

جامعة بيروت العربية

كلية الآداب

قسم اللغة العربية

لغة المواريث في القرآن الكريم والحديث الشريف

دراسة سياقية

The Language Of Inheritance In Quran And Hadith

A Context Study

بحثٌ أُعدَّ لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها

إعداد:

الطالب ماهر برهومي

إشراف:

د. بشير فرج

أ.د. أحمد فارس

٢٠١٢ - ٢٠١٣ م

الإهداء

إلى والدي الحبيب الذي حَمَلَ الْبَحْرَ بِكَفِّهِ عِلْمًا وَأَدَبًا وَثِقَافَةً، وسقاني مِنْ ماءِ العلم، وَأَشْرَبَنِيهِ عَذْبًا فُرَاتًا حَتَّى تَغْلَغَلَ فِي الْعُرُوقِ..

إلى والدتي الرُّؤُومِ التي رَتَّنِي عَلَى مَبَادِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْجَمَالِ دُونَ أَنْ تَذَرِي..

إلى شقيقي مُحَمَّد؛ الطَّمُوحِ، والمُجِدِّ، والمُثَابِرِ، وبُلسَمِ الرُّوحِ، وتَرْيَاقِ الْأَحْزَانِ.. الذي أُسْنِدُ إِلَيْهِ ظَهْرِي كُلَّمَا حَنَنْتُ ظَهْرِي الْأَيَّامُ...

إلى مُلْهِمَتِي، وَحَبِيبَتِي، وَشَرِيكَةِ عُمْرِي وَزَوْجِي رَنَّا، التي كَانَتْ تَشْجِعُنِي دَوْمًا عَلَى مُتَابَعَةِ الْبَحْثِ، وَمَا زِلْتُ تَحْتُنِي عَلَى ارْتِقَاءِ الْقِمَمِ، وَتَشْحِذُ لِي الْهِمَمَ...

إلى كُلِّ مُحِبٍّ لِلْغَةِ الضَّادِ، مَتَذَوِّقٍ سِحْرَهَا، وَبِهَاءِهَا...

إلى كُلِّ مُتَخَصِّصٍ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ، وَمُهْتَمٍّ بِالْإِعْجَازِ اللَّغَوِيِّ فِي الْقُرْآنِ...

إلى كُلِّ مُهْتَمٍّ بِالدراسَاتِ السِّيَاقِيَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ...

إلى كُلِّ عَاشِقٍ لِلْحَقِيقَةِ يَنْشُدُهَا أَنَّى وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا...

...إلى كُلِّ هَوَّلَاءِ، أُهْدِي هَذَا الْبَحْثَ، لَعَلَّهُمْ يَجِدُونَ فِيهِ مَا تَقْرَأُ بِهِ نَفُوسُهُمْ.

ماهر

المقدّمة

الحمدُ لله المتصَرِّفِ في المُلْكِ والملوكِ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموتُ، القائلُ في محكم التّنزيلِ: (إنا نحنُ نرثُ الأرضَ وَمَنْ عليها، وإلينا يُرجعون)^١، والصلاةُ والسّلامُ على السّراجِ المُنيرِ، مُعلِّمِ الإنسانِيّةِ، وهاديِ البشريّةِ، سيّدنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، الذي محا الله به الظّلامَ، وأحيا الأنامَ، وأخرَجَ به الناسَ مِنَ الظلماتِ إلى النّورِ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، وبعد،

فإنَّ علَمَ الموارِيث هو "علَمٌ بقواعدَ فقهيّةٍ وحسابيّةٍ، يُعرفُ بها المُستحقّون للإرث، وما يستحقُّه كلُّ منهم، وأسبابُ استحقاقِهِمْ وشروطُهُ وموانعُهُ"^٢، ويُسمّى هذا العلَمُ في عُرفِ الفقهاءِ الفرائضَ، ذلك "لأنَّ الله تعالى فرضه بنفسِه، ولم يُفوّضْ تقديره إلى أحدٍ، وقد فصلَ الأنصبةَ بخلاف سائر الأحكامِ في الصّلاةِ والزّكاةِ وغيرها فإنَّ النّصوصَ فيها مُجمّلةٌ"^٣، ولأنّه جعلَ الالتزامَ في تطبيقه فرضًا وواجبًا، لأهميته في المحافظة على مقوّماتِ المجتمعاتِ الإسلاميّة.

وتكمن أهميّةُ علَمِ الفرائضِ كونه مرتبّطًا بحياتنا اليوميّة؛ إذ قلّما يخلو يومٌ وليس فيه ميّتٌ وورثته؛ ولذلك تكفّلتِ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بوضعِ نظامٍ دقيقٍ للميراث، حَسَمَ كلَّ أسبابِ التّزاعِ بين أقرباء المورث؛ إذ إنّ المحجوبينَ من الإرث - بحكم الشرع - يرضون

١. سورة مريم، الآية ٤٠.
٢. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التّقدم العلميّة بمصر، ١٣٣١ هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص ٤٥٦.
٣. د. فاطمة محجوب: الموسوعة الذّهبيّة للعلوم الإسلاميّة، النّاشر: دار الغد العربيّ، القاهرة ١٩٩٣ م، المجلّد الثّالث، ص ٥٦١.

بحكم الله طالما أنَّ الشريعة تنصُّ على حجبهم. أمَّا لو تُرك الأمرُ على عواهنه للناس ليُقدِّروا المستحقِّين للورثة وأنصبتهم، لعمَّ الجدلُ والتَّنازعُ والبُغْضُ بين أفرادِ المجتمع. والتوزيعُ الصحيحُ العادلُ للأموالِ والممتلكاتِ، مِنْ شأنِهِ أَنْ يحفظَ للمجتمعاتِ قوَّتها ومقوماتِ بقائها، لأنَّ للمالِ وظيفةً اجتماعيَّةً، إضافةً إلى كونه إشباعاً لغريزةٍ فريديَّة. وهكذا، فإنَّ الاهتمامَ بعلمِ الموارِيث -تطبيقاً ودراسةً- يُعدُّ أمراً مُهمَّاً ومُلحاً، ولذلكَ حتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعلِّمِهِ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا أبا هريرة، تعلِّموا الفرائضَ وعَلِّمُوها، فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي"^١. قال سفيان بن عُيينه رحمه الله: "إنما قيلَ: الفرائضُ نصفُ العلم؛ لأنَّه يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ"^٢. وإنما كان الميراثُ نصفُ العلم لأهميَّته، وجدوى تطبيقه، ولأنَّه العلمُ الذي يَتعلَّقُ بموت الإنسان، في حين أنَّ بقية العلوم تتعلَّقُ بحياته.

وروى عبدُ الله بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "تعلِّموا القرآنَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وتعلِّموا الفرائضَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مُقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيقبُضُ، وتظهرُ الفتنُ، حتَّى يَخْتَلَفَ الاثنانِ في الفريضةِ لا يجدانِ مَنْ يقضي بها"^٣.

١. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض، ح ٢٧١٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٤ هـ، ص ٣٩١.

٢. أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض، ح ١٢١٨٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ج ٦، ص ٣٤٥.

٣. وردت هكذا على تقدير محذوف، والمقصود فقه الفرائض، أو علم الفرائض.

٤. أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض، باب الحثِّ على تعليم الفرائض، ح ١٢١٧٣ / ١٢١٧٤، من السنن الكبرى ج ٦، ص ٣٤٣.

وإذا عرفنا أهمية هذا العلم، أدركنا أهمية الدراسات والأبحاث التي تُعنى بتبيين أحكامه وقواعده.. والتي مِنْ شأنها أَنْ تطبّق أحكامَ هذا العلم بشكلٍ صحيحٍ.

وأحكام الميراث كأحكام الشريعة الإسلامية الأخرى كلّها، مُستَمَدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويلى هذين المصدرين الأساسيين الإجماع والعقل أو القياس والاستحسان على خلاف بين المذاهب الإسلامية حول معنى القياس والاستحسان والاجتهاد.

"ومع أنّ علم الفرائض في الحقيقة من أقلّ العلوم الشرعية خلافاً؛ لأن الله تعالى تولّى قسّمها بنفسه، وأحكامه كلّها مشتملة عليها آياتُ المواريث التي أنزلها الله في كتابه، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي هي بيانٌ وتوضيحٌ لمجمل القرآن الكريم، ولا تخرج المواريث في الغالب عن ذلك؛ وإن خرجت تناولها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وقضاء صحابته من بعده، رضي الله عنهم أجمعين... مع هذا كله، إلا أنه لم يسلم من خلافات مذهبية؛ خصوصاً في مسائل التورث بالتقدير والاحتياط، وبعض المسائل التي وقعت فيها اجتهادات متعارضة لبعض الصحابة.."^١.

وبما أنّ أحكام علم الميراث، إنما تُستمدُّ من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، ومن إجماع الفقهاء الذي يعتمد في أحكامه أصلاً على القرآن والأحاديث، فإنّ دراسة آيات الميراث في القرآن، والأحاديث النبوية الشريفة التي غُنيّت بهذا الموضوع، إنما تُعدُّ الأساسَ لآيةٍ دراسةٍ لهذا العلم، وأيةٍ دراسةٍ بعيدة عن هذين الأصلين إنما تُعدُّ دراسةً مبتورةً تفتقرُ إلى الدقّة والموضوعيّة.

١. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٤، ١٤٢٦هـ، ص ٢١٤.

لقد أشبع الفقهاء والباحثون والمفسرون أحكام المواريث بحثاً، ولم يتركوا شاردةً وواردةً إلا وأمعنوا في دراستها؛ فالمفسرون شرحوا آيات الميراث، واستتبطوا أحكامها، كلٌّ بحسب منهجه في التفسير، والفقهاء أصلوا لها، وتركوا لها في كتبهم أبواباً، والباحثون ألفوا العديد من الكتب في أحكام المواريث، عرضوا فيها جميع أبوابه، والأنصبة التي يستحقها كل وارث، وآخرون عرضوا لمسائله الحسابية، ووضعوا جداول توضيحية لكل مسألة من مسائله.

غير أنه لا يكاد الباحث يعثر على بحث أو كتاب جامع، يدرس الظواهر اللغوية للمادة التي استقى منها الفقهاء أحكام المواريث، وأعني بذلك القرآن والسنة، إلا ما نجدّه مُبعَثراً في بطون أمّهات كتب التفسير لا سيما التي تُعنى بالتفسير اللغوي والبلاغي للقرآن.

ولعلّ هذا كان سبباً وجيهاً، جعل الباحث يختار هذا الموضوع، ليدرس الظواهر اللغوية لآيات المواريث الواردة في القرآن، ويربطها بأسباب التنوع في الاستنباط بين الفقهاء، ذلك أنّ الاختلاف بين الفقهاء في دلالات بعض الألفاظ الخاصة بالمواريث الواردة في القرآن الكريم، من شأنها أن تؤدي إلى تنوع في الاستنباط واختلاف في تحديد أنصبة الورثة.

إنّ الدراسة السياقية لآيات القرآن، توضّح مواضع الإعجاز اللغوي في آيات الميراث والأحاديث الشريفة، وتفسّر بعض الظواهر اللغوية فيها كالنقدّم والتأخير والترتيب

والحذف... وغيرها من الظواهر اللغوية التي تُعينُ في فهم أصول الفقه، وكيفية استخراج الأحكام الفقهية من النصوص.

والمادة اللغوية التي تَمَّتْ دراستُها في هذا البحث إنما هي الآيات التي عرضت أحكام الموارِيث كلها، سواء أكانت مُجْمَلَةً أم مُفَصَّلَةً، ناسخة أم منسوخة، ومجموعها ست آيات، وَرَدَتْ خَمْسٌ منها في سورة النساء، وآيةٌ في سورة الأنفال. فأما الآيات المفصلة فهي الآيات ١١، و١٢، و١٧٦ من سورة النساء، وأما الآيات المجملة فهما الآيتان ٧ و٨ من سورة النساء، والآية ٧٥ من سورة الأنفال، ولم يدرس الباحث المادة التي تتناول آيات الوصية في القرآن الكريم، وإنما جعل مادته محصورة في آيات الموارِيث.

أما الأحاديث الشريفة التي تَمَّتْ دراستها في هذا البحث، فهي الأحاديث كلها التي تتعلق بأحكام الموارِيث، مما نطق به لسان الرسول صلى الله عليه وسلم. وهكذا، فقد استبعدَ الباحثُ السَّنةَ الفعليةَ والتقريبيةَ من الدراسة لأنها لم ترد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك استبعدَ الأحاديث الشريفة التي لا تتحدث عن أحكام الموارِيث، وإنما تحت على طلب علم الفرائض، وقد تَمَّتْ دراسة الأحاديث كلها على اختلاف رواياتها، فلم تتم دراسة رواية وإغفال أخرى.

وفي هذا البحث، تمَّ جمعُ المادة اللغوية، ودراستها نحويًا، ودلاليًا، وسياقيًا، مما ساهم في توضيح كيف استنبط الفقهاء من هذه الآيات والأحاديث أحكام الميراث، وقد أشرنا إلى ما فيها من بلاغة ودقة، حيث كلُّ حرفٍ وكلمةٍ وتعبيرٍ يؤدي معنى، لا يؤديه غيره.

ولا يدّعي الباحث أنه أول من طرأ هذا العلم؛ فهذا العلم قديمٌ حديثٌ عني القرآن بتبيانٍ معظم أحكامه، وتكفّلت الأحاديثُ الشريفة بتوضيح بعضِ خوافيه، كما عني به الخلفاءُ والفقهاءُ في مختلفِ العصور، وتوسّع الأئمّة المجتهدون في أبحاثه، وفرّعوا فروعه، حيث يُعدُّ من أهمّ أبواب كتبِ الفقه. وتعرّضتْ معظمُ كتبِ الفقه لتبيانِ أحكام الميراث، وما يتعلّق به من أحكام الوصيّة، سواءً في كتب الأحناف مثل (حاشية ابن عابدين)، أو كتب الحنابلة مثل (المغني على مختصر الخرقي)، أو كتب المالكية مثل (حاشية الدسوقي)، أو كتب الشافعية مثل كتاب (الأمّ).

وقد ظهرت الكثيرُ من الكتب والدراسات الحديثة التي عرضت لقواعد الميراث وحساباته على المذاهب الفقهية ككتاب (أحكام الميراث) للشيخ فيصل مولوي، و(علم الميراث) لمصطفى عاشور، و(الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة) لمنشاوي عبود، و(الميراث على المذاهب الأربعة) للقاضي الشيخ حسين الغزال وغيرها من الكتب والدراسات والأبحاث...

غير أنّ أكثرَ الكتب التي اعتمدَ الباحثُ عليها في دراسته اللّغوية لآيات القرآن، والأحاديث الشريفة، إنّما هي كتب التفسير التي تُعنى بالجانب اللّغوي والبلاغي في التفسير، كتفسير الرازي في مفاتيح الغيب، والزّمخشري في الكشّاف، والشّوكاني في فتح القدير، وأبي حيان في البحر المحيط، وابن العربي في أحكام القرآن، والبيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل، والشّعراوي في خواطره القرآنية.

ومن الكتب التي استفادَ الباحثُ منها كثيرًا، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للإمام السُّهيلي. وفي هذا الكتاب الكثير من اللفات البلاغية والنحوية والصرفية والسياقية لآيات المواريث وبعض أحاديث المواريث الشريفة، وفيه بيانٌ لدقة الأداء اللغوي واللفظي للمادة اللغوية المدروسة، بيدَ أنَّ الدِّراسةَ هذه تفتقر إلى التنظيم، ولم تدرس المادة اللغوية التي أُسْتُبِطت منها أحكام المواريث كلّها، ولم تدرسها دراسةً سياقيةً شاملة، ولذلك كان عمل الباحث في هذا البحث أن يدرسَ المادة اللغوية لأحكام المواريث كلّها، وأنَّ يعرضها بشكلٍ مُنظَّم، وليس الهدفُ دراسةَ الظواهر اللغوية بحدِّ ذاتها إنّما للوصولِ إلى فهمٍ أعمق، ومعرفة الأصول التي اعتمدَ عليها الفقهاء لاستنباط أحكامهم.

ويعترفُ الباحثُ بالصَّعوباتِ الجمة التي واجهتهُ خلال رحلة البحث الطويلة والشاقة، وذلك لتشعبِ الموضوع الذي يبحُّه، بين فقه، وأصول فقه، وتفسير، وعلم حديث، ولغة، وبلاغة، وحسابٍ وكثرة المصطلحات الفقهية... حتى إنَّه يقرُّ بأنَّه لم يستطع أن يفيَ الموضوعَ كاملَ حقِّه، وسيتركُ النتائج التي توصَّلَ إليها، ويضعها في عُهدة مَنْ سيأتي بعده من الباحثين ليكملوا البناءَ فوق اللَّبنة التي أرساها، وما الكمالُ إلا لله وحده.

وقد تمَّ تقسيمُ البحثِ إلى ثلاثة فصولٍ، علَّجَ الباحثُ في فصله الأول المباحث النظرية، وفيه ثلاثة مباحث. إذ جاءَ في مبحثه الأول تعريف علم المواريث ومرادفاته، وفي مبحثه الثاني عَرَضٌ لمصادره وأهم مصطلحاته، وفي مبحثه الثالث عُقدت مقارنة

بين الميراث في الجاهلية والميراث في الإسلام، وفيه ردٌّ على شبهة إعطاء المرأة ضعف نصيب الرجل.

وفي الفصل الثاني تمَّت دراسة آيات الموارث والأحاديث الشريف وتحليلها نحوياً، أما في الثالث فقد تمَّت الدراسة الدلالية للكلمة، والجملة في آيات الموارث والأحاديث الشريفة، والتقديم والتأخير، وفيه تبيان لأوجه البلاغة في الآيات والأحاديث، وختم الباحث بحثه بخلاصة ذكر فيها أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، وتمَّ تذييله بقائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً، أتوجَّه بالشكر الجزيل للدكتور أحمد فارس، الذي أشرف على هذا البحث وتابعه بإخلاص وأمانة ولم يبخل على باحثه بجهد، وكان لي ولزملائي نعم المؤجَّه، والمُربي، وقد استفدنا من ملاحظاته الكثير، ووجه سفينتنا الحائرة لتصل إلى شاطئ الحقيقة رغم الأنواء التي كانت تعترضها، والعواصف والرياح التي كانت تهددها، كما أشكر الدكتور بشير فرج الذي كان لنا شرف أن نتلمذنا على يديه سنوات الدراسة الجامعية كلها، وأشرف على هذا البحث، وخطَّ له المنهج، وكان ولا يزال يشحنُ فينا الرغبة والاندفاع والتحفيز، سعيًا نحو الإبداع والتَّميز، وآملُ أن ينال هذا البحث المتواضع منهما القبول والاستحسان، لئلا تضيع الجهود هباءً، وما الكمال إلا لله وحده.

وأختم بما قاله المؤرخ الأيوبي النابغة عماد الدين الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، و لو زيدَ هذا لكان

يُسْتَحْسَن، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، و لو تُرِكَ هذا لكانَ أجمل، وهذا من أعظم العبر،

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

...واللهُ الموفِّقُ إلى سواءِ السَّبيلِ.

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف علم الموارِيث ومرادفاته:

يُطْلَقُ على علم الموارِيث عددٌ منَ المُسمَّياتِ، منها علمُ الفرائضِ، وعلمُ التَّركاتِ. وهذه الألفاظُ كُلُّها يُرادُ بها معنى واحدٌ عندَ التجاوز؛ وهو "علمُ بقواعدِ فقهيةٍ وحسابيةٍ، يُعرفُ بها المُستحقُّون للإرث، وما يستحقُّه كلُّ منهم، وأسبابُ استحقاقهم وشروطه وموانعه"^١. لكنَّ المعنى الدقيقَ لكلِّ مصطلحٍ منها يختلفُ عن الآخر، لذا يَحْسُنُ أن نعرِّفَ كلَّ واحدٍ منها:

أ) الميراث لغةً واصطلاحاً:

لغةً: الميراثُ اسمٌ مُشتَقٌّ من الفعل (ورِثَ) بكسر الرَّاءِ على وزنِ مِفْعَالٍ، "وهو أحدُ الأفعالِ الواردةِ بالكسرِ في ماضيها ومضارعها....، وإلا فإنَّ القياسَ في مكسور الماضي أن يكون مضارعه بالفتح"^٢.

والورِثُ، والإرِثُ، والتَّراثُ، والميراثُ: ما وُريثَ. وأصلُ الميراثِ نقلاً عن الجوهري مؤرث، "فانقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والتَّراثُ أصلُ التَّاءِ فيه واو"^٣. وقد خطَّ ابنُ سيده مَنْ جعلَ (الميراث) مصدرًا للفعل (ورث) على الرَّغمِ من أنَّ مصادر الأفعال

١. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣٣١ هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص ٤٥٦.
٢. مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٤، المجلد الثالث، باب (ورث) ص ٢٧٥.
٣. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط ٦، بيروت ١٩٩٧، المجلد الثاني، باب التَّاء فصل الواو، ص ٢٠٠.

الثلاثية سماعية وليست قياسية، حيث يقول: "وقال بعضهم: ورثته ميراثاً. وهذا خطأ؛ لأنّ مفعولاً ليس من أبنية المصادر..."^١.

"ويقال: ورثتُ فلاناً مالاً أرثُهُ ورثاً وورثتُ، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وورثته ماله ومجده، وورثته عنه ورثاً وورثته وورثته وإراثته. ويقال: ورثتُ فلاناً من فلان، أي جعلتُ ميراثه له. وأورث الميث وراثته ماله: تركه له.

قال ابن الأعرابي: الورث والورث والإرث والوراث والإراث والتراث واحد. وقيل: الورث والميراث في المال، والإراث في الحسب".^٢

والوارث هو الباقي، وهو صفة من صفات الله عز وجل، يبقى بعد فناء الكل، ويفنى من سواه فيرجع من كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له.

وهكذا نجد أنّ لفظة الميراث تُطلق إطلاقين: أولهما بمعنى المصدر، وثانيهما بمعنى اسم المفعول، أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدرى له معنيان:

أحدهما: البقاء.

وثانيهما: انتقال الشيء من شخصٍ إلى آخر ، سواءً أكان حسيّاً أم معنويّاً.

والميراث بمعنى اسم المفعول مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية.

١. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة ٢٠٠٣، المجلد الثاني، ج ١١، ص ١٨٧.

٢. ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، باب الثاء فصل الواو، ص ٢٠٠.

ويرى الباحث أنَّ لفظة الميراث إنما يُصَرَّفُ معناها بحسب ركني الخطاب؛ المخاطب والمخاطب، فإذا كان الكلام متعلِّقًا بالله سبحانه وتعالى، فإنَّما تُصَرَّفُ مشتقَّات الفعل (ورث) على البقاء، لأنَّه لا يليق بالذات الإلهيَّة ما يليق بالبشر، فالكلام محكومٌ للسياق وللمقام ومتَّصفٌ بصفة المتكلِّم ومفهومٌ بخلفيَّة المتلقِّي، ففي قوله تعالى: (والله ميراث السموات والأرض)^١ "أي الله يفني أهلها فتبقيان بما فيهما، وليس لأحدٍ فيهما ملكٌ، فخطبَ القومُ بما يَعقلون لأنَّهم يجعلون ما رَجَعَ إلى الإنسان ميراثًا له إذا كان ملكًا له"^٢. والله يرث الأرض، أي أنَّه يبقى بعدَ فناء الكلِّ.

أمَّا إذا أُسندَ الفعل ورث أو مشتقَّاته إلى الأنبياء وارثهم، كما في قوله تعالى: (يرثني ويرث من آل يعقوب)^٣ فإنَّ ذلك يُحمَلُ في المعنى على الإرث المعنوي (التبوة والعلم...) ومن ذلك حديث النبي (ص): "إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث درهمًا ولا دينارًا، إنما نورث العلم". ومنها قوله تعالى (وورث سليمان داوودَ)^٤، قال الزجاج: "جاء في التفسير أنَّه ورثه نبوته وملكه"^٥.

وقد وقعَ النَّاسُ في زمن الصحابة في إشكاليَّة معنى الميراث في الحديث الشَّهير: "أنتم هنا وميراث رسول الله يُقسَّم في المسجد". فأسرَعَ النَّاسُ وفي ظنِّهم أنه إرثٌ ماديٌّ، ولمَّا انجلى الأمر، تبَيَّنَ لهم أنَّ المقصود في الكلام الإرث المعنوي العلم. وكذلك استُعْمِلَ

١. هذا الجزء من الآية ورد في موضعين: في سورة آل عمران، الآية ١٨٠، وفي سورة الحديد، الآية ١٠.

٢. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المجلد ٢، ج ١١، ص ١٨٨.

٣. سورة مريم، من الآية ٦.

٤. سورة النمل، من الآية ١٦.

٥. نقلاً عن المحكم والمحيط الأعظم، المجلد ٢، ج ١١، ص ١٨٧.

الإرث في كلام الرسول بالمعنى المادّي في قوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".

وفي التّنزيل: (وأورثنا الأرض)، أي أورثنا الجنة نتبؤاً منها من المنازل حيث نشاء، وقوله تعالى: (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس)^١. قال ثعلب: يُقال: إنّه ليس في الأرض إنسانٌ إلا وله منزلٌ في الجنّة، فإذا لم يدخله هو ورثه غيره، وقد ضعّف هذا التّفسير ابن سيده، فقال: "وهذا قول ضعيف"^٢.

كما وردت مشتقات الفعل ورث في دعاء النّبي، صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال^٣: "اللهم أمتني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني"؛ قال ابن شميل: أي أبقيهما معي صحيحين سليمين حتى أموت؛ وقيل أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانيّة، فيكون السّمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها؛ وقال غيره: أراد بالسمع وعي ما يُسمّع والعمل به، وبالبصر الاعتبار بما يرى ونور القلب الذي يخرج من الحيرة والظلمة إلى الهدى؛ وفي رواية: واجعله الوارث مني؛ فردّ الهاء إلى الإمتاع، فلذلك وحده. وفي حديث الدّعاء أيضاً: وإليك مآبي ولك تراثي؛ التّراث: ما يخلفه الرّجل لورثته، والتّاء فيه بدل من الواو.

وروي عن النّبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال^٤: "بعث ابن مِرْبَع الأنصاري إلى أهل عرفة، فقال: اثبتوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم.

١. سورة المؤمنون، من الآية ١٠-١١.
٢. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المجلد ٢، ج ١١، ص ١٨٨.
٣. نقلاً عن لسان العرب، المجلد الثاني، باب التّاء فصل الواو، ص ٢٠١.
٤. المرجع نفسه، ص: ٢٠١.

قال أبو عبيد: الإرث أصله من الميراث، إنما هو وِرْثٌ فَقُلِبَتِ الواو ألفًا مكسورة لكسرة الواو، كما قالوا للوسادة إسادة، وللوكاف إكاف، فكأن معنى الحديث: أنكم على بقيّة من

وِرْثِ إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته، وهو الإرث، وأنشد:

فإن تك ذا عزّ حديث، فإنهم لهم إرثٌ مجدٍ، لم تخنّه زوافره

وقول بدر بن عامر الهذلي:

ولقد توارثني الحوادثُ واحدًا، ضرعًا صغيرًا، ثم لا تعلوني

أراد أن الحوادث تتداوله، كأنها ترثه هذه عن هذه.

الميراث اصطلاحًا:

هو حقٌّ قابل للتجزئ، ثبت لمستحقٍّ، بعد موت مَنْ كان له ذلك، لقراءة بينهما أو زوجية أو ولاء^١.

وعلم المواريث هو "علم بقواعد فقهية وحسابية، يُعرف بها المُستحقون للإرث، وما يستحقه كل منهم، وأسباب استحقاقهم وشروطه وموانعه"^٢. وفقه المواريث هو العلم بقسمة المواريث على المستحقين لها من الورثة^٣.

ب) الفرائض لغةً واصطلاحًا:

الفرائض جمع فريضة من الفرض، وله في اللغة عدّة معانٍ، منها^٤:

١. أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٣٣٧.
٢. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الجزء الرابع، ص٤٥٦.
٣. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، مصر، ط٢، ١٣٩٤ هـ، ج١، ص١٢.
٤. مصطفى عاشور: علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة ١٩٨٨، ص٣١-٣٢.

- ١-التقدير: كقوله تعالى (فَنَصِفُ ما فرضتم) ^١ أي قدرتم.
- ٢-القطع: كقوله تعالى(نصييًّا مفروضًا) ^٢ أي مقطوعًا محدّدًا.
- ٣-ما يُعطى من غير عوض: كقول العرب: "ما أصبتُ منه فرضًا ولا قرضًا".
- ٤-الإنزال: كقوله تعالى (إنَّ الذي فرض عليك القرآن) ^٣ أي أنزل.
- ٥-البيان: كقوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) ^٤ أي بيّناها.
- ٦-الإحلال: كقوله تعالى: (ما كان على النبيّ من حرجٍ في ما فرضَ الله له) ^٥ أي أحلّ الله له.

وتجدر الإشارة إلى أنّ علم الفرائض يشتمل على هذه المعاني السّنة لما فيه من السّهام المقدّرة، والمقادير المقطّعة، والإعطاء المجرّد عن العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، وبيّن لكلّ وارثٍ نصيبه، وأحلّه له، ولذلك فإنّ المعاني اللغويّة كلّها للفعل (فرض) تنطبق على علم الفرائض.

وعُرِّفَتِ الفرائضُ اصطلاحًا بعدّة تعريفات، منها:

__ علمٌ يُعرَفُ به كيفية توزيع التركة على مستحقيها ^٦.

__ علمٌ بقواعد وضوابط من الفقه والحساب، يُعرَفُ بها نصيبُ كلّ وارثٍ من التركة ^٧.

١. سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.
 ٢. سورة النساء، من الآية ٧.
 ٣. سورة القصص، من الآية ٨٥.
 ٤. سورة النور، من الآية ٢.
 ٥. سورة الأحزاب، من الآية ٣٨.
 ٦. علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ، ص ٢١٣.
 ٧. إبراهيم بن عبد الله الغرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٢.

— علمٌ بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، تعرّفُ بها أحوال الورثة، ومَنْ يرثُ، ومَنْ لا يرثُ، وكيفية ميراثهم من التركة^١.

— فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصّ كلّ ذي حقٍّ من التركة^٢.

وإنما سُمِّيَتِ الفرائض بهذا الاسم، وإن اشتملت على التعصيب، "لاشتمالها على الحقوق المفروضة، التي تولّى الله تعالى تقديرها بنفسه في كتابه الكريم، تغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب"^٣.

ج) التركات لغةً واصطلاحاً:

التركات لغةً: جمع تركة، والتركةُ: "الشيءُ المتروك، والتَرَكَ: الإبقاء، وتركهُ الميت وتركته: ما يتركهُ من التراث المتروك"^٤.

والتركة اصطلاحاً مُختلفٌ في تعريفها؛ فذهبَ الجمهور إلى أنّ التركة: "هي كلّ ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقاً"^٥.

وذهب الأحناف إلى أنّ التركة: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلّق حقّ الغير بعينه"^٦.

١. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ص ١٢.
٢. عبد الله بن محمد الشنشوري: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢هـ، ص ٢٦.
٣. المرجع نفسه، ص ٢٠.
٤. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ص ١٦٦.
٥. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٣.
٦. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ، ج ٦، ص ٧٥٩.

وثمره هذا الخلاف أنَّ التركة تشملُ الحقوقَ مطلقاً عند الجمهور، ومنها المنافع
والحقوق والاختصاصات، في حين أنَّ المنافع والحقوق غير المالية لا تدخل في التركة
عند الحنفية، حيث إنَّهم يحصرُون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال.

المبحث الثاني: مصادر علم الموارِيث، وأهم مصطلحاته

أولاً: مصادر علم الموارِيث:

"تُسَمَّدُ أحكامُ علمِ الموارِيثِ من القرآنِ الكريمِ، والسَّنةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وإجماعِ
الصَّحابةِ، واجتهاداتِهِمْ في بعضِ المسائلِ، كتوريثِ الجدِّ معَ الإخوةِ، وثُلثِ الباقي للأُمِّ
بعدَ أحدِ الزَّوجينِ في المسألتينِ العَمْرِيَّتَيْنِ، وتوريثِ ذوي الأرحامِ، ونحوها من المسائلِ
التي اجتهدَ فيها الصَّحابةُ، في ضوءِ نصوصِ الكتابِ والسَّنةِ في الفرائضِ"^١.

أ) القرآن الكريم:

وَرَدَتْ لَفْظَةً (ورث) بتصرفاتها واشتقاقاتها في القرآنِ الكريمِ بدونِ تكرارٍ ثلاثاً
وعشرين مرَّةً (فعل ماضٍ، فعل مضارع، فعل مبني للمجهول، اسم فاعل، اسم، وبالإفراد
والجمع).

وهذه المراتُ كان لآياتِ الموارِيثِ المتصلة بـ (الفرائض) منها ثلاث مرات (وورثه،
يورث، ترثها) في سورة النساء^٢.

١. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص ٢٤-٢٥.
٢. بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ووردت آيات المواريث في القرآن الكريم المتعلقة بـ (الميراث) خمس آيات سواء على وجه الإجمال أم على وجه التفصيل.

١ - الآيات المجملة:

- قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) {٧} وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا {٨}¹.

وفي هذه الآية، رفع بها الباري تبارك وتعالى الظلم عن الضعيفين: الطفل والمرأة، وعاملهما بالرحمة والعدل، وردَّ إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يفرق بين صغيرٍ وكبيرٍ، ولا بين ذكرٍ وأنثى، وسواء رضي المورث أم لم يرض...².

- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ {٧٤} وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ {٧٥})³.

١. سورة النساء، الآيتان ٧-٨.
٢. الشيخ محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٨.
٣. سورة الأنفال، الآيتان ٧٤-٧٥.

وهي دليل على توريث ذوي الأرحام، "وهم كل قريب للميت ممن ليس بصاحب فرض ولا عاصب، عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب، مع أن ثمة خلافاً في توريثهم"^١.

٢- الآيات المفصلة:

- قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)^٢.

حيث بين الله سبحانه وتعالى ميراث الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وإن نزلوا، وميراث الآباء، ذكوراً وإناثاً، وإن علوا، وحالاتهم في الإرث، وشروط استحقاقهم.

- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ

١. انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ١٣٣٥ هـ، الجزء ٢، ص ٤٤٣.

٢. سورة النساء، الآية ١١.

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^١.

وقد بيّن الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة ميراث الأزواج والزوجات، وميراث
الإخوة لأُمّ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وحالات كلّ منهم في الميراث، وشروط
استحقاقهم.

- قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ^٢).

حيث بيّن الله تبارك وتعالى ميراث الإخوة والأخوات، أشقاء كانوا أم لأب، وحالات
كلّ منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم.

ب) السنة النبوية:

حيث ورد فيها عددٌ من الأحاديث الشريفة التي تدلّ على بعض أحكام المواريث،
تفصيلاً لآية وتوضيحاً لمعناها، أو بياناً لحكم سكّته عنه القرآن، ومن ذلك:

١. سورة النساء، الآية ١٢.
٢. سورة النساء، الآية ١٧٦.

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^١.

ويدلّ هذا الحديث على الإرث بالتعصيب، وأنّ ما تركت الفرائض من مالٍ، فإنه يُعطى لأقرب رجلٍ إلى الميت، ويُستفادُ منه أنّ العصبّة يرثونَ على ترتيبٍ معيّنٍ، فيُقَدَّم الأقربُ فالأقربُ إلى الميراث.

- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"^٢.

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^٣.

ويُستفادُ من هذين الحديثين أنّ اختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع من موانع الإرث بينهما؛ فلا يرث أحدهما من الآخر.

- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء"^٤.

١. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح ٦٧٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ج ١٢، ص ١٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح ١٦١٥. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، المجلد الرابع (٢٢٨/١١).

٢. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح ٦٧٦٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٥١. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح ١٦١٤. شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٢٢٧/١١).

٣. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح ٢٧٣١، السنن، ص ٢٩٣-٢٩٤.

٤. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح ٢٢٧٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط ٤، (٤٣٦/٣٧-٤٤١).

وهو دليل على إرث الجدة، ومقداره السدس، سواء أكانت واحدة أم أكثر، تتفرد به الواحدة، ويتركز فيه إذا تعددت.

- ما رواه المقدام بن مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا - وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله - وأنا أَرِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ"^١.

وهو يدل على أن ما يتركه الميت من مال يكون من نصيب ورثته الأحياء، وأن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود الوارث الأصلي.

-حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَرِيرَةَ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ"^٢.

وهو يدل على الإرث بالولاء، بشروطه وضوابطه التي ذكرها الفقهاء في باب أسباب الإرث.

(ج) إجماع الصحابة:

"إنَّ أَغْلَبَ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ مُحَلٌّ لِإِجْمَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ مَدْخَلَ الْجَاهِدِ فِيهَا ضَعِيفٌ، حَيْثُ تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

١. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح ٢٧٣٨، السنن، ص ٣٩٥.
٢. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الساتية، ح ٦٧٥٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٤١. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح ١٥٠٤. شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٠٨/١٠٣-١١٣).

قسمة الفرائض بين أهلها بنفسه في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم^١.

د) اجتهادات الصحابة:

"اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في الموارث، في مسائل محصورة، كالعمريتين، والمُشركة، وتوريث الجد مع الإخوة، وتوريث ذوي الأرحام، وتوريث الغرقى والهدمى، ونحو ذلك من المسائل..^٢".

ثانيًا: أهم مصطلحات علم الموارث

لعلم الموارث، شأنه شأن أي علم من العلوم، مصطلحات خاصة به، وهذه المصطلحات منتشرة بين أبوابه ومسائله، وينبغي لطالب العلم أن يفهم دلالة كل مصطلح حتى يتمكن من الشروع في مسائله. وأهم هذه المصطلحات:

- الإدلاء: "هو الاتصال بالميت إما مباشرة؛ كالأب مع ابنه، أو بواسطة؛ كالأخ والأخت"^١.

١. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص ٣٢.
٢. المرجع نفسه، ص ٣٢.

- الأصل: يُطلق على الآباء ذكوراً وإناثاً، وإن علواً؛ فأصول الميت هم آباؤه وأمهاته، وأجداده، وجداته^٢.

- التأصيل: هو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق في التركة، من غير كسر، ويُسمى هذا العدد: أصل المسألة^٣.

- التركة: ذهب الجمهور إلى أن التركة: "هي كل ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقاً"^٤، وذهب الأحناف إلى أن التركة: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه"^٥.

- التصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر، ويُسمى هذا العدد: مصحح المسألة^٦.

- الجمع والعدد: يُراد به في علم المواريث ما زاد عن الواحد؛ اثنان فأكثر^٧.

- الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه^٨.

- الحساب: يُراد به حساب مسائل الفرائض، أي تأصيلها وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفة بالحساب لمن يريد إتقان المواريث، وقسمتها على الوجه المطلوب^٩.

١. انظر: المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية بمصر، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٢٩٥، مادة (دلا) .
٢. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٩ .
٣. المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٨ .
٤. المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣ .
٥. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٧٥٩ .
٦. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٥٨-١٥٩ .
٧. انظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط ٤، ١٤٠٧ هـ (٢٥/٢) .
٨. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ٩٣ .
٩. المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٨ .

- الحواشي: يُطلق على مَنْ تفرّعوا من الأصول، كالأخوة وبنيتهم، والأخوات والأعمام وبنيتهم، ولا يشملُ الأخوال والخالات والعمّات، وأبناء الأخوات؛ لأنّ هؤلاء جميعاً من ذوي الأرحام^١.

- الرّد: ضدّ العول؛ وهو نقصٌ من سهامِ المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة، أو هو صرفُ ما فضلَ عن فروضِ ذوي الفروض، ولا مُستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم^٢.

- السّهام: جمعُ سَهْم؛ والسّهم: هو الجزء المُعطى لكلِّ وارثٍ من أصل المسألة. وتُسمى الحظّ والنصيب^٣.

- العاصب: هو مَنْ يرثُ بغير تقدير؛ بحيث إذا انفرد أخذَ المالَ كلّهُ، وإن كان معه صاحبُ فرض أخذ ما بقي بعدَ صاحب الفرض، فإن استغرقت الفروضُ التركة سقطت^٤.

- العول: هو الزيادة في سهام المسألة عن أصلها، ممّا ينتج عنه نقص من أنصباء الورثة^٥.

- الفرض: هو نصيبٌ مقدّر شرعاً لوارثٍ مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالرّد، ولا ينقص إلا بالعول^٦.

- الفرع: يُطلقُ على أولاد الميت، وإن نزلوا؛ ففروع الميت: هم أبناؤه، وبناته، وأبناء أبناءه، وبناتُ أبنائه، ولا يشملُ أولادَ بناته، بل هن من ذوي الأرحام^١.

١. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج١، ص١٩.

٢. المرجع نفسه، ج٢، ص٣.

٣. المرجع نفسه، ج١، ص١٧٤.

٤. المرجع نفسه، ج١، ص٧٤-٧٥.

٥. انظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ص٢٠٥.

٦. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج١، ص٤٧.

- الكلالة: هو من مات وليس له ولد ولا والد^١.

- النَّسَبُ: هو القرابة (الرحم)؛ وهو اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة، قريبة أو

بعيدة، فيرث بها الأقارب، وهم الأصول، والفروع، والحواشي^٢.

- الوارث: هو مَنْ يستحق نصيبًا من التركة سواءً أخذه، أم لم يأخذه^٣.

المبحث الثالث: الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام.

لا ريب أنَّ المتأملَ في أحكام الميراث التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية، يدرك أنَّها وُضعت في نظام دقيقٍ ومتناسقٍ وعادلٍ، لا يتأتَّى لبشرٍ أو قانونٍ أن يأتيَ بمثلها. والغريبُ أنَّ هذه الأحكام التي توسَّعتْ كتبُ التفسير والفقه والموارِيث في إحصائها ودراساتها، وأُلِّفَتْ فيها المئاتُ والآلافُ من الكتب والمجلِّدات، قد عرضها القرآنُ جُلُّها محكمةً بليغةً في ثلاث آيات من سورة النساء في بلاغة لا تتأتَّى للإنس والجنَّ ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيرًا.

ولعلَّه من المفيد للباحث، أن يتعرَّفَ إلى ما كان عليه الميراث قبل الإسلام، ليتبيَّنَ له عظمة الإسلام ودقَّته وعدالته في التشريع، فيما كان التوارث قبل الإسلام بعيدًا كلَّ البعدِ عن العدل والإنصاف والدقة والرحمة، ويقوم على النِّعرات الجاهلية، والعصبية القبلية.

١. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٦.
٢. انظر: تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ٢٣٠.
٣. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج ١، ص ١٩.
٤. المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢.

لقد كان التوارث في الجاهلية يقوم على النسب والسبب، وكان موسوماً بالظلم والإجحاف، أما من حيث النسب، فإنه كان قائماً على القوة والشجاعة والنصرة والدفاع عن العائلة، أما من حرم هذه الصفات، فما كان له من الميراث نصيباً. وكان الميراث ينتقل للابن الأكبر البالغ الذي يُجيد ركوب الخيل، والرماية، وله حظ من الشجاعة، فإن لم يكن في أبناء الميت ذكرٌ شجاع يركب الخيل ويجيد الرماية انتقل الميراث مباشرة إلى أخيه، أو أبناء أخيه، أو إلى العم، أو أبناء العم إن كانوا بالغين^١.

وكانوا في الجاهلية يحرمون النساء والأطفال من الإرث، أو أولئك الذين لا يجيدون الرماية، ولا يحوزون الغنائم، ولم تكن البنت تراث إلا نادراً، حيث إنهم كانوا يعدّون النساء من سقطة المتاع. وقد أشار القرآن إلى هذه العادة القبيحة، ونهى عنها في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فأن كرهتموهن فاعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)^٢.

روى البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال في هذه الآية: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك"^٣.

١. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص ٤٤.

٢. سورة النساء، الآية ١٩.

٣. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، عند تفسير سورة النساء، ح ٤٥٧٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ٩٣.

وهكذا كان الميراث في الجاهلية فيه ظلم وإجحاف؛ حرم الورثة الصغار والنساء الضعاف، وهم أحق بالمال من القوي القادر على الكسب، فحكّموا أهواءهم ومصالحهم. ولهذا بيّن الله تعالى لهم خطأهم، وذكرهم بأنهم سيحتاجون إلى أولادهم من بعدهم، حيث قال تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)^١.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "قال علي بن أبي طلحة، عن أبي عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوقفه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة. وهكذا قال مجاهد وغير واحد"^٢.

وعندما شرّع الإسلام أحكام الموارث، نظم التوارث بالنسب تنظيمًا دقيقًا عادلاً، وفرض للبنات والنساء والصغار نصيباً من الميراث بضوابط وشروط. قال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)^٣.

وقال سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

١. سورة النساء، الآية ٩.

٢. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٢.

٣. سورة النساء، الآية ٧.

فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^١.

وقد جعل الإسلام للأبوين نصيباً من الميراث، وللزوجين نصيباً، وسأوى بين الأبناء الذكور في الميراث، صغيرهم وكبيرهم، ضعيفهم وقويهم، وأعطى الذكر ضعف نصيب الأنثى، لما يلزمه من التزامات عائلية كبيرة.

وقد كان العرب في الجاهلية وصدر الإسلام يتوارثون بالسبب كذلك، إضافة إلى النسب، وكان من مظاهره:

الإرث بالتبني، ومعناه: أن يدعي شخص أبوة من ليس بولده، ويجعله ابناً له، ويُنسب إليه دون أبيه الحقيقي من النسب، فيرث الولد المتبنى إذا كان كبيراً من المتبنى، وكان التبني شائعاً واستمر حتى صدر الإسلام؛ فقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه.

ثم حرم الإسلام التبني، وأبطل التوارث به، في قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ { ٤ } ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا { ٥ })^٢.

١. سورة النساء، الآية ١١.
٢. سورة الأحزاب، الآية ٤-٥.

الإرث بالمعاهدة والتحالف والمولاة والنُّصرة: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دمي دمك، وهدمي هدمك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرث منك، وتعقل عني وأعقل عنك. فيقبل الآخر هذا، ويتحالفان على ذلك؛ فمن مات أولاً ورثه صاحبه، فإذا كان لأحدهما أبناء كان الحليف كأحد أبناء حليفه، وإن لم يكن له ولد، كان جميع المال للحليف، ويُسمَّى مولى المولاة.

وامتدَّ هذا إلى بداية الإسلام، حيث أقرَّهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام، بقوله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله على كل شيء شهيداً)^١. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم "نُسخ بعد ذلك بقوله تعالى: (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون)"^٢.

روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حُلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"^٣.

وقال الإمام النووي: "قال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنُسخَ بآية المواريث. قلتُ: أمّا ما يتعلّق بالإرث، فيُستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأمّا المؤاخاة في الإسلام، والمخالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البرِّ والتَّقوى، وإقامة الحق: فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث: "وأَيُّمَا حُلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم:

١. سورة النساء، الآية ٣٣.
٢. سورة النساء، من الآية ٣٣.
٣. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٨٨-٢٨٩.
٤. أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم، ح ٢٥٣٠، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (١٦/٦٤-٦٥).

"لا حلف في الإسلام"؛ فالمراد به: حلف التّوارث، والحلفُ على ما منع الشّرع منه. والله أعلم".^١

- التّوارث بالهجرة والمؤاخاة: وكان هذا في صدر الإسلام؛ فقد جعل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم الهجرة والمؤاخاة سبباً للإرث، وذلك ترغيباً بالهجرة، وتقويةً لأواصر الأخوة بين المهاجرين والأنصار، وجبراً لفقر المهاجرين الذين تركوا الغاليّ والنفيس، نصرةً لدين الله، وطاعةً لله، وكان المهاجريُّ يرثُ أخاه الأنصاريَّ وبالعكس، وقد انقطعت حينها رابطة الولاية والنّصرة بين المهاجرين وأقاربهم الذين لم يؤمنوا، أو آمنوا ولم يهاجروا. قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنَّصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^٢.

ثم تُسخ التّوارث بالهجرة والمؤاخاة بعد أن قويّت شوكة المسلمين بالميراث بالرحم، بقول الله سبحانه وتعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا)^٣.

١. شرح النووي على صحيح مسلم ، ١ المجلد السادس (١٦/٦٤-٦٥) .

٢. سورة الأنفال، الآية ٧٢ .

٣. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ص٢٢٤.

خصائص التشريع الإسلامي في الميراث:

تدرّج الإسلام في تشريع الميراث، كما تدرّج في كثير من الأحكام الشرعية كالتدرّج في تحريم الخمر، والتدرّج في عتق العبيد، لما ألفتة نفوس القوم وتعوّدت عليه من عادات وأحكام موروثة من الآباء والأجداد.

لقد أبطل الإسلام منذُ تشريعه لأحكام الميراث الكثير من الأسباب التي كانت قائمة في الجاهلية، وشرع مكانها أسباباً أخرى قائمة على الحكمة والعدل والإنصاف.

ومن ثمّ وضع الإسلام ضوابط وقوانين دقيقة للميراث، فيها من العدل والمساواة والرحمة للجميع، فساوى بين الورثة في أصل الميراث، وفضل الذكر على الأنثى في الميراث إذا كانا في منزلة واحدة، لأنّ الذكر ذو حاجتين: حاجة لنفسه، وحاجة لعياله، ولأنّ الأنثى ذات حاجة واحدة فقط.

وإذا كان الجاهليون قد حرّموا المرأة الميراث، فإنّ الإسلام أنصفها، وجعل لها نصيباً مفروضاً، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)^١. ولم يقل سبحانه: للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، دلالة على أهمية المرأة وقيمتها في التشريع الإسلامي.

ولقد راعى الإسلام حقّ الأطفال؛ فهم أحقّ بالعطف والمعونة من الأقوياء الكبار، دون أن يحرم الإسلام الكبار الأقوياء من الميراث، كما "حصر الإسلام ميراث النسب في

١. سورة النساء، الآية ٧.

الفروع والأصول والحواشي، وقدّم الفروع على الأصول والحواشي، لقوة القرابة بينهم وبين الميّت، ثم قدّم الأصول على الحواشي، لقوة هذه الرابطة أيضاً، وفاضل بين الورثة في جهات النسب الثلاث هذه، بناءً على القرابة وقوة الرابطة وعلاقة المحبة^١.

مسألة: الشبهة المثارة حول ميراث الذكر ضعف نصيب الأنثى

إنّ من الشبهات التي أثارها المستشرقون وأعداء الإسلام هي مسألة توريث الذكر ضعف نصيب الأنثى، ورأوا أنّ في ذلك محاباة للرجل، وإجحافاً بحق المرأة، ولو أنّهم تمعّنوا في الأمر، لوجدوا أنّ ما قضاه الإسلام هو العدالة عيها.

إنّ الإسلام في الواقع، ساوى بين الرجل والمرأة حيث المساواة هي منطق الفطرة الصحيح، وفرّق بينهما حيث التفرقة أيضاً هي منطق الفطرة الصحيح. وقد ورّعت الشريعة الإسلامية قسمة الإرث حسب قرابة الوارثين من الميّت، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة، وما تفرضه عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها.

والإسلام حين قضى للمرأة نصف ما قضى للذكر في الميراث، إنّما رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل، ولم يكلفها بشيء من ذلك بحال من الأحوال، حتى ولو كانت غنيّة، ميسورة الحال، حيث إنّ نفقتها واجبة على والدها أو أخيها، أو من يعيلها من الذكور، أما إن كانت أمّاً فنفقتها واجبة على زوجها أو أولادها.

١. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، ص ٥٦.

وهكذا، حمّل الإسلام الرجل الكثير من الأعباء الماديّة والالتزامات الاجتماعية، وأعفى المرأة منها، وكان العدل يقتضي أن يكون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، وهذا ما أقرّه الإسلام.

قال ابن كثير رحمه الله: "...وفاوت بين الصنّفين؛ فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة، والتكسّب، وتجشّم المشقة، فناسب أن يُعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى"^١.

على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطّردًا في الحالات جميعها، فقد يكون ميراث المرأة مساويًا لميراث الرجل، كما في ميراث الأخوة والأخوات لأُمّ^٢، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)^٣ وكما في ميراث الأب والأُمّ في بعض الحالات، قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)^٤، والجدّ والجدّة في بعض أحوالهم^٥.

١. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٥.
٢. انظر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ، ص ٢٧.
٣. سورة النساء، من الآية ١٢.
٤. سورة النساء، من الآية ١١.
٥. انظر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، د. عبد القادر جعفر ص ١٦-١٧-١٨.

الفصل الثاني: دراسة آيات المواريث والأحاديث الشريفة نحويًا:

أولًا: دراسة الآيات نحويًا

لا بُدَّ بادئ ذي بدءٍ، أن نحدّد الآيات التي سنقوم بدراستها نحويًا، ونحدّد المعيار الذي اعتمدناه في اختيارنا حتى تكون دراستنا موضوعيّة صحيحةً.

والآيات التي درّسناها في بحثنا، هي كلّ آية وردت في كتاب الله، وتضمّنت حكمًا أو أحكامًا من أحكام المواريث، سواء كانت مجملّة، أي لم تعرض لأنصبّة المستحقّين للإرث، أو كانت مفصّلة، أي فيها تحديدٌ لنسبة كلّ مستحقٍّ، ومجموع الآيات ستّ، منها ثلاث آيات تفصيليّة وردت في الآيات ١١، و ١٢، ١٧٦ من سورة النساء:

- (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)^١.

- (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

١. سورة النساء، الآية ١١.

يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^١.

- (يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٢).

أما الآيات المجملة فهما الآيتان ٧، ٨ من سورة النساء، والآية ٧٥ من سورة الأنفال:

- (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا^{٧}) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^{٨}).^٣

- (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^{٧٥}).^٤

(أ) دلالة الحروف في آيات المواريث:

- اختيار حرف الجرّ (في) في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)^٥: إِنَّ الْمُتَبَّعَ لِمَادَّةِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَلْحَظُ أَنَّهَا تَأْتِي دَائِمًا مَصْحُوبَةً بِالْبَاءِ^١، وَلَيْسَتْ

١. سورة النساء، الآية ١٢.
٢. سورة النساء، الآية ١٧٦.
٣. سورة النساء، الآية ٨-٧.
٤. سورة الأنفال، الآية ٧٥.
٥. سورة النساء، من الآية ١١.

مصحوبةً بـ (في)، كما في قوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه)^٢، وقوله: (ذلكم وصاكم به)^٣، وقوله (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا)^٤..

هذه الآيات جاءت فيها الوصية مصحوبة بالباء، أما في الآية التي نحن بصدد دراستها، عندما وصّى الله الآباء والأبناء، جاء الفعل يوصيكم مصحوبًا بـ (في)، ولا بُدَّ أن يكونَ في ذلك حكمةً وبلاغةً، لا سيّما أنَّ القائل هو الله تبارك وتعالى، "فكأنَّ الوصية أرادها الله مغروسةً ومثبتةً في الأولاد، فكلمًا رأيت الظرف، وهو الولد ذكَرَت الوصيَّة"^٥، ويقول السهيلي في توجيه اختيار هذا الحرف: "لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم"^٦.

ويقول ابن عاشور: "(في) هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنها مظلوفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به لاتّصال المظلوف في الظرف"^٧.

واستخدام الحرف (في) قد أدّى معنى أقوى من الإلصاق؛ إذ جعل الأمر الموصى به داخلًا ومتغلغلًا في أجزاء الموصى له، فكأنَّ الوصيَّة داخلَةٌ في أجزائه، ومن تكوينه، ذلك أنَّ القرآن الكريم حين يعدلُّ عن استخدام حَرْفٍ شاع استخدامُه في سياقٍ ما، إلى حرفٍ آخر، إنّما يريدُ أن يلفتنا إلى معنى بلاغيٍّ، ما كان الحرف الأصيلُ ليؤدّيّه، كما في قوله تعالى حين أخبرَ عن فرعونَ أنّه سيصلبُ السّحرة في جذوع النّخل في قوله

١. بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٢. سورة لقمان، من الآية ١٤.

٣. سورة الأنعام، من الآية ١٥٣.

٤. سورة الشورى، من الآية ١٣.

٥. محمد مثولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، ج٤، ص٢٠٢٤.

٦. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: الفرائض، تحقيق: د. إبراهيم البناء، المكتبة الفصليّة، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥ هـ، ص٢٨.

٧. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٥٧.

تعالى: (أَصْلَبْتُكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ)، ولم يقلْ لأَصْلَبْتُكُمْ على جذوع النخل، ليشير إلى تهديده الشديد، وعقوبته القاسية لهم، حيث إنه لن يكتفي بأن يضعهم على الجذوع فحسب، وإنما أراد أن تدخل أجزاؤهم بأجزاء النخل.

وقد أفاد الحرف (في) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)^١، تأكيداً للوصية؛ فهي ليست كباقي الوصايا، ولذلك ينبغي الحرص على تطبيقها.

وعند قوله تعالى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يوصى بها أو دين)^٢، استُخدمت الباء التي تفيد الإلصاق، ولا يقوم حرف الجر (في) مقامها، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ استخدمها في ذلك السياق مع الأولاد وهم عقاء، أما قوله يوصي بها، فتعلقت بالأموال والأشياء، وشتان بين الأمرين، وفرق بين صلة الإنسان بماله، وصلته بولده من حيث العمق والتعلق.

وبهذا يكون الحرف الجر (في) ، قد حَقَّقَ الأحكامَ التالية:

١- دلَّ على أهميَّة هذه الوصيَّة، وهي إيصال الميراث إلى الورثة، وأنَّه واجب وليس مندوباً ولا مباحاً.

٢- دلَّ على وجوب تحقيق العدالة بين الأولاد، فقد تناولتِ الوصيَّة الأولادَ جميعاً صغاراً كانوا أم كباراً، ذكوراً أم إناثاً.

٣- دلَّ هذا الاستخدام على قوَّة العلاقة بين الآباء والأولاد.

١. سورة النساء، من الآية ١١. ٢. سورة النساء، من الآية ١٢، ووردتْ (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، في سورة النساء، من الآية ١١.

- اختيار الحرف (أو) في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)^١:

جاء استخدام هذا الحرف في أكثر من موضع في آيات المواريث، ولم يستخدم سبحانه وتعالى حرف الواو أو غيره لعلّة وحكمة.

"ولما كان المقصود هنا بيان النسبة بينهما؛ الدّين والوصية، في الوجوب والتقدم على القسمة بين الورثة اختير الحرف (أو) وليس الواو.. فكان من قبيل قولك جالس الحسن أو ابن سيرين، فإنّ معناه أنّ كلّ واحدٍ منهما أهلٌّ لأنّ يجالس، فإنّ جالست الحسن فأنت مصيبٌ أو ابن سيرين فأنت مصيبٌ، وإنّ جمعتَهُما فأنت مصيبٌ، بخلاف ما لو قيل بالواو فإنّه يقتضي أنّ تجالسهما معاً، فإن جالست واحداً منهما دون الآخر، فقد خالفت الأمر، فكذا هنا لو قال من بعد وصية ودّين لوجبّت في كلّ مالٍ أن يحصل الأمران"^٢.

ویدخل هنا قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة)^٣، ف (أو) هنا دلّت على عدم اجتماع الوصفين، فلا يتحقّق الوصفان في شخصٍ واحدٍ، فإما أن تتحقّق فيه الرجولة أو الأنوثة.

- اختيار (اللام) في قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين)^٤:

اللام في اللّغة تدلّ على الاختصاص إمّا بالملكيّة أو لغيرها، وذكر سيبويه أنّ معناها الملك والاستحقاق^١، كقوله تعالى: (لله ملك السموات والأرض)^٢. وقد جاءت الأنصبة

١. سورة النساء، من الآية ١٢.
٢. محمد بن مصلح الدين مصطفى الفوجوي: حاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي، بيروت، دار الکتب العلمیة، ١٤١٩ هـ، ط١، ج٣، ص٢٧٤.
٣. سورة النساء، من الآية ١٢.
٤. سورة النساء، من الآية ١١.

في آيات الموارِيث مُصَدَّرَةٌ بِاللَّامِ، كقوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^٣، وقوله: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)^٤. وقوله (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)^٥، و قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)^٦، وقوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالَالَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)^٧.

وبناءً على ما تقدّم من استخدام (اللام) في الآيات السابقة، نستطيع أن نستنبط الأحكام التالية:

١- إن جميع أنصبة الموارِيث في النّصّ القرآني جاءت مُصَدَّرَةٌ بِاللَّامِ، وهذا يدلّ على اختصاص الوارث المذكور بهذا النّصيب دون زيادةٍ أو نقصانٍ.

٢- واللام دلّت على أنّ الوارث يملكُ هذا المالَ، ويؤول المالُ إليه بعدَ وفاة المورث وتجهيزه، وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه.

١. بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج ٢، ص ٢٠.

٢. سورة الشورى، من الآية ٤٩.

٣. سورة النساء، من الآية ١١.

٤. سورة النساء، من الآية ١١.

٥. سورة النساء، من الآية ١١.

٦. سورة النساء، من الآية ١٢.

٧. سورة النساء، من الآية ١٢.

٨. سورة النساء، من الآية ١٢.

٣- استعمال اللام هنا بدلالته على الملك والاختصاص، دلّ على أنّ العبد لا يرث

شيئاً سواءً أكان ابناً، أو تربطه بالمورث أيّة قرابة أخرى، لأنّ العبد لا يملك؛ إذ

هو ملك سيّده، فدلّ استخدام اللام هنا أنّ الرّق مانع من موانع الميراث.

٤- ويستفاد من حرف اللام أنّ الوارث ملزم القبول، إذ لا يجوز له التنازل عن

الميراث قبل معرفة حقه.

ب) دراسة الجمل في آيات الميراث:

معايير التحليل النحوي للجمل:

"الجملة ميدان علم النحو؛ لأنّه العلم الذي يدرس الكلمات في علاقة بعضها ببعض.

وحين تكون الكلمة في جملة يُصَبِّحُ لها معنى نحوي؛ أي تؤدي وظيفة معينة تتأثر

بغيرها من الكلمات وتؤثر في غيرها أيضاً".^١

"النحو إذا لا يدرس أصوات الكلمات، ولا بنيتها، ولا دلالتها، وإنّما يدرسها من حيث

هي جزء في كلام تؤدي فيه عملاً معيناً".^٢ فإذا كان التصريف "إنّما هو معرفة أنفس

الكلمة الثابتة، فالنحو إنّما هو معرفة أحواله المتقلّبة".^٣

غير أنّ هناك "صلة عضويّة بين النحو والصرف، أدركها علماء العربيّة القدماء،

فَدَرَسُوها معاً... وإنّما فُصِّلَ بينهما في بعض كتب المتأخّرين،... والفصل بين أنظمة

١. د. عبده الرّاجحي: التّطبيق النّحوي، دار النّهضة العربيّة، ط١، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٣.

٢. المرجع نفسه، ص ١٣.

٣. د. عبده الرّاجحي: التّطبيق الصّرفي، دار النّهضة العربيّة، بيروت ١٩٧٤، ص ٧.

اللغة المختلفة أمرٌ غير طبيعيٍّ، وإنّما قد يحدث ذلك بقصدٍ تسهيل الدّراسة وعمليات التحليل اللّغوي لا غير"^١.

وهكذا، فإنّ الدّراسة النّحويّة تكون ناقصةً مبتورةً إذا لم تُدرَس الجملة فيها دراسةً متعمّقةً، من شأنها أن تكشف عن العلاقات بين الكلمات في الجمل. ومثل هذه الدّراسات إنّما تهدف إلى فهم أعمق للكلمات والجمل والسّياق، أو كما اصطلح علماء اللغة على تسميته "علم الدّلالة"، وهو كما عرّفه الدكتور محمود السّعران "فرع من فروع علم اللغة، وغاية الدّراسات^٢ الصّوتيّة، والفونولوجيّة، والنّحويّة، والقاموسيّة"^٣.

الجملة الاسميّة والجملة الفعلية

قبل أن يبدأ الباحث بدراسة جمل آيات الميراث دراسةً نحويّةً، وتقسيم جملها بين اسميّة وفعلية من شأنها أن تُعيّنه على فهم دلالات الآيات، فإنّ من واجبه أن يُحدّد المعايير اللّغويّة والنحويّة التي سيّتبّعها في تقسيم الجمل، لا سيّما أنّ ثمة تبايناً في آراء النّحويين في تقسيمهم للجملة.

لقد درج النّحويون على تقسيم الجملة - حسب أركانها الإسناديّة - إلى جملة اسميّة، وأخرى فعلية. غير أنّ الرّمخشري أضاف إلى هاتين الجملتين، الجملة الشرطيّة، والجملة

١. د. حلمي خليل: مقدّمة لدراسة علم اللغة، دار المعرفة الجامعيّة، ٢٠٠٠م، ص ١٠٧.

٢. وردت في الأصل خطأ "درايات".

٣. د. محمود السّعران: علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي، دار النهضة، بيروت، ص ٢٦١.

الظرفية^١. "أما ابن يعيش، فيراها اثنتين فقط: اسمية وفعلية، ويُخرجُ كلاً من الشرطية والظرفية من جدول الأنواع، مُدخلًا إياهما بكثيرٍ من التأويل في باب الفعلية"^٢.

ويوردُ ابنُ يعيش رأيَ أستاذه الرّمخسري، ثمّ ينقذه قائلاً: "واعلمُ أنّه قسّمَ الجملةَ إلى أربعةِ أقسام: فعليةٍ واسمِيّةٍ وشرطيّةٍ وظرفيّةٍ، وهذه قسمة أبي عليّ وهي قسمة لفظيّة، وهي في الحقيقة ضربان: فعليةٍ واسمِيّةٍ لأنّ الشرطيّة في التحقيق مركّبةٌ من جملتين فعليتين: الشرط فعلٌ وفاعلٌ والجزاء فعلٌ وفاعلٌ والظرف في الحقيقة للخبر هو "استقرّ" وهو فعل وفاعل"^٣. ثمّ يُضيف: "وأما الجملة الثالثة وهي الشرطيّة فنحو قولك: "زيدٌ إنّ يقيمُ أقم معه" فهذه الجملة وإن كانت من أنواع الجمل الفعلية وكان الأصلُ في الجملة الفعلية أن يستقلّ الفعلُ بفاعله نحو قام زيد، إلا أنّه دخلَ ههنا حرف الشرط (ف) ربطَ كلّ جملة من الشرط والجزاء بالأخرى حتّى صارتا كالجملة الواحدة جاز أن يعود على المبتدأ منها عائداً واحداً نحو: زيدٌ إنّ تُكرمه يشكرُك عمرو، فالهاء في تكرمه عائدة إلى زيد ولم يعد من الجزاء ذكر"^٤.

أما ابنُ هشام فيقسّم الجملَ ثلاثةَ أقسام، ويعدُّ الجملةَ الشرطيّةَ من قبيلِ الجملةِ الفعليةِ، حيث يقول: "وزاد الرّمخسري وغيره الجملةَ الشرطيّةَ، والصوابُ أنّها من قبيلِ الجملةِ الفعليةِ"^٥. وقد جعلَ ابنُ هشام المائز بين الأقسام الثلاثة هو ما يقعُ في صدرِ الجملة:

١. انظر: البحث النحوي عند الأصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الرّشيد للنشر، العراق ١٩٨٠، ص ٢٤٧-٢٤٨.
وانظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، د. عبد السلام المسدي- د. محمد الهادي الطرابلسي، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس ١٩٨٥، ص ١٩.
٢. د. عبد السلام المسدي- د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ١٩.
٣. ابن يعيش: شرح المفصل، ج ١، ص ٨٨.
٤. ابن يعيش: شرح المفصل، ج ١، ص ٨٩.
٥. ابن هشام: مغني اللبيب، تحقيق المبارك وحمد الله، ج ٢، دار الفكر، لبنان، ص ٤٢١.

١. "الاسميّة هي التي صدرها اسمٌ ك زيدٌ قائمٌ، وهيهات العقيق، وقائمٌ
الزيدان".

٢. "والفعليّة هي التي صدرها فعلٌ، كقام زيد، وضرب اللّص، وكان زيدٌ
قائمًا، وظننتُهُ قائمًا، ويقوم زيدٌ، وقمٌ". ونلاحظُ أنَّ ابنَ هشام، جعلَ الجملةَ
التي تبدأُ بفعلٍ ناقصٍ، جملةً فعلية.

٣. "والظرفيّة هي المُصدّرةُ بظرفٍ أو مجرورٍ نحو: أعندك زيد؟ أو في الدار
زيد؟ إذا قدّرتَ زيدًا فاعلاً بالظرفِ والجارِ والمجرور، لا بالاستقرار
المحذوف، ولا مبتدأً مخبراً عنه بهما"^١.

وقد أنكر بعضُ الباحثينَ المحدثينَ اعتبارَ الجملةِ الظرفيّةِ قسمًا ثالثًا؛ ذلك أنَّ الظرفَ
إما أن يكونَ متضمّنًا معنى الفعل بحيث ينزل منزلته، سواء كان الظرف معتمدًا على
نفيٍ أو استفهامٍ - كما اشترطَ البصريّون - أم غير معتمد، كما يرى الكوفيّون، فإنَّ الجملةَ
الظرفيّة تكون من قبيل الجملة الفعلية. وإما أن يكون الظرف غير معتمد، ولا متضمّنًا
معنى الفعل، فهي من قبيل الجملة الاسميّة التي تأخّر فيها المبتدأ، وأخبر عنه بالظرف
أو الجار والمجرور^٢.

١. ابن هشام: مغني اللبيب، ج ٢، ص ٤٢٠-٤٢١.

٢. د. مهدي المخزومي: في النحو العربي نقد وتوجيه، ص ٥١.

والواقع، أنَّ الباحثَ يميلُ إلى هذا الرَّأي، ويرجِّحه، لأنَّ الجملةَ الظرفيةَ إنما هي ليستَ جملةً قائمةً بذاتها، بل هي شبه جملة، أو جزء من الجملة الفعلية أو الاسمية، ولذلك تتدرجُ في إطارهما.

ولذلك، فإنَّني في مجال الدِّراسة النَّحويَّة لآيات الميراث، وفي مجال تقسيم الجمل ودراستها، سأدرجُ الجملةَ الظرفيةَ في إطار الجملة الاسمية أو الفعلية، بحسبِ ما يقتضيه السِّياق، وليس في إطار الجملة الظرفية. وهكذا، فإنَّ قوله تعالى- على سبيل المثال- في إحدى آيات الميراث (للرجال نصيبٌ مما تركَ الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما تركَ الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيبًا مفروضًا)^١ إنما يندرج في باب الجملة الاسمية التي تقدِّم خبرها، أو تعلقَ الظرف فيها بخبرٍ مقدِّم على المبتدأ، وليس من قبيل الجملة الظرفية.

وإذا استبعدَ الباحثُ الجملةَ الظرفيةَ، وتركَ الحكمَ على الجملة الشرطية إلى ما سيبحثه في دلالتها بصورةٍ مستقرَّة، بقي القسمان الشائعان في تقسيم الجملة إلى اسمية وفعلية، غير أنَّه يُلاحظُ أنَّ الأساسَ النَّحوي السَّابق للتمييز بين الجمل الاسمية والجمل الفعلية أساس شكلي لا علاقة له بالمدلول التركيبي؛ فالجملة المصدرة بالاسم: اسمية، والجملة المصدرة بالفعل: فعلية.

وقد بنى البصريُّون على ذلك عدم جواز تقديم الفاعل على فعله، وأجازَ ذلك الكوفيُّون؛ فجملة مثل (البدر طالع) جملة اسمية عند البصريين، ويسمونها

(كبرى) مكوّنة من مبتدأ هو البدر، وخبر هو (الجملة الصّغرى) المكوّنة من الفعل (طلع) وفاعلها الضّمير المستتر العائد على البدر، أما عند الكوفيين، فهي جملة فعلية تقدّم فاعلها.

ولا ريب أنّ على الباحث أن يتبنّى رأي إحدى المدرستين، البصريّة أو الكوفيّة، ليحدّد المعيار الذي سيتّبعه أثناء دراسته الجملة النّحويّة، حتّى تكون دراسته دقيقة، واضحة المعالم والأهداف. فإنّ من شأن تبني رأي من هذين الرّأيين، أن يُعيّن على فهم دلالات السّياق، ذلك لأنّ الدّراسة النّحويّة التي نبتغيها، ليست دراسة أشكال لغويّة جوفاء، إنّما الغاية دراسة الدلالات التركيبيّة. والواقع، أنّي أميل إلى رأيٍ سواء بين الرّأيين، وأزعم أنّ جملةً مثل (البدر طلّع) لا تندرج في إطار الجملة الاسميّة الصّريحة- كما يرى البصريّون-، ولا في إطار الجملة الفعلية- كما يشير الكوفيّون-، إنّما يمكن أن نعدّها كما أسماها بعض الأصوليين المتأخّرين في كتاب مباحث الدّليل اللفظي، الجملة المزدوجة، التي هي مركّبة من جملة اسميّة، وأخرى فعلية^١.

ولم أتخذ هذا الرّأي، معتمداً على الشّكل فحسب، إنّما على الدّلالات التي تحويها مثل هذه التراكيب.

فلا شكّ أنّ ثمة اختلافاً في المعنى بين قولنا (زيدٌ منطلق) و(ينطلق زيد) و(منطلق زيد)، وهذا ما أشار إليه عبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز

١. انظر: البحث النّحوي عند الأصوليين: د. مصطفى جمال الدين، ص ٢٥١.

حيث يقول: "ولا نعلم شيئاً يبتغيه الناظم بنظمه غير أن ينظر في وجوه كلِّ باب وفروقه، فينظر في الخبر إلى الوجوه التي تراها في قولك: زيدٌ منطلق، ومنطلق زيد، وينطلق زيد، ومنطلق زيد، وزيد المنطلق، والمنطلق زيد، وزيد هو المنطلق. وفي الشرط والجزاء إلى الوجوه التي تراها في قولك: إن تخرج أخرج. وإن خرجت خرجت. وإن تخرج فأنا خارج. وأنا خارج إن خرجت. وأنا إن خرجت خارج..."^١. فإذا كانت الجملة الفعلية - كما يرى فندريس - "تعبّر عن الحدث مستنداً إلى زمن، منظوراً إليه باعتبار مدة استغراقه منسوباً إلى فاعل، موجّهاً إلى مفعول، إذا لزم الأمر... والجملة الاسمية تعبّر عن نسبة صفة إلى شيء"^٢، فيرى الباحث أن الجملة المزدوجة تحمل معنى مركباً من الجملة الفعلية والجملة الاسمية، فإنّها في الوقت الذي تعبّر فيه عن حكم بـ (اتّحاد) الموضوع والمحمول - المبتدأ والخبر - في الخارج واتّصافه به، فإنّها في الوقت نفسه، تحكي عن وقوع (حدث) منسوب إلى محدث.

ولذلك، فإنّ الباحث أثناء دراسته آيات الميراث دراسةً نحويّة، سيعمّد إلى تقسيم الجملة، إضافةً إلى الجملة الشرطيّة، ثلاثة أقسام:

١. الجملة الاسميّة مثل (البدر طالع).

٢. الجملة الفعلية مثل (طلع البدر).

١. عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، القاهرة ٣٢١ هـ، ص ٦٤-٦٥.
٢. فندريس: اللغة، ص ١٦٢-١٦٣.

٣. الجملة المزدوجة مثل (البدر طلع)، ذلك لأن هذه الجملة مركبة من

جملتين: جملة صغرى تقع محمولاً داخل الجملة الكبرى على حدّ قولنا

(زيد أبوه قائم) ذلك أن الفاعل لا بدّ له أن يتأخّر عن الفعل، فيذكر بعده

إمّا صريحاً أو بضميرٍ يرجع إلى ما قبله ف (البدر طلع) تعني (البدر طلع

هو) فيكون الخبر جملة فعلية^١.

الجملة الشرطية:

الشرط في اللغة: "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"^٢، و"الشرط بفتح الشين

والراء العلامة والإمارة، فكأن وجود الشرط علامة لوجود جوابه، ومنه أشرط الساعة

أي علاماتها"^٣. قال تعالى: (فهل ينظرون إلى الساعة أن تأتيهم بغتةً فقد جاء

أشرطها فأتى لهم إذا جاءتهم ذكراهم)^٤.

أما الجزاء فهو المكافأة على الشيء، وهو في الاصطلاح أسلوبٌ من أساليب

الاستفهام والتعجب، والقسم أطلق عليه سيبويه ومن تابعه (الجزاء) مُدخلًا ضمّنه

جملتي الشرط والجواب^٥.

ذكرنا أن النحويين قسموا الجملة بحسب أطرافها الإسنادية إلى اسمية وفعلية،

وخالفهم في ذلك الزمخشري وتابعوه، فأضافوا قسماً ثالثاً هو: الجملة الشرطية، على

١. د. مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، ص ٢٥١.

٢. لسان العرب: مادة (شرط)

٣. ابن يعيش: شرح المفصل، ج٧، ص ٤١.

٤. سورة محمد، الآية ١٨.

٥. سيبويه: الكتاب، ج١، ص ٤٣١.

أساس أنَّ الاسميَّة والفعلية يكتفى فيهما بالمسند والمسند إليه، والجملة الشرطيَّة لا يكتفى فيها بهما، بل تحتاج إلى جملتين.

وقد ردَّ ابن هشام وغيره ذلك وعدّوها من قبيل الجملة الفعلية. وذلك بناءً على أنَّ الأساس عندهم في تقسيم الجمل هو ما يقع في صدرها "والمراد بالصّدر المسند أو المسند إليه ولا عبرة بما تقدّم عليها من الحروف، وعلى هذا، فإنَّ جملة (إن قام زيد قمت) كجملة (قد قام زيد) فعلية لأنَّ صدرها فعل والحرف لا أثر له".^١

ويبدو لي أنَّ رأي ابن هشام يُحلّل الجمل من حيث شكلها، وليس من حيث دلالاتها، وما غاية دراسة المستوى النحوي وغيره من المستويات إلا لخدمة مستوى الدلالة.

ومجمل الأمر، أن النحاة في هذه القضية اختلفوا من وجهين:

١- هل التركيب الشرطي جملة نحوية واحدة، أم جملتان؟. وفي هذا الصدد كانوا يحومون حول جوهر القضية دونما استقرار، ولعلَّ ابن يعيش قد قارب الإحساس الواضح بأنَّ الشرط كلُّ لا يتجزأ إلا شيء يسير، حيث يقول: "وتدخل (إن) على جملتين فتربط إحداها بالأخرى وتصيرهما كالجملة نحو قولك، إن تأتني آتاك والأصل: تأتيني آتاك، فلما دخلتُ إن عقدتُ إحداها بالأخرى حتى لو قلت إن تأتني وسكت لا يكون كلاماً حتّى تأتي بالجملة الأخرى"^٢.

١. ابن هشام: مغني اللبيب، ج ٢/ ص ٤٢١.
٢. انظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ٢٠-٢١.

٢- هل الجملة الشرطية نوع بذاته، أو إنه يلحق بأحد الصنفين الرئيسيين؟ وهكذا انتهت بهم نظرتهم التفكيكية وتقيدهم بهيكل التصنيف الثنائي للجمل إلى الغفلة عن خصائص التركيب الشرطي من الداخل، وانشغلوا بقضايا الشكل، وأبرزها التقدير الإعرابي والبحث عن العام في جواب الشرط، وهذا ما يحاول بعض المحدثين تداركه بالإلحاح على أن التركيب الشرطي كل لا يتجزأ؛ فمهدي المخزومي يؤكد على أن جملة الشرط جملة واحدة وتعبير لا يقبل الانشطار لأن الجزئين المعقولين فيهما إنما يعبران معاً عن فكرة واحدة، ولكنه يقصر هذا الاعتبار على النظر اللغوي، بينما يبقى على اعتبار جملة الشرط جملتين بالنظر العقلي والتحليل المنطقي وفي ذلك من المزج ما لا يخفى^١.

أما مؤلفو النحو من خلال النصوص فقد أبرزوا هذه اللحمة العضوية في التركيب الشرطي بجلاء؛ إذ عرفوا الجملة الشرطية بأنها "جملة مركبة تشتمل على جملتين متلازميتين مسبوقتين بأداة شرط لا يتم معنى أولاهما إلا بالثانية"^٢.

ويرى الدكتور عبده الراجحي أن جملة الشرط تتكوّن من جزعين؛ الشرط، والجواب أو الجزاء، تربط بينهما كلمة شرطية، وهذه الكلمة قد تكون حرفاً، وقد تكون اسماً، ويرى أنه من المهم جداً أن نحدّد العلاقة بين جزئي الجملة، إذ إن ذلك يساعدنا على تحديد جملة الشرط. والأغلب - كما يقول الراجحي - أن "العلاقة بينهما علّية، أي أن الشرط علّة الجواب، أو علاقة "تضمّن"؛ أي أن الجواب متضمّن في الشرط،

١. انظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ٢٠-٢١.

٢. انظر: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ٢٢.

أو علاقة "تعليق" أي الجواب معلق على الشرط، ومن الواضح أنّ فكرة "العلية" هي الأصل في ذلك كلّهُ^١.

ويميل الباحثُ إلى الرّأي الذي يعدُّ الجملة الشرطيّة قسماً مستقلاً عن الاسميّة والفعليّة، ذلك أنّ التّمايز بين الأقسام ليس في ما يقع في صدر الجملة، فهذا أمر شكليّ لا يوضّح حقيقة الأقسام، بل التّمايز في وظيفة تركيب الجملة وما يؤدّيه هذا التّركيب من معنى نحويّ هو (الحكم بالنّسبة)، وقدّ عرفنا في ما مضى - أنّ تركيب الاسميّة يعبرُ به عن (اتّحاد) بين شيئين في الخارج كانا في الذّهن متغايرين، هما: المسند والمسند إليه، على أنّ يكونا من فصيلة الأسماء، أو الصّفات، أو الكنايات. وأنّ تركيب الجملة الفعليّة ما يعبر عنه عن (حدث) منسوب إلى (محدث) سواء كان هذا الحدث واقعاً في الخارج، كالماضي والحاضر أم متخيّل الوقوع كالمستقبل، أو مطلوب الوقوع كالأمر.

ولكنّ الحقيقة أنّ التّركيب الشرطي، وإن اشترط أنّ يكون صدره فعلاً منسوباً إلى فاعل، إلا أنّ (الحكم) في هذا التّركيب ليس ما يتضمّن فعل الشرط، بل ما يتضمّن جزأه المعلق على شرطه وهو قدّ يكون جملة اسميّة وقدّ يكون جملة فعليّة، وقدّ يكون خبراً وقدّ يكون إنشاءً، أمّا فعل الشرط فهو توطئة وقيد هذا الحكم، ولذلك جعل الرضي جملة الشرط جملة، وجملة الجزاء كلاماً لأنّ الشرط قيد في الجزاء.

١. د. عبده الرّاجحي، التّطبيق النّحوي، ص ٣٦٨.

من ذلك كلّهُ نعرفُ أنَّ الغرضَ من التّركيب الشرطيّ هو تعليق الحكم الذي يتضمّنه الجزاء بالحكم الذي تضمّنه الشرط، وليس هو ربط الحدث بمحدثه في فعل الشرط لتكون الجملة فعلية فالنسبة التامة الشرطية إذاً تختلف في طبيعتها عن النسبة التامة في كلّ من الجمل الاسمية والفعلية، لأنها ليست نسبة بين مسند ومسند إليه، بل هي نسبة بين تركيبين كانا مستقلّين، ثمّ فقد استقلّاهما ليكونا جزءين من تركيب جديد يعبرُ فيه الأول عن المعلق عليه، والثاني عن المعلق^١.

أمّا أداة الشرط في جملة (إنّ قام زيد قمت) فليست وظيفتها كوظيفة الأدوات في (قدّ قام زيد) و(ما قام زيد) و(هل قام زيد؟) كما حسبَ بعض النّحاة، ذلك لأنّ هذه الأدوات- بما لها من نسبٍ خاصّة- لم تتدخل في تغيير النسبة التامة بين القيام وزيد؛ محققة، أو منفيّة، أو مستفهماً عنها، أمّا أداة الشرط فإنّها ذات أثر في تغيير النسبة التامة لجمليتها بحيث أفقدتهما استقلالهما وما يترتب على تماميتهما من صحّة السكوت، وصيرت كلاً منهما طرفاً لنسبةٍ تعليلية جديدة^٢.

وعلى هذا الفهم من طبيعة التّركيب، ينبغي أن يكون التّقسيم للجمال التامة التي نعبرُ بها عن النسب الثلاث، أي أنّ هناك ثلاثة أنواعٍ من النسب تتمايز بها الجمال التامة، هي:

١- النسبة الحديثة التي تقع بين طرفي إسنادهما: الحدث ومحدثه، ويعبرُ عنها

بالجملة الفعلية.

١. د. مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، ص ٢٥٦-٢٥٧.

٢. المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٢- والنسبة الاتحاديّة التي تقع بين طرفي إسنادهما: المبتدأ والخبر ويعبر عنها بالجملة الاسميّة.

٣- والنسبة المزدوجة المركّبة من النسبة الحديثيّة والنسبة الاتحاديّة.

٤- والنسبة التعلّيقيّة التي تقع بين جملتين كانتا إسناديّتين، ثمّ صارتا طرفي نسبة جديدة هما: المعلّق والمعلّق عليهن ويعبر عنها بالجملة الشرطيّة.

الجمال الاسميّة في آيات الميراث:

- (للرّجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون)^١

- (للنّساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون)^٢

- (للذّكر مثل حظّ الأنثيين)^٣

- (ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السّدس ممّا تركَ إن كانَ له ولد)^٤

- (إنّ الله كانَ عليماً حكيماً)^٥

- (ولكم نصّفٌ ما تركَ أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد)^٦

- (ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد)^٧

- (واللهُ عليّمٌ حلِيم)^٨

- (تلكَ حدودُ الله)^٩

-
١. سورة النساء، من الآية ٧.
 ٢. سورة النساء، من الآية ٧.
 ٣. سورة النساء، من الآية ١١.
 ٤. سورة النساء، من الآية ١١.
 ٥. سورة النساء، من الآية ١١.
 ٦. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٧. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٨. سورة النساء، من الآية ١٢.

- (وذلك الفور العظيم)^٢

- (وله عذاب مهين)^٣

- (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^٤

- (والله بكل شيء عليم)^٥

- (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^٦

- (إن الله بكل شيء عليم)^٧

الجمال الفعلية في آيات الميراث

- (نصيباً مفروضاً)^٨

- (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم)^٩

- (فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً)^{١٠}

- (يوصيكم الله في أولادكم)^{١١}

- (فريضة من الله)^{١٢}

- (وصية من الله)^{١٣}

- (يستفتونك)^١

-
١. سورة النساء، من الآية ١٣.
 ٢. سورة النساء، من الآية ١٣.
 ٣. سورة النساء، من الآية ١٤.
 ٤. سورة النساء، من الآية ١٧٦.
 ٥. سورة النساء، من الآية ١٧٦.
 ٦. سورة الأنفال، من الآية ٧٥.
 ٧. سورة الأنفال، من الآية ٧٥.
 ٨. سورة النساء، من الآية ٧.
 ٩. سورة النساء، من الآية ٧.
 ١٠. سورة النساء، من الآية ٩.
 ١١. سورة النساء، من الآية ٩.
 ١٢. سورة النساء، من الآية ١١.
 ١٣. سورة النساء، من الآية ١٢.

- (قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)^٢

- (يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا)^٣

الجمال الشرطية في آيات الميراث

- (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

مَعْرُوفًا)^٤

- (لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ)^٥

- (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ)^٦

- (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)^٧

- (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)^٨

- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)^٩

- (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^{١٠}

- (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)^{١١}

- (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^{١٢}

-
١. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ٢. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ٣. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ٤. سورة النساء، من الآية ٨
 ٥. سورة النساء، من الآية ٩
 ٦. سورة النساء، من الآية ١١
 ٧. سورة النساء، من الآية ١١
 ٨. سورة النساء، من الآية ١١
 ٩. سورة النساء، من الآية ١١
 ١٠. سورة النساء، من الآية ١١
 ١١. سورة النساء، من الآية ١٢
 ١٢. سورة النساء، من الآية ١٢

- (ولهنَّ الرُّبْعُ ممَّا تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ)^١

- (فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثَّمنُ ممَّا تركتم من بعدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ غيرِ

مضارٍ)^٢

- (وإن كان رجلٌ يورثُ كلاًّ أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكلٍّ واحدٍ منهما السَّدسُ)^٣

- (فإن كانوا أكثرُ من ذلك فهم شركاءُ في الثَّلاثِ من بعدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ غيرِ

مُضارٍ)^٤

- (إن امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك)^٥

- (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^٦

- (فإن كانتا اثنتينِ فلهما الثَّلاثانِ ممَّا ترك)^٧

- (وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)^٨

-
١. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٢. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٣. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٤. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٥. سورة النساء، من الآية ١٧٦.
 ٦. سورة النساء، من الآية ١٧٦.
 ٧. سورة النساء، من الآية ١٧٦.
 ٨. سورة النساء، من الآية ١٧٦.

التحليل النحوي العام للجمل:

لعلنا نلاحظ غلبة الجمل الاسميّة والشرطيّة على الجمل الفعلية، وهذا أمرٌ مُبرّر ومنطقيّ لأنّ أحكام الميراث والوصيّة ما هي إلا أحكام وقوانين ثابتة، ولذلك فإنّ خير قالبٍ تستقرّ فيه هذه الأحكام هي الجمل الاسميّة.

غير أنّ تحديد المستفيدين من الميراث، وتحديد النسبة التي يستحقّها كلّ وارث، مرتبطٌ بشروط؛ إذ "لا يُحكّم بالميراث لشخصٍ إلا بعد ثبوت أسبابه، وتحقيق شروطه، وانتفاء موانعه"^١ ولذلك لا يمكن صياغة أحكام الميراث بجملٍ اسميّةٍ فحسب، لأنّه وإنّ يكن ثمة أحكام ثابتة في الميراث كعموم ميراث الرجال والنساء بشكلٍ عام، فإنّ هناك أحكاماً مشروطة، ولذلك استخدم القرآن الجمل الشرطيّة لكي يعرض أحكام الميراث وقوانينه، كما أنّ بعض الجمل الاسميّة جاءت مشروطة، وجاء جواب الشرط محذوفاً يدلّ سياق الجملة الاسميّة على ما حُذِفَ منه.

ولم يستخدم السياق القرآني الجمل الفعلية في آيات الميراث، إلا بشكلٍ محدودٍ، ولم تكن الجمل الفعلية في صميم أحكام الميراث وقوانينه، إنما كانت غالباً إمّا في مستهلّ الآية، أو في نهايتها، وغالباً ما كانت أفعالاً مضارعة. ومن المعروف أنّ الجمل الفعلية المضارعة تدلّ على التجدد، وأنّ أحكام الميراث والوصيّة لم يشرّعها الله في زمن نزول الآيات فحسب، لكنها شرّعت لتطبّق منذ نزولها في أيّ مكانٍ وزمان.

١. د. عبد القادر جعفر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠٠٦، ص ٢.

التَّحْلِيلُ النَّحْوِيُّ لِلجَمَلِ الاسْمِيَّةِ:

بعد استقراءنا للجمل الاسميَّة التي وردت في آيات الميراث، نجدها قد جاءت في

ثلاثة مواضع:

الموضع الأوَّل: في فواصل الآيات

معظم الجمل الاسميَّة التي وردت في آيات الميراث، جاءت في فواصل الآيات،

ويمكن تقسيمها قسمين:

- فواصل تصف المشرَّع لهذه الأحكام.

- فواصل تصف عاقبة الملتزمين بحدود الله، والمخالفين لها:

أ) فواصل تصف المشرَّع لهذه الأحكام:

كانت معظم الفواصل التي وردت فيها الجمل اسميَّة تصفُ المشرَّع الذي سنَّ أحكام

الميراث وقوانينه، فهو سميع عليم وغفورٌ رحيم وعزيزٌ حكيم وعليمٌ حلِيم وعلى كلِّ شيء

شَهِيد. وبما أنَّ صفات الله ثابتة ، غير مرتبطة بزمان، فإنَّ استخدام الجمل الاسمية

ملائم لهذا الغرض.

غير أنَّ هذه الجمل وردت حيناً مؤكَّدة بـ(إنَّ)، وحيناً غير مؤكَّدة، فأما الجملتان اللتان

وردتا غير مؤكَّدتين، فهما:

- (والله عليمٌ حلِيم)^١ (واو الاستئناف + مبتدأ + خبر أوَّل + خبر ثانٍ)

- (والله بكلِّ شيءٍ عليم)^١ (واو الاستئناف + مبتدأ + جار ومجرور + مضاف إليه + خبر)

١. سورة النساء، من الآية ١٢.

والمُشْتَرَكُ بين هاتين الجملتين أنَّهما تبتدئان بلفظ الجلالة (الله)، غير أنَّ الجملة الأولى كان للمبتدأ فيها خبران (عليم حليم)، أمَّا المبتدأ في الجملة الثانية، فلم يُخْبَرْ عنه إلا بخبرٍ واحدٍ، لكنَّه مسبوق بجار ومجرور ومضافٍ، الغاية منها تبيان نوع الخبر؛ ففي فاصلة الآية الأولى أُسْنِدَتْ صفتا العليم والحكيم لله، غير أنَّ فاصلة الآية الثانية، أُسْنِدَتْ صفةً واحدةً لله وهي أنَّه عليم، غير أنَّ الجار والمجرور والمضاف التي سبقتها، بَيَّنَّتْ أنَّ علمه محيطٌ بكلِّ شيء.

أمَّا الجملتان الاسميَّتان اللتان وردتا في فاصلة الآيات مؤكَّدتين، فهما:

- (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)^١: (إِنَّ + اسمها + كان + خبر كان أول + خبر كان ثان)

- (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^٢: (إِنَّ + اسمها + جار ومجرور + مضاف إليه + خبر إنَّ)

والمُشْتَرَكُ بين هاتين الجملتين الاسميَّتين المؤكَّدتين، أنَّهما أُكِّدَتَا بـ(إِنَّ) لتوكِّدَا نسبة الخبر للمبتدأ، ولتوكِّدَا مضمون الجملة أو الخبر. بيدَ أنَّ استخدام أدوات التوكيد لا يأتي اعتباطيًا، لا سيَّما أننا أمام كتابٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، ذلك أنَّ المتكلِّمَ يلجأ إلى التوكيد عندما يرى أنَّ السَّامِعَ أو القارئَ شكٌّ في الحكم، وفي هذه الحال يؤكِّد المتكلِّمُ الخبر ليتمكَّن من نفس السَّامِعِ، ويحلُّ فيها اليقين محلَّ الشكِّ. ويُسمَّى هذا الضَّرْبُ مِنَ الخبر إنكارِيًّا.^٣ والمُشْتَرَكُ كذلكَ بين هاتين الجملتين أنَّ اسمَ إنَّ هو لفظ الجلالة (الله)، غير أنَّ الخلاف كان في خبرهما، فقد جاء في الجملة الأولى خبر إنَّ

١. سورة النساء، من الآية ١٧٦.

٢. سورة النساء، من الآية ١١.

٣. سورة الأنفال، من الآية ٧٥.

٤. راجع كتاب: علم المعاني: د. عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥ ص ٥٣.

هو الفعل الناقص (كان) واسمه وخبره، بينما جاء في الجملة الثانية اسماً مفرداً وهو (عليم).

وإذا كانت (كان) في الأصل، تفيدُ اتّصاف المسند إليه بالمُسندِ في الماضي أو "اتّصاف اسمها بمعنى خبرها اتّصافاً مجرداً في زمنٍ يُناسبُ صيغَتَها..."^١، فإنَّ القرينةَ في هذا السِّياق، تُفيدُ اتّصاف المُسندِ إليه بالمسندِ على وجه الدّوام، فاللهُ كان ولم يزل عليمًا حكيمًا.

والواقعُ، أنَّ كلَّ صفةٍ من صفات الله لا تقتنِ بزمانٍ أو مكانٍ لأنَّه خلقَ الزّمانَ والمكانَ، ولا يحويه زمانٌ أو مكانٌ، فإذا أُسندَ إليه تعالى أيّةُ صفةٍ في أيِّ زمنٍ، سواءً أكان ماضيًا، أم حاضراً، أم مستقبلاً، فينبغي أن نعرفَ أنَّ هذه الصّفةَ ثابتةٌ فيه، فهو يُغيّرُ ولا يتغيّرُ.

وقد أوردَ الزجاج ثلاثة أقوال لتفسير فاصلة هذه الآية:

"قال سيبويه: كان القوم شاهدوا علماً وحكمةً ومغفرةً وتفضلاً، ف قيل لهم: إنَّ الله كان كذلك ولم يزل، أي لم يزل على ما شاهدتم. وقال الحسن: "كان عليمًا بالأشياء قبل خلقها، حكيمًا في ما يقدر تدبيره منها. وقال بعضهم: الخبر عند الله في هذه الأشياء بالمُضيّ، كالخبر بالاستقبال والحال، لأنَّ الأشياء عند الله في حالٍ واحدة، ما مضى وما يكون وما هو كائن"^٢.

١. عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف بمصر، ط٥، القاهرة، ج ١، ص ٥٤٨.
٢. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، ج (٥١٢)، دار المكتبة العصرية، ط١، بيروت ٢٠٠٦، ص ١٨.

وَيُرْجَحُ الزَّجَّاجُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ حَيْثُ يَقُولُ: "وَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ هُمَا الصَّحِيحَانِ لِأَنَّ الْعَرَبَ خُوِطِبَتْ بِمَا تَعْقِلُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهَا. فَمَا أَشْبَهَ مِنَ التَّفْسِيرِ كَلَامُهَا فَهُوَ أَصَحُّ، إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهَا نَزَلَ"^١.

وَأَمِيلُ إِلَى رَأْيِ الزَّجَّاجِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَرُدَّ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ (كَانَ) عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ إِذَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي وَصْفِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ الْمَضِيِّ فَحَسَبُ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى الْأَزْمَنَةِ كُلِّهَا، لِأَنَّا بِذَلِكَ كَأَنَّا نَدَّعِي أَنَّ لِلْقُرْآنِ اسْتِخْدَامَاتٍ وَنِظَامًا جَدِيدًا مَا كَانَ يُسْتَخْدَمُهَا الْعَرَبُ.

وَالْوَاقِعُ، أَنَّ الْقُرْآنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْجَزًا فِي أَسْلُوبِهِ وَاسْتِخْدَامَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَطَرَائِقِ عَرْضِهِ...، إِلَّا أَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَوَفَقًا لاسْتِخْدَامَاتِهِمْ، وَنِظَامِهِمُ اللَّغَوِيَّ.

ب) فَوَاصِلُ تَصَفِّ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ وَعَاقِبَةُ الْمُلْتَزِمِينَ بِحُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُخَالِفِينَ لَهَا:

- (وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^٢

- (وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)^٣

وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْفَاصِلَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَنَّهُمَا يَبَيِّنَانِ ثَوَابَ الْمُلْتَزِمِينَ بِحُدُودِ اللَّهِ، الْمُطَبِّقِينَ لِأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَعَاقِبَةَ الْعَاصِينَ لِلَّهِ، الْمُتَعَدِّينَ لِحُدُودِهِ.

١. المرجع السابق، ص ١٨ .

٢. سورة النساء، من الآية ١٣ .

٣. سورة النساء، من الآية ١٤ .

وإذا كانت الفاصلة الأولى تبدأ باسم إشارة، والثانية تبدأ بحرف جرّ، اتّصلَ به ضمير، فإنّ المشترك بين الفاصلتين أنهما ابتدأتا بما يعود على اسمٍ قبلهما؛ فاسم الإشارة في الفاصلة الأولى إنّما يعود إلى نعيم الجنّات، بينما يعود الضمير في (له) على العاصين لله ورسوله، المتعدّين حدوده، وإنّما "عبرَ عن نعيم الجنّات باسم الإشارة (ذلك) لتميّزه من أيّ نعيمٍ آخر، وأشار بلام البعد لغاية فخامته وفضله حتّى لا يمكن أن يكون له مثل يلحق به"^١.

وتختلف الفاصلة الأولى عن الثانية، ذلك أنّ الأولى ابتدأت بمبتدأ هو اسم الإشارة، أُخبرَ عنه بخبرٍ معرّفٍ بـ(ال) التعريف، ولم يُفصلْ بين المبتدأ والخبر بضمير فصل، وإنّما جاء الخبر معرّفًا ليدلّ على أنّ هذا الفوز الذي يعدُّ به الله الملتزمين حدوده، المطبّقين أحكامه، ليس أيّ فوزٍ، بل هو الفوز الحقيقي الذي ما بعده فوز، ثمّ جاء النعت الحقيقي ليصف لنا الفوز بأنّه عظيم.

بينما الفاصلة الثانية، ابتدأت بشبه جملة متعلّقة بخبر محذوف مقدّم، وجاء المبتدأ المؤخّر نكرة موصوفة، وإنّما ورد المبتدأ (عذاب) نكرة، للمبالغة في هوله، وهو نوعٌ آخر غير عذاب النّار، لأنّ العذاب بالنّار حسيّ جسمانيّ، وهذا عذابٌ لا تُدرِكُ حقيقته وهولُه. هو العذابُ الرّوحانيّ، كما يدلُّ على ذلك وصفه (مهين)^٢.

١. د. نور الدّين العتري: أحكام القرآن في سورة النّساء، من محاضرات الدّراسات العليا، بيروت: ٢٠٠٤، ص ١٥٠.

٢. المرجع نفسه، ص ١٥٠.

الموضع الثّاني: جمل اسميّة عامّة في أحكام الميراث

ولئن كانت معظم الجمل الاسميّة التي وردت في آيات الميراث، إنّما جاءت في فواصل الآيات، تعبيرًا عن صفات الله التي هي ذاته، والتي تتّصف بالثّبات والاستمراريّة، فقد وردت جملٌ اسميّةٌ جاءت في صلب آيات الميراث وأحكامه. كقوله تعالى:

- (للرّجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون)^١
 - (للنّساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون)^٢
 - (للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين)^٣
 - (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^٤
 - (والذين آمنوا من بعدُ وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم)^٥
- والواقع، أنّ الجملة الأولى والثانية لم تردا في صلب الأحكام التفصيليّة للميراث، وإنّما وردتا، لا لتبيان أنصبة الميراث، وتحديد المستفيدين، إنّما لإنصاف المرأة والطفل اللذين حرّما في الجاهليّة من الميراث بحجّة أنّهما لا يُقاتلان، ولا يُدافعان عن حمى العشيرة.

١. سورة النساء، من الآية ٧

٢. سورة النساء، من الآية ٧

٣. سورة النساء، من الآية ١١

٤. سورة الأنفال، من الآية ٧٥

٥. سورة الأنفال، من الآية ٧٥

وإنما استخدمَ الحقَّ الجملةَ الاسميَّةَ ليدلَّ أنَّ ميراثَ الرجلِ والمرأةِ ميراثاً مؤكّداً، غير أنَّه لم يُحدّد المستفيدين من الميراث، وأنصبتهم، ليترك مجالاً للنفس لتتلقّف الأحكام وتنتظرها.

واللافتُ كذلك، أنَّ الحقَّ كرّرَ قوله (نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) عند إسنادِه، نصيب الميراث إلى المرأة، مع أنَّ الإيجاز كان يقتضي أن يقول (للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)، غير أنَّ الحقَّ عدلَ عن الإيجاز إلى الإطناب لحكمةٍ بلاغيَّة، ليشير أنَّ للنساء نصيباً كاملاً، ليس تابعاً أو جزءاً من أنصبة الرجال، وليبيِّن اهتمام المُشرّع بالمرأة التي ينبغي أن تُراعى حقوقها، تماماً كما تُراعى حقوق الرجال. وقد جعل الله حصّة النساء هي الأصل والمعيار عند تحديده لحصّة الرجال في قوله (لِّلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^١.

ونلاحظُ من خلال الجمل السابقة، أنَّها ابتدأتُ بجارٍ ومجرور هما خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر، أو هما متعلّقان بمحذوف خبر والتقدير (للرجال نصيب كائن أو مستقر، وللنساء نصيب كائن أو مستقر، وللذكر حظُّ كائن أو مستقرّ مثل حظّ الأنثيين).

والواقع، أنَّ تقديم الخبر على المبتدأ، في الجملتين الأولى والثانية، إنّما هو من الحالات التي ذكرها النحاة، أنّه ينبغي تقديم الخبر وجوباً على المبتدأ، حيثُ إنّ المبتدأ نكرةٌ محضةٌ والخبر شبه جملة. "وإنما وجبَ تقديم الخبر هنا، لأنَّ تأخيرَه يوهم أنه صفة،

١. سورة النساء، من الآية ١١.

وَأَنَّ الْخَبَرَ مُنْتَظَرٌ. فَإِنْ كَانَتِ النِّكَرَةُ مُفِيدَةً لَمْ يَجِبْ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ) ^١ لِأَنَّ النِّكَرَةَ وُصِفَتْ بِمُسَمًّى، فَكَانَ الظَّاهِرُ فِي الظَّرْفِ أَنَّهُ خَبَرٌ لَا صِفَةٌ ^٢.
بَيْنَمَا فِي الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَثَلٍ حِطُّ الْأُنثِيَيْنِ) ^٣، فَإِنَّ الْمَبْتَدَأَ لَمْ يَأْتِ نِكَرَةً مُحْضَةً، وَإِنَّمَا جَاءَ مُضَافًا إِلَى مُضَافٍ إِلَى مَعْرِفَةٍ، فَلَيْسَ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ هَهُنَا وَجُوبًا، بَلْ جَوَازًا.
وَإِنَّمَا جَاءَتْ كَلِمَةُ نَصِيبٍ فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ نِكَرَةً، دَلِيلًا عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ حُدِّدَ بَعْدَ، عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ تَوْبِيهُ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَحْدَثُ عَنْ تَارِيخِ نَزُولِ آيَاتِ الْمِيرَاثِ، وَتَدْرَجُهَا.

وَهَكَذَا، فَإِنَّ الدِّرَاسَةَ النَّحْوِيَّةَ لِلْجُمْلِ الثَّلَاثِ الْأُولَى، تُشِيرُ إِلَى أَنَّ ثَمَّةَ نَصِيبًا مُخَصَّصًا لِلرِّجَالِ، وَثَمَّةَ نَصِيبًا مُنْفَصِلًا مُخَصَّصًا لِلنِّسَاءِ، وَهَذَانِ النَّصِيبَانِ الْمُوصُوفَانِ بِأَنْهُمَا مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ (مِمَّا تَرَكَ)، سَوَاءٌ أَقَلٌّ هَذَا النَّصِيبُ أَمْ كَثُرَ، فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَحْزُوزُوهُ.

كَمَا تُشِيرُ دِرَاسَةُ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَنَّ حَصَّةَ الْمَرْأَةِ هِيَ أَصْلٌ وَلَيْسَتْ فِرْعًا مِنْ حَصَّةِ الرَّجُلِ، وَأَنَّ نَصِيبَ الرَّجُلِ هُوَ ضَعْفُ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ، يُحَدِّدُ الْمُشَرِّعُ قَانُونَ الْمَفَاضِلَةِ فِي الْمِيرَاثِ، فَيَبَيِّنُ أَنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَيُطْلَقُ الْمَفَاضِلَةُ عَمُومًا، أَيَّ أَنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ

١. سورة الأنعام، من الآية ٢.

٢. الشيخ مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، دار المكتبة العصرية، بيروت، ج (٣/٢)، ص ٢٦٨.

٣. سورة النساء، الآية ١١.

غيرهم عمومًا. وهكذا يُحدّد قانونًا في الميراث أنّ "القربات أولى بالتّوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التّوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم".^١ وبيدئ صدرُ الجملة الرابعة بمبتدأٍ مضاف هو (أولو الأرحام) أُسند إليه خبر هو الجملة الاسميّة (بعضهم أولى ببعض) لإعطاء حكم أولويّة الميراث لأولي الأرحام، ويجوز أنّ نعدّ لفظة (بعضهم) بدلَ بعضٍ من (أولو). وفي كلا التفسيرين أو الإعرابين، فإنّ السياق الذي ورد فيه قوله (بعضهم أولى ببعض) يشير إلى أنّ كلّ ذي رحم مسؤولٌ عن رحمه؛ فكلُّ بعضٍ مسؤولٌ عن بعضه الآخر.

والجملة الخامسة تتألّف من (مبتدأ + فعل ماضٍ متعلّق به جار ومجرور + فعل ماضٍ + فعل ماضٍ متعلّق به جار ومجرور + جملة اسمية واقعة خبراً للمبتدأ الأول). وهكذا، فإنّ في الجملة الخامسة حكمًا أو قانونًا تحقّق وهو (أولئك منكم)، طالما أنّ الأفعال الثلاثة قد تحقّقت وهي (آمنوا وهاجروا وجاهدوا)، ليشير المولى إلى أنّ المهاجرين جزء من الأنصار، ذلك لأنّهم آمنوا وهاجروا إلى المدينة وجاهدوا مع الأنصار.

الموضع الثالث: جمل اسميّة مقيدة بشرط

ومن خلال استقراءنا للجمل الاسميّة، يتبيّن لنا أنّ ثمة جملاً اسميّة جاءت مقيدة بشرط، حيث إنّها تبدأ باسم، لكنّ الاسم الذي تبدأ فيه - من حيث المعنى والتّركيب - نجده يحتمل أنّ يكون جوابًا مقدّمًا للشرط. وهذه الجمل هي:

١. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠٠١، ج ٣، ص ٤٧١.

- (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ ممّا تركَ إنْ كانَ له ولد)^١

- (ولكم نصفُ ما تركَ أزواجكم إنْ لم يكنْ لهنَّ ولد)^٢

- (ولهنَّ الرِّبْعُ مما تركتم إنْ لم يكنْ لكم ولد)^٣

- (وهو يرثها إنْ لم يكنْ لها ولد)^٤

ولولا أنَّ النّحويين رفضوا أنْ يتقدّم جواب الشرط على أداة الشرط وفعلها، لحكمنا على تلكَ الجمل بأنها شرطية، وليست اسمية، لأنَّ الجمل الاسمية ليست تلكَ التي تبدأ باسمٍ فحسب، بل تلكَ التي تبدأ به بدءًا صحيحًا. ويوجب النّحويّون في أحكام الجملة الجوابية للشرط الجازم، تأخير جواب الشرط؛ "فلا يجوز تقديمها ولا تقديم شيءٍ من أجزائها ومعمولاتها على أداة الشرط، ولا على الجملة الشرطية، إلا في حالتين: أن يكون الجواب جملة مضارعية، مضارعها مرفوع...الثانية: أن يكون المعمول هو: إذا الشرطية عند من يعربها ظرفًا لجوابها. وكذا غيرها من الأسماء الشرطية الأخرى التي لا تكون معمولة لفعل الشرط حين يكون فعلاً ناسخًا"^٥.

وبما أنَّ الحالتين اللتين أجاز النّحويّون تقدّم جواب الشرط على الأداة والفعل، لم تردا في الجمل الاسمية المشروطة، ولذلك ينبغي أنْ نبحت عن جواب الشرط بعد أداة الشرط وفعلها.

١. سورة النساء، من الآية ١١

٢. سورة النساء، من الآية ١٢

٣. سورة النساء، من الآية ١٢

٤. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٥. عباس حسن: النحو الوافي، ج ٤، ص ٤٥٠. وراجع الكتاب لسبويه، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٩٩٩، ج ٣، ص ٧٦-٧٨

والواقع، أنَّ جواب الشرط في تلك الجمل محذوف، تدلّ الجملة الاسميّة عليه، وقد أجاز النحويّون حذف جواب الشرط إن دلّ دليلٌ عليه بعد حذفه^١ كما في الجمل السّابقة. وهكذا، فإنّ جواب الشرط في الجملة الأولى محذوف وتقديره (إن كان له ولدٌ فلا بُويه لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ) وجواب الشرط في الجملة الثانية محذوف تقديره (إن لم يكن لهنّ ولد فلكن نصفُ ما ترك أزواجكم)، كما أنّ الجملة الثالثة حذف جوابها والتقدير (إن لم يكن لكم ولد فلهنّ الرُّبْعُ مما تركتم)، وكذلك حذف جواب الشرط في الجملة الرابعة، والتقدير (إن لم يكن لها ولدٌ فهو يرثها).

وقد قدّم المُشرّع ما يُشبه جواب الشرط أو دليل الشرط على فعل الشرط، لمعرفة نتيجة الشرط ونصيب المستحقين للميراث، وهكذا تستشرف النفس وتتشوّق لمعرفة فعل الشرط، أو المستحق لذلك النّصيب.

كما أنّ القرآن أتى بهذه الصّيغة، أي تقديم ما يُشبه جواب الشرط على الشرط والفعل، وحذف جواب الشرط الأصلي، لينوّع في الأسلوب، ويلوّن فيه، ويبعد الرّتابة عن القراء والسّامعين، ولذلك من إعجاز هذه الآيات أنّها رغم كونها تعرض قوانين جامدة، لكنّها استقرّت في السّياق القرآني دون خلل أو تكلف، لتكون محكمة وموجزة في نظام قرآنيّ فريد، بآياتٍ تفصيليّة لا تتجاوز الثلاث، لكنها حوت أحكاماً لا تحصرها كتب ومجلّدات. وهكذا، فإنّ المُشرّع الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة، لم يشأ أن يعرض أسلوبه بنظام متشابه، يبعث على الرّتابة والملل، ولذلك نراه حيناً يأتي بأسلوب الشرط في سياقه

١. عيّاس حسن: النحو الوافي، ج ٤، ص ٤٥٢.

الطبيعي، حيث تتقدم أداة الشرط، ثم يأتي فعل الشرط، ثم جوابه، غير أنه بعد ذلك يعدل عن ذلك فيحذف جواب الشرط، ويقدم ما يشبه جواب الشرط على أداة الشرط وفعله. فقد بدأ المشرع أحكامه المشروطة بقوله (فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك)، ثم قال (وإن كانت واحدة فلها النصف)، لكنه لم يشأ أن يكرّر هذا الإيقاع الموسيقي والنظام النحوي، ولذلك أتى بجملته اسمية تقدم خبرها على اسمها، وتدلّ على ما حذف من جواب الشرط، ثم أتى بأداة الشرط وفعله، وحذف جوابه بقوله (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)، ثم يعود القرآن إلى السياق الذي بدأه بقوله (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)، وهكذا بالنسبة إلى غيرها من الآيات.

وفي تحليلنا لهذه الجمل الاسمية المقيدة بالشرط، سنكتفي بتحليل الجمل الاسمية، وسنترك ما يتعلّق بالجمل الشرطية، في ميدان تحليلنا للجمل الشرطية، ولذلك سنعيد عرض الجمل الاسمية مفصولةً عن سياقها الشرطي، وهي:

- (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس)^١

- (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)^٢

- (ولهنّ الربع مما تركتم)^٣

- (وهو يرثها)^٤

١. سورة النساء، من الآية ١١

٢. سورة النساء، من الآية ١٢

٣. سورة النساء، من الآية ١٢

٤. سورة النساء، من الآية ١٧٦

ولعلنا نلاحظ في الجمل الثلاث الأولى أنَّ الجمل بدأت بشبه جملة متعلّقة بمحذوف خبر، وأنَّ المبتدأ جاء متأخراً عن المبتدأ، رغم أنَّ المبتدأ لم يأتِ نكرة محضة، حيث ورد في الجملة الأولى والثالثة المبتدأ معرفاً بأل، والجملة الثانية كان المبتدأ مضافاً، وإنّما تقدّم الخبر جوازاً على المبتدأ.

غير أنَّ المبتدأ المؤخّر في الجملتين الثانية والثالثة أتى مباشرة بعد شبه الجملة دون فاصلٍ، فأثبتَّ إسناد نصيب النصف للرجال، الذي وصفهم بأنهم فقدوا أزواجهم، وأثبتَّ نصيب الرّبع للنساء اللواتي فقدن أزواجهنَّ ، بشروطٍ محدّدة.

لكنَّ المُشرّع في الجملة الأولى (ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السدسُ)^١ فصلَ بين الخبر والمبتدأ بفاصلٍ (لكلّ واحدٍ) وهو شبه جملة واقعة في محلّ جرّ بدل من (لأبويه)، وإنّما جاء البدل هنا، حتى لا يتوهّم السّامع أو القارئ، أنَّ حصّة الأبوين كليهما السدس، ولكنّ حصّة كلّ منها السدس؛ فحصّة الأب السدس، وحصّة الأمّ السدس كذلك، وفي ذلك توضيحٌ وإبانة، وحفظ لحقوق المستحقّين للميراث.

التّحليل النّحوي للجمل المزدوجة

- (أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقربُ لكم نفعا)^٢

ولعلنا نلاحظ أنَّ هذه الجملة، وإنّ كانت تبدأ باسمٍ بدءاً صريحاً، إلا أننا لا نستطيع أن ندرجها في إطار الجمل الاسميّة البحتة، لأنّ خبرها جملة فعليّة، ولأنّها لا تدلّ على الثّبات أو النسبة الاتّحادية التي تقع بين طرفي الإسناد فحسب، وكذلك لا نستطيع أن

١. سورة النساء، من الآية ١١

٢. سورة النساء، من الآية ١١

نُدرجها في إطار الجملة الفعلية، لأنّها لا تبدأ بفعل، ولا تعبّر عن النسبة الحديثة التي تقع بين طرفي الإسناد فحسب؛ ولذلك أدرجناها في باب الجمل المزدوجة المركّبة من النسبة الحديثة والنسبة الاتحادية.

وهذه الجملة تتألّف من: مبتدأ + اسم معطوف + خبر (جملة فعلية مضارعية منفية...). وهكذا، فقد أُسنِدَ الخبر المنفي إلى المبتدأ والاسم المعطوف عليه، لينفي المشرّع معرفة المورث أيّاً من آبائكم أو أبنائكم، أقرب له نفعاً.

وقد بدأت الآية باسم وهو (آباؤكم)، وعُطِفَ عليه اسم آخر هو (أبناؤكم)، ولم تبدأ الآية بجملة فعلية لأنّ المشرّع لم يُريد التّركيز على الحدث (لا تدرون) بقدر تركيزه على المبتدأ والاسم المعطوف عليه، ليشير إلى أنّه سبحانه وتعالى أعلم من المورث، بل أعلم به بآبائه وأبنائه، ليقطع الظنّ الذي قد يتبادر إلى ذهن المورث أنّه يعلم أيّاً من الورثة أقرب إليه نفعاً.

التّحليل النّحويّ للجمل الفعلية

تُعَدُّ الجمل الفعلية في آيات الميراث قليلةً بالنسبة إلى غيرها من الجمل الاسمية والشرطية، كما أنّ الجمل الفعلية لم تأت في صلب أحكام الميراث، إنّما جاءت معظمها في صدر الآيات، أو بعد ذكر الأحكام التفصيلية، وقد جاءت بعض الجمل الفعلية محذوفة الفعل، ووردت معظم الجمل مضارعية لتدلّ على الثّبات والدّوام، ولم يرد من الجمل الفعلية الماضية سوى جملتين، يكاد يتّفق المفسرون والفقهاء على أنّهما منسوختان.

ومن خلال استقراءنا للجمل الفعلية، نستطيع أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: جمل فعلية حُذِفَت أفعالها

- (وصية من الله)^١

- (فريضة من الله)^٢

- (نصيياً مفروضاً)^٣

ولئن اختلف النحويون والمفسرون ومعربو القرآن في إعراب الكلمات التي صُدِّرت بها هذه الجمل، إلا أنهم لا يختلفون على أن هذه الكلمات ما هي إلا معمولة، والعامل فيها أفعال مخصوصة، أو ما يقوم مقام الفعل، اختلفوا في تقديره وتسميته، لكنهم لم يختلفوا أن هذه الجمل ما هي إلا جمل فعلية.

والمُشْتَرَكُ بين الجمل الأربع أنها تبدأ جميعها باسم منصوب هو مصدر؛ فالجملة الأولى صُدِّرت باسم (وصية) هو مصدر للفعل (وصى)، والجملة الثانية صُدِّرت باسم (فريضة) وهو مصدر للفعل (فرض)، وكذلك بدأت الجملة الثالثة بمصدر (حقاً) للفعل (حق)، والجملة الرابعة بمصدر (نصيياً) للفعل (نصب).

وهكذا، يكاد المفسرون والنحويون يتفقون ويرجحون أن هذه الكلمات المنصوبة إنما تُعرب مفعولاً مطلقاً لفعلٍ محذوفٍ يقدرونه حسب السياق.

١. سورة النساء، من الآية ١٢

٢. سورة النساء، من الآية ١١

٣. سورة البقرة، من الآية ١٨٠

غير أنَّ بعض المفسِّرين والتَّحويين أوردوا تفسيرات مختلفة لسبب نصب هذه الكلمات؛ ففي الجملة الأولى، ثَمَّة تفسيران لنصب كلمة (وصية) لكونها:

○ مفعولاً مطلقاً مؤكِّداً لفعل (يوصيكم) محذوف.

○ أو مفعولاً به لاسم الفاعل مضارع^١ الواردة قبل لفظة (وصية) في الآية.

وفي الجملة الثانية تفسيران لنصب كلمة (فريضة) على كونها:

○ مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف تقديره (فرض)، أو مفعول مطلق ناب عن مصدره

للفعل الذي صُدِّرت به الآية (يوصيكم).

○ حالاً من (ولأبويه...)، [أي] ولهؤلاء الورثة ما ذكرنا مفروضاً^٢.

أمَّا في الجملة الثالثة، فثَمَّة تفسيرات مختلفة لنصب كلمة (نصيياً)، وقد اختلف النحويون والمفسرون في إعراب لفظة "نصيياً" في هذه الآية، وهذا الاختلاف من شأنه أن يؤدي إلى تنوع في فهم دلالة الآية، قال الفراء: "وإنما نُصِبَ النصيب المفروض وهو نعت للنكرة لأنه أخرج مخرج المصدر. ولو كان اسماً صحيحاً لم ينصب. ولكنه بمنزلة قولك: لكَ عليّ حقٌّ درهماً. ومثله: عندي درهمانِ هبةً مقبوضة. فالمفروض في هذا الموضع بمنزلة قولك فريضةً وفرضاً"^٣.

١. راجع كتاب: أحكام القرآن في سورة النساء، د. نور الدين العتر، ص ١٤٠.

٢. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، المكتبة العصرية، ط١، بيروت ٢٠٠٦، ج ٢، ص ١٩.

٣. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، دار عالم الكتب، ط٢، بيروت ١٩٨٠م، ج (٣/١)، ص ٢٥٧.

والزَّجَّاج على أنها منصوبةٌ على الحال، قال في معاني القرآن: "المعنى لهؤلاء أنصبه على ما ذكرناه في حال الفرض"^١، وقال الزمخشري في الكشاف: "نُصِبَ على الاختصاص، بمعنى: أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بُدَّ لهم أن يحوزوه ولا يستأثر به، ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله (فريضةً من الله)^٢ كأنه قيل: قسمة مفروضة"^٣.

وقال ابن عطية ما يشبه كلام الزجاج، قال: إنّما هو اسم نُصِبَ كما يُنْصَبُ المصدر في موضع الحال، تقديره فرضاً، ولذلك جازَ نصبه، كما تقول له عليك كذا وكذا واجباً ولولا معنى المصدر الذي فيه ما جاز في الاسم الذي ليس بمصدرٍ هذا النّصب ولكنّ حقه الرفع"^٤.

ويعلّق أبو حيان في تفسيره فيقول تعقيباً على كلام ابن عطية: "وهو مركب من كلام الزجاج والفراء، وهما متباينان، لأنّ الانتصاب على الحال مباينٌ للانتصاب على المصدر المؤكد مخالف له"^٥.

وقال أبو البقاء العكبري في إعراب "نصيباً": "قيل هو واقعٌ موقعَ المصدر، والعاملُ فيه معنى ما تقدّم: إذ التقديرُ عطاءٌ أو استحقاقاً. وقيل: هو حال مؤكدة؛ والعاملُ فيها معنى الاستقرار في قوله (للرجال نصيب)، ولهذا حسنتِ الحال عنها. وقيل: هو حال

١. الزجاج، أبو اسحق إبراهيم بن السّري: معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، بيروت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج (٥٢)، ص ١٥.

٢. سورة النساء، من الآية ١١.

٣. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل عبد الموجود-الشيخ علي معوض، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج (٦٢)، ص ١٦٤.

٤. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ج (٨٣)، ص ١٧٤.

٥. المرجع نفسه.

من الفاعل في قلّ أو كثر. وقيل: هو مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أوجب لهم نصيباً. وقيل: هو منصوب على إضمار أعني^١.

وهكذا، فإنّ الآراء تباينت حول إعراب لفظة نصيباً:

- قيل نُصِبَتْ على الاختصاص بفعلٍ محذوف، تقديره: أعني نصيباً مفروضاً. وقد ضَعَّفَ أبو حيان هذا الرأي، فقال: "فإنّ عُنِيَ بالاختصاص ما اصطَلَحَ عليه النحويون فهو مردود بكونه نكرة، والمنصوب على الاختصاص نصّوا على أنه لا يكون نكرة"^٢.
- وقيل: هي حال مؤكدة، والعاملُ فيها معنى الاستقرار في قوله تعالى (للرجال نصيب)، وقيل: هي حال من الفاعل في قلّ أو كثر.

- وقيل: منصوبة على الاختصاص بفعل محذوف، تقديره: أعني نصيباً.
- ورجَّح ابنُ الأنباري: منصوبة بفعلٍ مقدّرٍ دلّ عليه الكلام، حيث إنّ المقصود: جعل الله لهم نصيباً مفروضاً.

والمُشْتَرَك بين الجملتين الأوليين أنهما تتألّفان من: (المصدر المنصوب+ جار ومجرور)، وقد كان الجار والمجرور في الجملة الأولى هو نفسه في الجملة الثانية للدلالة على الجهة التي صدر منها المصدر وهو (من الله)، وأظهر الاسم الجليل

١. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: التبيان في إعراب القرآن، وضع حواشيه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج (٢/١)، ص ٢٦٨.

٢. أبو حيان: البحر المحيط، ج (٨١٣) ص ١٧٤.

لإدخال الرّوعة والمهابة في القلب للإشارة إلى الجهة التي صدرت عنها الفريضة والوصيّة.

غير أنّ الجملة الثالثة، وردت فاصلةً في الآية، وهي تتألف من (مصدر + نعت) وقد جاء التّعُتُ ليصفَ التّصيبَ الذي حدّده الله بأنّه مقدّر ومحدد ومفروض.

القسم الثّاني: جمل فعلية أفعالها مضارعة

- (يستفتونك)^١
 - (ولْيُخْشَ الَّذِينَ لو تركوا مِنْ خلفهم ذرِيَّةٌ ضِعَافًا خافوا عليهم)^٢
 - (فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)^٣
 - (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)^٤
 - (يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أُنْ تَضَلُّوا)^٥
- ولعلّنا نلاحظ أنّ الجملتين الأولى والرّابعة والخامسة ابتدأت بفعلٍ مضارعٍ مرفوعٍ، للدلالة على الحال والاستقبال والمداومة والثّبات، أي أنّ استفتاء المسلمين للرسول بأمر الكلالة لم يتمّ في وقتٍ مضى، إنّما سيبقى هذا الاستفتاء حتى يبيّن الله الحكم فيه، وهذا يبيّن مدى اهتمام المسلمين بتطبيق الأحكام الشرعية والقوانين الرّبانيّة، فهم إنّما يسألون عن الحكم للدلالة على عشقهم للمنهج.

١. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٢. سورة النساء، من الآية ٧

٣. سورة النساء، من الآية ٩

٤. سورة النساء، من الآية ٩

٥. سورة النساء، من الآية ١٧٦

وفي الجملة الرابعة استخدم المشرعُ الجملةَ الفعليةَ المضارعةَ ليدلَّ على أنَّه تعالى يوصي الناس في أولادهم باستمرار، فهو أرحمُ بهم من آبائهم وأمهاتهم.

وفي الجملة الخامسة، يبيِّن سبحانه أنَّه لم يبيِّن أحكامه في زمنٍ مضى فحسب، بل إنَّ أحكامه ظاهرة في كلِّ زمان ومكان.

وتتألف الجملة الأولى من فعلٍ وفاعلٍ ومفعول به، وقد جاء الفاعلُ فيها ضميراً، وكذلك المفعول به، ويعود الضمير الواو على المسلمين الذين يقومون بفعل الاستفتاء، بينما يعود الضمير الكاف على الرسول الذي تقع عليه عملية الاستفتاء.

والجملة الرابعة تتألف من: فعل + مفعول به مقدَّم (ضمير) + فاعل + جار ومجرور، وإنَّما قدَّم المفعول به على الفاعل لأنَّ المفعول به أتى ضميراً متصلاً، ولذلك فإنَّ حقَّه أن يتقدَّم وجوباً على الفاعل.

أمَّا الجملة الخامسة، فتتألف من: فعل مضارع + فاعل + جار ومجرور + أن + فعل مضارع منصوب.

وإنَّما جاء الفعل المضارع ليدلَّ على الحال والدوام في أنَّ الله يبيِّن باستمرار أحكامه للناس، وجاء الفاعل اسماً ظاهراً وهو لفظ الجلالة (الله) ليبعث الهيبة والإجلال في النفوس والقلوب، وجاء الجار والمجرور ليبينَّا الجهة التي يبيِّن الله لها أحكامه.

غير أنَّ الفعل (يبيِّن) الذي ورد في الجملة الخامسة هو فعل متعدٍّ، وهكذا، فلا بُدَّ أن نبحث في سياق الجملة عن مفعولٍ به يتم معناه، فإذا زعمنا أنَّ المصدر المؤول (أنَّ

تضلّوا) واقع في محل نصب مفعول به لفعل (بيّن)، يُصبح تأويل المصدر (بيّن الله لكم الضلال لتجنّبوه).

والواقع، أنّ في هذه الآية قولين، قال بعضهم: "المعنى بيّن الله لكم أنّ لا تضلّوا فأضمّرت لا. وقال البصريّون: إنّ (لا) لا تُضمّر، وإنّ المعنى: بيّن الله لكم كراهة أنّ تضلّوا، ولكنّ حُذفت (كراهة)، لأنّ في الكلام دليلاً عليها...".^١

وهكذا، يحمل السياق أنّ يكون المصدر المؤلّ من أنّ وما بعدها المسبوق بـ(لا) مضمّرة، واقعة في محل نصب مفعول به للفعل (بيّن)، أمّا إذا أخذنا برأي البصريين في أنّ (لا) لا تُضمّر، وأنّ المعنى المقصود: بيّن الله لكم كراهة أنّ تضلّوا، فلا يمكننا كذلك أنّ نعدّ كلمة كراهة مفعولاً به للفعل (بيّن)، إنما هي مفعول لأجله له. وهكذا، يميل الباحث إلى أنّ المفعول به للفعل بيّن محذوف يدلّ عليه سياق الآية، والتّقدير: (بيّن الله لكم أحكامه) والمصدر المؤلّ (أنّ تضلّوا) واقع في محل جرّ بالإضافة من المضاف المحذوف (كراهة)، والتّقدير: (بيّن الله لكم كراهة ضلالكم)، وإن كان بعض التّحويين يرى أنّ المصدر (أنّ تضلّوا) واقع في محل نصب مفعول لأجله.

غير أنّ الجملتين الثانية والثالثة ابتدأتا بفعل مضارع مسبوق بلام الأمر، مما جعل الفعلين يدلّان على الأمر، ومن المعروف أنّ الكوفيين إنما يُدرجون أفعال الأمر تحت باب الأفعال المضارعة المجزومة بلام الأمر التي حُذفت لامها.

١. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، ج٢، ص ١٠٦.

والواقع، أَنَّ الجملتين الثانية والثالثة إِنَّمَا وردتا في آيةٍ واحدةٍ، وفيهما ثلاثة أفعال تفيد الأمر (وَلْيَخْشَ) و (فَلْيَتَّقُوا) و (وَلْيَقُولُوا)، وَإِنَّمَا استخدم المشرع هذه الأفعال ليفيد إلى أَنه يأمر الموصي بثلاثة أوامر حتى تكون وصيَّته على شرع الله، وهي أَن يَخْشَى الله وعقابه فلا يجحف في الوصيَّة، وَأَنْ يَتَّقِيَ الله في وصيَّته، ويكون قوله في الوصيَّة سديداً.

ولعلنا نلاحظُ أَنَّ لام الأمر تكررَتْ قبل كلِّ فعلٍ من الأفعال في قوله (وَلْيَخْشَ) و (فَلْيَتَّقُوا) و (وَلْيَقُولُوا) للدلالة على أهميَّة أَن يلتزم الموصي بهذه الأفعال لتحقيق الغاية المنشودة من الوصيَّة.

وقد استخدم القرآن المفعول المطلق (وَلْيَقُولُوا قولاً سديداً) ليبينَ نوع القول الذي يأمر تعالى أَن يقوله الموصي وهو "قولاً سديداً".

دراسة الجمل الشرطية، وتحليلها

لعلنا نلاحظُ أَنَّ أكثرَ الجملِ استخداماً في آيات الميراث، هي الجمل الشرطية، وذلك أمرٌ مُبرَّر، حيثُ إِنَّ نصيبَ المستحقين للميراث، مُرتبطٌ بشروط، وكلُّ شرط تختلفُ نتیجَتُهُ، وقد استطاعَ الباحثُ أَن يُحصيَ في أربع آيات من آيات الميراث التي وَرَدَتْ في سورة النساء، تسعةَ عشرَ جملةً شرطية، وبعد تتبعه للظواهر النحوية، خلصَ إلى النتائج الآتية:

أ) استخدام أداة الشرط

استخدَمَ القرآنُ في آياتِ الموارِيثِ، أربعَ أدواتٍ للشرط، ليس غير، اسم جازم وهو (مَنْ)، وظرف لما يُستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط، وهو (إذا)، وحرفان، أحدهما جازم وهو (إن)، وآخر غير جازم وهو (لو).

فأما (مَنْ) الشرطية فقد وردت في موضعين هما:

- (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)^١
- (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^٢
- وأما (إذا) و(لو)، فقد ورد كلُّ منهما في موضع واحد:
- (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^٣
- (لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ)^٤
- ووردت (إن) في بقية المواضع، أي في ستة عشر موضعًا:
- (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ)^٥
- (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)^٦
- (وَلَأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)^٧

١. سورة البقرة، من الآية ١٨١

٢. سورة البقرة، من الآية ١٨٢

٣. سورة النساء، من الآية ٨

٤. سورة النساء، من الآية ٩

٥. سورة النساء، من الآية ١١

٦. سورة النساء، من الآية ١١

٧. سورة النساء، من الآية ١١

- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ)^١
- (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدَسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^٢
- (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)^٣
- (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^٤
- (وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)^٥
- (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
غَيْرِ مُضَارٍّ)^٦
- (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدَسُ)^٧
- (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
غَيْرِ مُضَارٍّ)^٨
- (إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)^٩
- (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)^{١٠}
- (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^{١١}
- (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^{١٢}

١. سورة النساء، من الآية ١١
 ٢. سورة النساء، من الآية ١١
 ٣. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٤. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٥. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٦. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٧. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٨. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٩. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ١٠. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ١١. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ١٢. سورة النساء، من الآية ١٧٦

وقد استخدم المُشرع (مَنْ) الشرطية دون غيرها في الموضعين اللذين ذكرناهما لأنّه كانَ يشيرُ بها إلى المخاطَب العاقل، في مَعرض حديثه عن الذين يبدّلون في الوصية، أو ممن يخافون من الموصي جنفاً أو إجحافاً، واستخدم (إذا) في الشرط الذي أراد أن يضمّنه الظرفية، حيث إنّ (إذا) في الأصل ظرفيّة إلا أنّها قد تدلّ على الشرط؛ كما قال ابن يعيش في المفصل: "فهي في بدئها تدل على الظرف غير أنّها تتمحض للشرط إذا ضُمّنت معنى الجزاء"^١، حيث لم تُقدّر (إذا) الشرط فحسب، إنما أشارت إلى الظرفية، ممّا يجعل الشرط متضمناً معنى الظرفية. فقوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^٢، أي إذا حصل حضور القسمة من أولي القرى واليتامى والمساكين، في وقت توزيع القسمة، فينبغي أن يُعطوا منه نصيباً، وأن يُقال لهم قولاً معروفاً.

وإذا كانت (إذا) الشرطية أو الظرفية تدخل في الأغلب على ما هو مُتيقّن حدوثه، كقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ^٣ لِأَنَّ الْمَوْتَ حَتْمِي الْوَقْعُ، وَ(إِنْ) تدخل على ما هو ليس مُتيقّناً وفيه شكٌّ وريبٌ، كقوله تعالى في تكملة الآية نفسها (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ)^٤، لأنَّ شرطَ أن يترك الميتُ خيراً حين وفاته ليس مُتيقّناً الحصول.

١. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ٦٨.

٢. سورة النساء، الآية ٨.

٣. سورة البقرة، من الآية ١٨٠.

٤. سورة البقرة، من الآية ١٨٠.

غير أنَّ هذا التباين في المعنى بين (إن) و(إذا) لا نجده مُطَرِّدًا في الشواهد النَّحْوِيَّة كُلِّهَا التي يُحْتَجُّ بها، بل إننا نجد أن القرآن في كثيرٍ من الأحيان يستخدم (إن) في شرطٍ متيقِّنٍ حدوثه كما في قوله تعالى مُخْبِرًا عن نبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم: (أفإن مات أو قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم)^١، وهذا جعل ابنٍ يعيش يقول: "وربما استُعْمِلَتْ إن في مواضع إذا، وإذا في مواضع إن، ولا يبيِّن الفرق بينهما لما بينهما من الشَّرِكَةِ، وتقول من ذلك: إن مت فاقضوا ديني، وإن كان موته كائنًا لا محالة فهو من مواضع (إذا) إلا أن زمانه لما لم يكن متعيَّنًا جاز استعمال (إن) فيه، قال تعالى: (أفإن مات أو قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم)"^٢.

إلا أن كلام ابن يعيش يشير إلى أنه إن جاز استخدام (إن) في مواضع (إذا)، والعكس صحيح، إنما يكون ذلك لسبب؛ وهذا ما يجعلنا نبحث عن السبب لنفقه المعاني المقصودة أكثر.

لقد استخدم الله سبحانه وتعالى (إذا) في آية الميراث: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً)^٣، مع أن حضور القسمة ليس أمرًا متيقَّنًا حدوثه، إلا أنه تعالى استخدم (إذا) للدلالة على كثرة حدوث هذا الأمر، وهو حضور أولي القربى واليتامى والمساكين أو فئة منها القسمة، أو لآته تعالى أراد أن يحضَّهم على حضور قسمة الميراث.

١. سورة آل عمران، من الآية ١٤٤.

٢. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ٦٨-٦٩.

٣. سورة النساء، الآية ٨.

أما بالنسبة لحرف الشرط (لو)، فقد ورد في آيات الميراث مرة واحدة، في قوله تعالى: (لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم)^١، والمعنى المقصود من الآية، لا يمكن أن يؤدّيه حرف شرطٍ سوى هذا الحرف. فلما كان جواب الشرط (خافوا عليهم) لم يتحقّق، لعدم تحقّق فعل الشرط (تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً)، كان من المبرّر استخدام حرف الشرط (لو)، الذي يفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط.

أما أداة الشرط الأكثر استخداماً في الجمل الشرطية في آيات الموارث، إنما هي الحرف (إن) التي ذكرنا أنها استُخدمت في خمسة عشر موضعاً. والواقع، أن (إن) في نظر النحاة تُعدّ رأس باب الشرط، أو أمّ الباب، ويعود ذلك إلى ظاهرتين ذكرتا في كتاب (الشرط في القرآن):

"أولاهما أن هذه الأداة هي الوحيدة التي تتمحّض لمعنى الشرط بحيث لا تنفك عنه في الاستعمال، ولا تعبّر عن غيره، وقد أشار إلى ذلك ابن يعيش في عدّة مواطن منها قوله: "واعلم أن (إن) أمّ هذا الباب للزومها هذا المعنى وعدم خروجها عنه إلى غيره. وأما الظاهرة الثانية، وهي نتيجة طبيعية للأولى، فتتمثّل في اطراد التركيب الشرطيّ بها..^٢ وبما أن أحكام الميراث التفصيليّة التي فيها تحديد لأنصبة المستحقين للإرث، أرادها المشرّع متضمّنة معنى الشرط دون غيره من المعاني، ليدلّ على أن أنصبة المستحقين مشروطة بتطابق الشروط ليس غير، كان من المبرّر استخدام حرف الشرط (إن) المتمحّض للشرطية.

١. سورة النساء، الآية ٩.

٢. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ص ٢٧-٢٨.

ب) التّصنيف النّوعيّ لجمل الشرط (الشرط والجواب)

من المعروف أنّ جملة الشرط في اللغة العربيّة تتألف من ثلاثة أركان: أداة الشرط، والشرط، وجواب الشرط. وأداة الشرط، إما أن تكون اسمًا، أو حرفًا، أو ظرفًا، إنّ لم نعدّه اسمًا. وقد ذكرنا أنّ أدوات الشرط المستخدمة في الجمل الواردة في آيات الميراث، إنّما هي (مَنْ) الاسمية الجازمة، و(لو) الحرفية غير الجازمة، و(إذا) الظرفية غير الجازمة، و(إن) الحرفية الجازمة.

ويقتضي التّحليل النّحويّ للجمل الشرطية، أن نقوم بتحليل نوع الطّرفين الداخليين في التركيب الشرطي، ونعني بذلك الشرط والجواب. والخاصيّة البارزة في هذا السياق بالنّسبة إلى الجملة الشرطية، تتمثّل في مدى ائتلاف طرف الشرط وطرف الجواب أو مدى اختلافهما نوعاً. ويَقصد بالائتلاف ورودهما جملتين من النوع نفسه كأن تكونان فعليّتين أو اسميّتين، ويُقصد بالاختلاف ورودهما متنوعتين.

ائتلاف الطّرفين:

١- الائتلاف في الفعلية: لم يرد في الجمل الشرطية في آيات الميراث، الشرط فعلاً وجوابه فعلاً كذلك، سوى في موضعين، وذلك في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)¹، وقوله: (لَوْ تَرَكُوا مِنْ

١. سورة النساء، من الآية ٨

خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم)^١. والملاحظ أن هاتين الآيتين ليستا من آيات الميراث التفصيلية التي فيها تحديد للأنصبة.

ولعلَّ الحديث عن ائتلاف جزئي الشرط من حيث نوعيَّة الفعلية لا يستكمل مغزاه إلا بالتعرُّض إلى تنوُّع آخر في صلبه هو تنوع أزمنة الأفعال الثلاثة: الماضي والمضارع والأمر، ونلاحظ أنه ورد في الآية الأولى: أداة الشرط (إذا) - فعل ماض (حضر) - فعل أمر (ارزقوهم).

وفي الآية الثانية: أداة الشرط (لو) - فعل ماض (تركوا) - فعل ماض (خافوا). والسبب في ذلك أن المشرِّع في الآية الأولى يأمر المسلمين أن يحققوا جواب الشرط (ارزقوهم)، في حال حصل الشرط: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين)، أما في الآية الثانية، فليس فيها طلب من المشرِّع، إنما فيها إخبار لما هو طبيعي أن يحصل، حيث إنَّ جواب الشرط، سيحصلُ بشكل تلقائي (ارزقوهم)، بمجرد حصول فعل الشرط (تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً).

وقد وردَ جواب الشرط في الآية الأولى مقترناً بفاء الجزاء، لأنَّه جاء فعلاً طلبياً، وهو فعل الأمر (ارزقوهم)، ولم يأتِ جواب الشرط في الآية الثانية مقترناً بفاء الجزاء، لأنَّ الجواب، لم يأتِ في حالة من الأحوال التي ذكرها التَّحويُّون في وجوب اقتران الجواب بفاء الجزاء.

١. سورة النساء، من الآية ٩

٢- الائتلاف في الاسمية: إذا عَدَدْنَا جملة الشرط المنسوخة بكان، جملةً اسمية، فسنجدُ أنَّ الجملَ الشرطية التي وردت في آيات الميراث، مما ائْتُلفَ شرطُها وجوابها وكانا جملاً اسمية، خمس عشرة جملة، هي:

- (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ)^١
- (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)^٢
- (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)^٣
- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ)^٤
- (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^٥
- (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)^٦
- (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^٧
- (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ)^٨
- (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)^٩

- (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)^{١٠}

١. سورة النساء، من الآية ١١
 ٢. سورة النساء، من الآية ١١
 ٣. سورة النساء، من الآية ١١
 ٤. سورة النساء، من الآية ١١
 ٥. سورة النساء، من الآية ١١
 ٦. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٧. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٨. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٩. سورة النساء، من الآية ١٢
 ١٠. سورة النساء، من الآية ١٢

- (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار)^١

- (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)^٢

- (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^٣

- (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)^٤

- (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)^٥

ولعل أول ما نلاحظه في هذه الآيات أن أداة الشرط في جميعها هي إن، غير أن ثمة آيات أتت فيها (إن) في صدر الجملة، وأخرى كانت جزءاً من جملة اسمية، فكأن الجملة اسمية مقيدة بشرط، وقد درسنا هذه الجمل وحللناها تحليلًا نحويًا في الموضع الذي تحدثنا فيه عن الجمل الاسمية المقيدة بشرط في آيات المواريث، وهذه الجمل هي أربع:

- (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)^٦

- (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)^٧

- (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)^٨

- (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^٩

١. سورة النساء، من الآية ١٢

٢. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٣. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٤. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٥. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٦. سورة النساء، من الآية ١١

٧. سورة النساء، من الآية ١٢

٨. سورة النساء، من الآية ١٢

أما بقية الجمل الشرطية التي تَصَمَّنَتْ حَرْفَ الشرط (إِنْ)، فقد جاءت كلها مُصَدَّرَةً
 بِإِنْ الشرطية مسبوقه بواو عطف أو استئناف، أو فاء عطف أو استئناف، وكان الشرط
 منسوخاً بكان إلا في جملة واحدة في قوله تعالى: (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ
 فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)^٢، ووردت كان مرة منفية في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ
 أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ)^٣، ووردت في جملة واحدة يمكن فيها أَنْ نَعِدَّهَا تَامَّةً في قوله تعالى:
 (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ)^٤، وكان جواب الشرط في الجمل كلها مقترناً بفاء الجزاء، وجواب
 الشرط جملة اسمية. غير أن ثمة جملاً وردَ فيها الشرط غير معطوفٍ عليه، وهي أغلب
 الجمل، وثمة جملتان ورد فيهما الشرط معطوفاً على جملة أخرى، للدلالة على أن نتيجة
 الشرط لا تتحقق إلا بتحقيق الشرطين، وليس بتحقيق شرطٍ واحدٍ.

وأما الجمل التي ورد فيها الشرط غير معطوف عليه، فهي:

- (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ)^٥

- (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)^٦

- (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)^٧

- (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ)^٨

-
١. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ٢. سورة النساء، من الآية ١٧٦
 ٣. سورة النساء، من الآية ١١
 ٤. سورة النساء، من الآية ١٢
 ٥. سورة النساء، من الآية ١١
 ٦. سورة النساء، من الآية ١١
 ٧. سورة النساء، من الآية ١١
 ٨. سورة النساء، من الآية ١٢

- (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ)^١

- (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ)^٢

- (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ)^٣

- (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^٤

وهكذا، بعد تحليل الآيات نحويًا، نجد أنها وردت كلها في سياق واحد:

واو أو فاء+إن+الفعل الناسخ كان+ اسمه وخبره+ فاء الجزاء+ جواب الشرط جملة اسمية.

ولعلنا نلاحظ أن هذه الجمل كلها وردت في تحديد أنصبة الأولاد. ومنها في تحديد أنصبة الزوج والزوجة. وفي كل منها تحديد لكلٍّ مُسْتَحَقٍّ مِنَ الْإِرْثِ نصيبًا معيّنًا إذا انطبق عليه الشرط المذكور الواحد، إلا إذا كان ثمة مانع يحول دون أن ينال نصيبه مما فصلته السنة النبوية، واجتهاد الفقهاء.

أما الجملتان اللتان وردَ فيهما الشرط معطوفًا عليه، ليدلنا على أن شرطين يجب أن يتحققا حتى ينال المستحق نصيبه من الإرث هما:

- (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)^٥

- (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)^٦

١. سورة النساء، من الآية ١٢

٢. سورة النساء، من الآية ١٢

٣. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٤. سورة النساء، من الآية ١٧٦

٥. سورة النساء، من الآية ١٢

٦. سورة النساء، من الآية ١٧٦

وهكذا، فإنَّ الأخ والأخت يستحقَّان نصيبَ السُّدُس، بشرطين، أن يكونَ كُلُّ منهما أختاً أو أختاً لأمِّ الميت، والشرط الثاني، أن يكون الميت لا ولدَ ولا والدَ له. وفي الجملة الثانية نستدلُّ منها أنَّ الزَّوجةَ تحصلُ على نصيبِ النِّصف من الإرث بشرطين، إن لم يكنْ لزوجها الميت ولد، والشرط الثاني أن تكون له أخت.

ومن خلال استقراءنا، للجمل الاسمية الواقعة في جواب شرط (إن)، وجدناها جميعها تتضمَّن مبتدأً وخبراً، والخبر متقدم على المبتدأ، إلا في جملة واحدة هي: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)^١، حيثُ تقدَّم المبتدأ (هم) على الخبر (شركاء)، كون الضمير أكثر معرفةً من الاسم النكرة، ولأنَّ المشرِّع أراد إبرازَ أهميَّة المخاطبين وتخصيصهم بأنهم شركاء في الثلث.

أما غير ذلك من الآيات، فقد كان الخبر دائماً شبه جملة، مقدَّماً على المبتدأ، والمبتدأ دائماً كان فيه تحديد لنصيب المستحقين من الميراث، والجمل هي:

فَلَهُنَّ ثُلَاثًا/ فَلَهَا النِّصْفُ/ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ/ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ/ فَلَكُمْ الرُّبْعُ/ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ/ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ/ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ/ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ/ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

كما أن المتنبَّع لهذه الجمل، يرى أنَّ المبتدأ فيها معرفة، سواء معرفاً بأل التعريف، أو مضافاً إلى معرفة... وكونه معرفة يُخرجه من حكم أن يتقدم الخبر عليه وجوباً، مما يجعلنا نوقن أنَّ ثمة حكمة في تقديم الخبر على المبتدأ، لأنَّ الخبر في هذا السياق ليس من الحالات التي ذكرها النحويون في وجوب تقدم الخبر على المبتدأ.

والواقع، أنَّ الخبر في هذه الجمل تقدَّم على المبتدأ الذي فيه تحديد لأنصبة الورثة، ليلفتنا المُشرِّعُ إلى تخصيص الأنصبة لهؤلاء الورثة لا لغيرهم، ولأنَّ الخبر عند المتكلِّم أهمُّ من المبتدأ، وكأنَّ المُشرِّعَ يريد أن يلفتنا إلى أنَّ هذه الأنصبة محصورةٌ بهؤلاء الورثة، لا بسواهم.

عدم انتلاف الطرفين (الشَّرْط وجوابه): ورد الشرط غير مؤتلف في جمل الميراث، في موضعين، هما:

- (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)^١

- (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^٢

ونلاحظ أولاً أن هاتين الجملتين لم يردَّ فيهما تحديد أنصبة الموارث، وأنَّ الشرط جاء فعلاً، والجواب أتى جملة اسمية، ذلك أن الشرط ههنا، يدل على حدث لو قام به الفاعل، فإنما ستكون نتيجته كما ورد في الجملتين، وقد جاء جواب الشرط جملة اسمية ليدلَّ على ثبات الحكم، وأنَّه صالح لكل زمان ومكان؛ فكلُّ مَنْ يبدِّل وصيَّة المورث بعد أن يسمَعها، فحكمه ثابت لا يتغيَّر وهو أنَّ عليه إثمًا، وأنَّ مَنْ يخاف من أن يجحف موصٍ في وصيَّته، فساهم في إصلاحهما، فنتيجة ذلك ثابتة لا تتغيَّر، أنَّ لا إثم في

١. سورة البقرة، من الآية ١٨١

٢. سورة البقرة، من الآية ١٨٢

ذلك، وقد وردت لا النافية للجنس وهنا، لتُريح المُصلح الذي يريدُ إصلاح الوصيَّة أن لا جنسَ للإثم عليه، ولتبرئته من كلِّ إثم.

وعلى الرِّغم من أنَّ الشرطَ في هاتين الجملتين ورد فعلاً ماضياً، إلا أنَّه يفيدُ كلَّ زمانٍ، ذلك أنَّ الفعل ولو كان ماضياً في الشرط، يفيد الحاضر والمستقبل، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر."

خلاصة تحليل الجمل في آيات المواريث

وبعد تحليل الجمل في آيات المواريث، تبين لنا أنَّ الجمل الاسمية والشرطية هي الغالبة عليها، فأما الجمل الاسمية فلأنَّها تدلُّ على أنَّ هذه الأحكام ثابتة لا تتغير في كل زمان ومكان بعد نزول هذه الأحكام، وقد وردت الجمل الاسمية في الأحكام العامة التي ليس فيها تحديد فعلي لأنصبة الوارثين، أما الجمل الشرطية، فقد احتوت الأحكام التفصيلية للميراث، ذلك أنَّ المستحق لأيِّ نصيب لا بدُّ أن يكونَ هناك شروط محدَّدة تنطبق عليه حتى يحوزها، كما كان لافتاً أنَّ هناك جملاً اسميةً مقيدة بشرط، وأنَّه حتى في الجمل الشرطية كان الشرط والجواب في معظمها جملاً اسميةً دليلاً على أنَّ أحكام المواريث إنما هي قوانين ثابتة لا تتعلَّق بزمانٍ أو مكانٍ محدَّدين.

ثانيًا: دراسة أحاديث الميراث نحوياً

لا بُدَّ للباحث قبلَ الشروع في دراسة أحاديث الموارِيث نحوياً، أن يُحدِّدَ المعيارَ الذي اعتمدهُ في اختيار الأحاديث الشريفة، حتى تكون دراسته موضوعية، ويكون استقراؤه دقيقاً. وأما المادة التي ستتم دراستها في هذا المبحث، إنما هي الأحاديث الشريفة التي تناولت موضوع توزيع الموارِيث، وقد استُبعدَ في هذا المجال كلُّ ما لم يكن من صلب توزيع الموارِيث كالأحاديث التي تحت على طلب هذا العلم، أو تلك التي تحدّثت عن فضله، كما تمَّ استبعاد كلِّ ما ورد في السنة الفعلية أو التقريرية للرسول صلى الله عليه وسلم، واعتمدَ الباحث على الأحاديث التي نطق بها الفم الشريف فقط، كما درسَ الأحاديث الشريفة برواياتها كافة، ولم يستبعدْ أيَّ حديث في هذا المجال إلا إذا كان ضعيفاً لم يُحسن.

والأحاديث التي درسها الباحث في هذا المجال هي خمسة أحاديث:

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".^١

- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا

يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".^٢

١. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح ٦٧٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ج ١٢، ص ١٢. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها، ح ١٦١٥. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، المجلد الرابع (٢٢٨/١١).

٢. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح ٦٧٦٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٥١. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها، ح ١٦١٤. شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٢٢٧/١١).

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^١.
- ما رواه المقدم بن مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَالِينَا- وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله- وأنا أرث مَنْ لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث مَنْ لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"^٢.
- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرة، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أعتقيها، فإنما الولاء لِمَنْ أعتق، أو قال: أعطى الثمن"^٣.

الجمال الفعلية في أحاديث الميراث:

- ألحقوا الفرائض بأهلها.
- لا يرث المسلم الكافر.
- لا يرث الكافر المسلم.
- لا يتوارث أهل ملتين شتى.
- أعقل عنه وأرثه.
- يعقل عنه ويرثه.

١. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح ٢٧٣١، السنن، ص ٢٩٣-٢٩٤.
 ٢. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح ٢٧٣٨، السنن، ص ٣٩٥.
 ٣. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ح ٦٧٥٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٤١. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، ح ١٥٠٤. شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٠/١٠٨-١١٣).

○ أعتقها.

الجملة الاسمية في أحاديث الميراث:

○ أنا أرثُ مَنْ لا وارثَ له.

○ الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له.

○ إنما الولاءُ لمنْ أعتق.

الجملة الشرطية في أحاديث الميراث:

- ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

- مَنْ تركَ مالاً فلورثته.

- مَنْ تركَ كلاً فإلينا.

- من تركَ كلاً فإلى الله وإلى رسوله.

دراسة الجملة الفعلية في أحاديث الميراث:

لعلنا نلاحظُ أن الجملة الفعلية في أحاديث الميراث التي ندرسها، جاءت أفعالها كلّها

إما مضارعة، أو أفعال أمر، ولم يردّ في الجملة الفعلية أفعال ماضية، وذلك أمرٌ مُبرّر،

إذ إنّ أحكام الموارث هي قواعد ثابتة، وينبغي أن تبقى مستمرة منذ زمن تشريعها حتى

قيام الساعة، والفعل المضارع يفيد الاستمرارية والثبات ويؤدي الوظيفة التي تتطلبها صياغة أحكام عامة وثابتة، وجاءت أفعال الأمر في أحاديث الميراث للدلالة على وجوب تطبيقها، وعلى أنها فرضٌ وليس سنة مُستحبة.

أ) جمل فعلية أفعالها مضارعة:

- لا يرثُ المسلمُ الكافر.
- لا يرثُ الكافرُ المسلمَ.
- لا يتوارث أهلُ ملتين شتى.
- أعقل عنه وأرثه.
- يعقلُ عنه ويرثه.

والجمل الفعلية هذه تعرضُ لأحكام الموارث مما لم يذكره القرآن، وكلُّ منها يشير إلى قانون ثابت، ينبغي تطبيقه، وقد وردت في سياق مضارعيّ الشكل، لكن فيه معنى الأمر. وقد وردت الجمل الثلاث الأولى مسبوقة بـ (لا النافية)، لتتنفي في الجملة الأولى حكم أن يرث المسلمُ الكافر، ولتتنفي في الجملة الثانية أن يرث الكافرُ المسلم، ولتتنفي في الجملة الثالثة أن يتوارث أهل ملتين مختلفتين.

والجملتان الأوليان وردتا على الشكل التالي:

لا النافية+ فعل مضارع متعدّد إلى مفعول به واحد (يرثُ)+ فاعل (المسلمُ/الكافرُ)+ مفعول به (الكافرُ/ المسلم).

وفي الجملتين لفظتان وردتا في كل منهما وهما لفظتا (المسلم والكافر)، وقد وردت كل منهما مرة فاعلاً ومرة مفعولاً به، حيث تمّ في الجملة الأولى نفي أن يرث المسلم الكافر، في حين تمّ في الجملة الثانية نفي أن يرث الكافر المسلم.

أما الجملة الثالثة فقد وردت على الشكل التالي:

لا النافية+ فعل مضارع لازم (يتوارثُ)+ فاعل مضاف (أهلُ)+ مضاف إليه في حالة المثني (ملتين)+ حال (شتى).

والجملة الثالثة تحمل الحكم الذي أفادته الجملتان الأولى والثانية، إلا أنها جاءت أكثر عموماً لتشير إلى أن أية ملتين مهما كانتا لا يرث أحدهما الآخر مطلقاً. وقد جاء الحال (شتى) لتصف هيئة أهل الملتين بأنهما مختلفتان، فإن لم تكونا مختلفتين فإنه يرث أحدهما الآخر.

والجملتان الفعليتان المضارعيتان الرابعة والخامسة، وردت كلتاها على الشكل التالي: فعل مضارع (أعقلُ/ يعقلُ)+ فاعل (ضمير مستتر)+ جار ومجرور (عنه)+ حرف عطف(و)+ فعل مضارع(أرثُ/ يرثُ)+ فاعل (ضمير مستتر)+ مفعول به ضمير متصل(الهاء).

ولا تختلف الجملتان سوى أنّ الفعلين في أولاهما وردا مصرفين مع ضمير المتكلم، والمتكلم هو الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما الفعلان في ثانيهما وردا مصرفين مع ضمير الغائب، للإشارة إلى الخال الذي ورد ذكره في الحديث في الجملة التي سبقت هذه الجملة.

وهكذا، فالجملة الرابعة والخامسة، تعطي كل منهما حكماً ثابتاً من أحكام الميراث، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعقل عمن لا وارث له، ويرثه، وأن الخال يعقل عمن لا وارث له ويرثه.

(ب) جمل فعلية أفعالها أمر :

- ألحقوا الفرائض بأهلها.

- أعتقها.

ولعلنا نلاحظ أن الجملة الأولى جاء الخطاب فيها عاماً للجميع، ليس فيه تخصيص، وفيه أمر لكل من يوزع قسمة الموارث، أو يُعهد إليه بذلك أن يلحق الفرائض أي ما فرضه الله من قسمة الموارث بأهلها، أما الجملة الثانية، فجاء الأمر موجهاً إلى المخاطبة وهي السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث كان صلى الله عليه وسلم يطلب منها أن تعتق الأمة "بريرة".

دراسة الجمل الاسمية في أحاديث الميراث

- أنا أرثُ مَنْ لا وارثَ له.

وتتألف من المبتدأ (أنا) والخبر (أرثُ)، الذي جاء جملة فعلية، وورد المفعول به اسماً موصولاً بمعنى الذي (مَنْ)، ووردت صلة الموصول جملة اسمية منسوخة بلا النافية للجنس والخبر شبه جملة متعلق بمحذوف تقديره موجود.

- الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له.

وتتألف من المبتدأ (الخال) والخبر (وارث)، الذي جاء اسماً مفرداً، وورد المفعول به اسماً موصولاً بمعنى الذي (من)، ووردت صلة الموصول جملة اسمية منسوخة بلا النافية للجنس والخبر شبه جملة متعلق بمحذوف تقديره موجود.

ولعلنا نلاحظ أن الجملة الاسمية الأولى ورد خبرها جملة فعلية مضارعة، بينما الجملة الثانية، ورد الخبر فيها اسماً مفرداً وورد بصيغة اسم الفاعل (وارث).

- إنما الولاء لمن أعتق.

وقد جاء المبتدأ في هذه الجملة محصوراً ومؤكداً ب(إنما)، لتشير إلى تأكيد حكم الولاء لمن أعتق.

دراسة الجمل الشرطية في أحاديث الميراث

- ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

- مَنْ ترك مالا فلورثته.

- مَنْ ترك كلاً فإلينا.

- من ترك كلاً فإلى الله وإلى رسوله.

والمُشْتَرَكُ بين هذه الجمل جميعها أنها تبدأ باسم شرط، وفعل الشرط ورد في كلٍّ منها

فعلًا ماضيًا، وجواب الشرط ورد في كلٍّ منها مسبوقًا بفاء الجزاء.

واللافت، أن أداة الشرط في الجملة الأولى وَرَدَتْ اسماً لغير العاقل، لأنَّ الشرط

يتعلَّق بما هو غير عاقل وهو المال أو المنافع الماديّة التي تبقى بعد توزيع قسمة

الميراث، بينما كانت أداة الشرط في الجملتين التاليتين هي (مَنْ) لأنَّ الشرط في الجملتين يخصّ العقلاء، ممّن تركوا مالاً أو كلاً.

وقد صيغت هذه الأحكام في قالب أسلوب الشرط، لأنَّ قسمة الإرث لا تتمّ كما ذكر إلا بعد تحقّق الشرط المذكور، أو الشّروط المذكورة، فلا يأخذ أولى رجل ذكر نصيبه إلا بعد شرطين: أن تُعطى الفرائض لأهلها، وأن يتبقّى من المال أو المنافع الماديّة بعد أن يأخذ أهل الفرائض حقوقهم.

وفي الجملتين الثانية والثالثة، أفاد أسلوب الشرط أنّ الورثة يأخذون المال في حال ترك الميث مالاً أو كلاً.

الفصل الثالث: دراسة آيات الموارِيث وأحاديث الموارِيث دلالياً

أولاً: دراسة آيات الموارِيث دلالياً

أ) الدراسة الدلالية للكلمات

- دلالة لفظة (الرَّجَال) في قوله تعالى: (لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)^١.

الرَّجَالُ جمع الرَّجُل، "بضمّ الجيم وسكونه"^٢ و"قد يُجمع رجل أيضاً على رَجَلَة"^٣ و"رَجَلَة"^٤ وقال الجوهري في جمع الرجل أراجل^٥ و"رجالات جمع الجمع"^٦. وقد ذكرت المعاجم عدة معاني للفظ (الرجل)؛ منها:

- الرجل هو "الذَّكَرُ مِنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ خِلافَ الْمَرْأَةِ"^٧ أي ليس بأنثى^٨.
- وقيل: "إنما يكون رجلاً فوق الغلام، وذلك إذا احتلم وشب"^٩.
- وقيل: "هو رجلٌ ساعةً تلده أمُّه إلى ما بعد ذلك"^{١٠}.

١. سورة النساء، الآية ٧.
٢. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دراسة وتحقيق علي شيري، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المجلد (٢٠/١٤) ص ٢٦٢. وانظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، الجزء (٤/٣) ص ٣٩٢.
٣. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المجلد (١٥/١١)، ص ٢٦٦.
٤. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج (٤/٣)، ص ٣٩٢.
٥. الجوهري: الصحاح، دار الحضارة العربية، ط ١، بيروت ١٩٧٥م، ص ٣٧٠.
٦. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١١) ص ٢٦٦.
٧. المرجع نفسه، المجلد (١٥/١١) ص ٢٦٥.
٨. الفراهيدي: العين، تحقيق دمهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب غداد ١٩٨٦، ط ٢، ج (٨/٦)، ص ١٠١.
٩. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١١) ص ٢٦٥.
١٠. المرجع نفسه، المجلد (١٥/١١) ص ٢٦٥.

- "والرجل في كلام العرب من أهل اليمن: الكثير الجماع"^١.
- "وقد يكون الرجلُ صفةً يعني بذلك الشدة والكمال"^٢ و"هذا رجل أي كامل في الرجال بين الرجولية والرجولية"^٣، و"الرجال الكاملون هم الممتازون بعلمهم وتقواهم، والرجالُ عند الصوفية هم الرجال الممتازون بارتقائهم وتقدمهم في الحياة الروحية"^٤.
- "وتقول: هذا رجل أي راجل"^٥ وهو خلاف الفارس"^٦.
- غير أن هذه المعاني الستة التي أوردتها أمهات المعاجم العربية، تشترك جميعها بالدلالة على أن الرجل هو الذكر من الإنسان، ولكنها تتباين في تحديد السن التي يكون فيها الذكر رجلاً على دالتين:
- الرجل هو أي إنسان ذكرٍ ساعاً يولدُ إلى ما بعد ذلك.
- الرجل هو فوق الغلام وذلك إذا احتلم وشبَّ.
- ولا شك أن تحديد الدلالة المقصودة للفظ (الرجال) في الآية الكريمة مُلحٌ ، بل هو أساسيٌّ، لا سيما أنه يحدد الأعمار التي تشملها أنصبة الميراث، حيث إن لفظة الرجال إذا حملناها على المعنى الأول كان الحكم الشرعي أن لكل إنسان ذكرٍ -صغيراً أم كبيراً-

١. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد (٢٠/١٤) ص ٢٦٢.

٢. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١١) ص ٢٦٦.

٣. الزمخشري: أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥م، الجزء (٢/١)، ط ٣، ص ٣٢٥.

٤. دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨٢م، ج (١١/٥)، ص ٤٦.

٥. انظر: العين، ج (٨/٦)، ص ١٠١. وانظر: لسان العرب، المجلد (١٥/١١)، ص ٢٦٦.

٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، دون تاريخ، ج (٢/٢) ص ٢٣٦.

نصيباً من الإرث؛ وإذا حملناها على المعنى الآخر، كان نصيب الميراث مختلفاً تماماً عن الحكم الأول، إذ يُحرّم الذكور الصغار من الميراث، وتكون الأنصبه محصورةً بالبالغين من الذكور.

وإذا كان السياق -عادةً- يكون له الكلام الفصل في تغليب دلالة أو دلالات على غيرها، فإنّ السياق هنا، لا يرجّح دلالة على أخرى، ولكنّ الترجيح ربما يتم من خارج النصّ وذلك من خلال مقارنة بين هذه اللفظة ذات الدلالة المختلف عليها في هذا السياق، واللفظة نفسها المتفق عليها في سياق آخر. كما أنّ روايات أسباب نزول الآية، قد تعين في سبر أغوار المعنى على ما سنجد لاحقاً.

• دلالة لفظة (الرجال) عند الفقهاء والمفسرين:

اختلف الفقهاء والمفسرون في دلالة (الرجال) في الآية الكريمة؛ فذهب الجمهور إلى أنّ المراد بـ(الرجال) الذكور، ولو غير بالغين^١. قال "الطبري" تعقيباً على هذه الآية: "للذكور من أولاد الرجل الميت حصّة من ميراثه"^٢، وفي تفسير الجلالين: "(للرجال) الأولاد والأقرباء"^٣ وفي البحر المحيط "المعني بالرجال الذكور"^٤، وفي زاد المسير: "والمراد بالرجال الذكور"^٥. وإذا كان معظم الفقهاء والمفسرين لم يعلّلوا سبب اختيارهم لهذه الدلالة دون الدلالة الأخرى، فإنّ بعضهم استند إلى أنّ لفظة (رجال) إنما يُقاسُ معناها على ما

١. انظر: تفسير آيات الأحكام: ١ لشيخ علي السائيس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م) ص ٣٧. وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د. نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا)

٢. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، القاهرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج (٢٦/٦)، ص ٤٢٩.

٣. انظر: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي: جلال الدين المحلي- جلال الدين السيوطي، دار الفحاء، دمشق، دون تاريخ، ص ١٠٣

٤. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ، ج (٨/٣) ص ١٧٤.

٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط١، المجلد (٩/٢)، ص ١٨.

دلّت عليه اللفظة نفسها في صدر السورة في قوله تعالى (وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً)^١ حيثُ المقصود من الآية العموم وليس التخصيص، كما استند آخرون إلى روايات أسباب النزول وهي كثيرة.

والواقع، أنّ الحكم على الدلالة المقصودة من لفظة (رجال) في آية الميراث، لا يمكن قياسها على الدلالة نفسها للفظ (الرجال) في الآية الأخرى، وإن وردت اللفظتان في سورة واحدة؛ ذلك أنّ السياقين اللذين وردتا فيه مختلفتين، واتباع القياس في هذا المجال فيه تمحلّ واعتساف.

وذهب فقهاء ومفسرون آخرون إلى أنّ المراد بـ(الرجال) "الذكور البالغون"^٢؛ ولكن هؤلاء الفقهاء والمفسرون أنفسهم لا يحرمون بموجب هذه الآية- الذكور غير البالغين من الميراث، ذلك أنهم ذهبوا أنّ آيات الميراث التفصيلية لا تلبث أن تحدّد أنصبتهم، وهم في ذلك يعدّونه من باب التدرّج في التشريع.

ونرجّح أنّ تكون لفظة (رجال) في الآية الكريمة إنما تعني الذكور مطلقاً، ولم نتخذ هذا الحكم استناداً إلى مقارنة عقيمة بين لفظتين في سياقين مختلفين، وإنما رأينا أنّ آيات الميراث التفصيلية تؤيد هذا المعنى وتخالف الآخر حيث إنها لم تحرم الذكور غير البالغين من الميراث، ويصبحُ الرأي هذا أقرب إلى اليقين، بعد الاستناد إلى روايات أسباب نزول الآية التي يتمّ ترجيح مدلولات إحدى ألفاظها.

١. سورة النساء، الآية ١.

٢. انظر: تفسير آيات الأحكام: الشيخ علي السائيس، ص ٣٦. وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د. نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا).

غير أنَّ الخلافَ بينَ الفقهاءِ والمفسرين، حول دلالة لفظة (الرجال) في آية الميراث، لم يؤدَّ إلى خلافٍ في توزيعِ أنصبة الميراث لأنَّ كلا الرأيين يلتقيان في النهاية على توريث الذكور عامةً، إلَّا ما استثنته الأحاديث الشريفة في أبواب الميراث والوصية والفرائض، وما ذكرته كتب الفقه في بابِ موانع الإرث: "كالرقِّ والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف الدارين، وهو خاص بغير المسلمين"^١.

وقد كان من شأنِ الخلاف حول دلالات الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف الدارين، تنوع في الأحكام بين المذاهب، وهذا ما سيتطرأ إليه الباحث في مجاله في دراسة الأحاديث الشريفة في أبواب الميراث والوصية والفرائض.

ولا بدَّ للباحث في هذا المجال أن يُشير إلى اللفظة البلاغية في استخدام لفظة (الرجال) في السياق الذي وردت فيه فهو من بابِ المجازِ المفردِ المرسل حيث استخدمت "الكلمة قصدًا في غير معناها الأصليِّ لملاحظة علاقة المعنى المنقول عنه والمنقول إليه مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصليِّ، وهذه العلاقة هي اعتبار ما يكون"^٢، وذلك لأنَّ مآل الصغار أن يكونوا كباراً.

١. انظر: الميراث على المذاهب الأربعة دراسةً وتطبيقاً، القاضي الشيخ حسين غزال، دار الفكر، بيروت (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ط٢، ص ١٣-١٤. وانظر: الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة: منشأوي عبود، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، مصر (١٣٩٣هـ-١٩٧٤م) ص ٨-٩.

٢. السيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، ط٦، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص ٢٣٢-٢٣٣.

* دلالة لفظة (نصيب):

- النصيب، و"النَّصَبُ بالكسر لغةً فيه"^١: "الحظُّ من كلِّ شيءٍ. والجمع أنصباء وأنصبة"^٢ و"نُصِبَ"^٣. و"من المجاز: لي نصيبٌ فيه: أي قسم، منصوب مُشَخَّص"^٤.

- و"النصيب الحوض"^٥، نصَّ عليه الجوهري.

- و"النَّصيب: الشَّرَكُ المنسوب، فهو إذاً فعيلٌ بمعنى منصوب"^٦.

ولا شكَّ أنَّ السياق الذي وردت فيه لفظة (نصيب) لا يحتملُ إلا الدلالة الأولى، أي الحظ من كلِّ شيءٍ، أي أنَّ للرجال وللنساء حظاً مما ترك الوالدان والأقربون من الميراث.

دلالة لفظة (نصيب) عند الفقهاء والمفسرين:

الواقع، أنَّ الفقهاء والمفسرين حملوا لفظة (نصيب) على معناها اللغوي، وهو الحظُّ من الشيء، كما في تفسير الجلالين "نصيب: حظٌّ"^٧، وفي تفسير ابن الجوزي: "النصيب: الحظ من الشيء"^٨، وفي تفسير الطبرسي: "نصيب: حظ وسهم"^٩.

١. انظر: العين، ج (٨/٧) ص ١٣٦ - وانظر: تاج العروس، المجلد (٢٠/٢)، ص ٤٣٦.

٢. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١) ص ٧٦١.

٣. دوزي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه جمال الخياط، ج (١١/١٠)، ص ٢٣١.

٤. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (٢٠/٢)، ص ٤٣٦.

٥. الجوهري: الصحاح، ص ١١٧١.

٦. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (٢٠/٢)، ص ٤٣٦.

٧. انظر: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي: جلال الدين المحلي-جلال الدين السيوطي، ص ١٠٣.

٨. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المجلد (٩/٢)، ص ١٨.

٩. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة، المجلد ٢، بيروت (١٣٨٠هـ-١٩٦١م)، ص ٢٦.

على أنَّ مفسرينَ وفقهاء آخرين اختاروا لفظةً أخرى للحظّ، وكأنّي بهم لم تسترَحْ
أنفسُهم لاختيار اللفظ الذي تشير إليه دلالة الحظّ، لأنها قد يفهم منها أنَّ توزيع الإرث
من بابِ الحظوظ وليس لحكمةٍ أرادها القدير، فحملوا لفظة (نصيب) على دلالة الحصة،
كما ذهب الطّبري في تفسيره، حيثُ فسّر صدر الآية بقوله: "للذكور من أولاد الرجل
الميت حصّة من ميراثه"^١.

وهكذا، فإنّ لفظة (نصيب) لم تحمل معنىً فقهيّاً جديداً عند الفقهاء والمفسّرين، وإنما
حافظت على معناها اللغويّ، وإن استخدم بعض المفسّرين والفقهاء ألفاظاً أخرى غير
لفظة (حظ) ولكنّ مدلولات الألفاظ المختارة، إنما تدور حول السياق اللغوي.

*دلالة لفظة (ترك):

- "التَّركُ التَّخْلِيَةُ عن الشيء"^٢ أو "وَدَعُكَ الشيء"^٣. و"تركتُ الشيءَ تركاً: خلّيته. وتاركته
البيع متاركةً"^٤. وقال الراغب "تركُ الشيءَ رفضه قصداً واختياراً أو قهراً أو اضطراراً،
فمن الأول قوله: (وتركنا بعضهم يومئذ يموجُ في بعض)^٥ وقوله: (واترك البحر رهواً)^٦.
ومن الثاني: (كم تركوا من جناتٍ وعيون)^٧، ومنه تركة فلان: لما يخلفه بعد موته، أو ما
يتركه من التراث المتروك"^٨.

١. الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف بتفسير الطبري، ج (٢٦/٦)، ص ٤٢٩.
٢. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م)، المجلد (٦/١)، ص ٣٤٥.
٣. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١٠) ص ٤٠٥.
٤. المرجع نفسه، ص ٤٠٥.
٥. سورة الكهف، الآية ٩٩.
٦. سورة النخاس، من الآية ٢٤.
٧. سورة النخاس، من الآية ٢٥.
٨. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (٢٠/١٣)، ص ٥٣٠.

و"التَّركُ: الإبقاء كما في قوله عزَّ وجلَّ (وتركنا عليه في الآخرين)^١؛ أي أبقينا عليه"^٢.
 - "وقد ترد تَرَكَ بمعنى جَعَلَ، يقال تركتُ الحبلَ شديداً أي جعلته شديداً"^٣، أو تردُ-كما قال الزمخشري والبيضاوي^٤- بمعنى صير فتجري على نمطِ أفعال القلوب كقوله تعالى (تركهم في ظلمات)^٥.

ولفظة (ترك) في سياق الآية وردت بمعنى التخليّة عن الشيء، ذلك أنّ الدالّتين الأخيرتين لا يحتملها السياق، ويكون المعنى للرجال نصيب مما خلاه الوالدان والأقربون قهراً أو اضطراراً.

• دلالة لفظة (ترك) عند الفقهاء والمفسرين:

الواقع، أنّ معظم الفقهاء والمفسرين، لم يشيروا في كتبهم إلى دلالة لفظة (ترك) منفردة، وإنما ذهبوا إلى تفسير دلالات الآيات من حيث معانيها المركبة، ذلك أنّهم أدركوا أنّ المعاني المعجمية قاصرة عن تفسير المعاني وحدها، وإنّ التفسير الأعمق والأصح هو في دراسة التراكيب في الجمل. فالطبري على سبيل المثال لم يشرح دلالات الألفاظ منفردة في الآية التي نحن بصددّها، وإنما شرح دلالات التركيب وعقّب على الآية: "للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصّة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره...".

١. سورة الصافات، الآية ١٠٨.

٢. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١٠) ص ٤٠٥.

٣. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المجلد (٦/١)، ص ٣٤٦.

٤. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (٢٠/١٣)، ص ٥٣٠.

٥. سورة البقرة، من الآية ١٧.

وهكذا، تكون دلالة لفظة (ترك) عند الطبري (خلف). وعقب الطبرسي على قوله تعالى (مما ترك الوالدان والأقربون) أي من تركة الوالدين والأقربين. حيث فسر الفعل بالاسم.

*دلالة لفظة (الوالدان):

"الوالد: الأب. والوالدة الأم. وهما الوالدان"^١. "وسمي الأب والدًا لأن الولد منه ومن الوالدة، وللاشتراك جاء الفرق بينهما بالتاء"^٢، كقوله تعالى: (لا تضارَّ والدة بولدها)^٣.

• دلالة لفظة (الوالدان) عند الفقهاء والمفسرين:

لم يشرح معظم المفسرين للقرآن دلالة لفظة (الوالدان)، وذلك على الأرجح يعود لكونها معروفة الدلالة، وكذلك فعل معظم الفقهاء، غير أن الفقهاء في تقعيدهم لقواعد الميراث، نجدهم يجمعون على أن ثمة حالات يكون فيها لابن الابن وإن نزل -عند موت الابن- نصيب الابن، وثمة حالات يكون فيها للجد وإن علا -عند موت الأب- نصيب الأب^٤.

وإذا صحَّ هذا الزعم، كانت لفظة (الوالدان) لا تشمل الأب والأم فحسب، وإنما تشمل الجد وإن علا، والجد وإن علت عند عدم وجود الأب أو الأم، غير أن معظم كتب الميراث تستنبط هذا الحكم من خلال آيات أخرى، أو من خلال السنة الشريفة، أو الإجماع.

١. الجوهري: الصحاح، ص ١٣١٤.
٢. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مکتوم، ج (٨٣) ص ١٧٤.
٣. سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.
٤. انظر: الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقاً، القاضي الشيخ حسين غزال، ص ١٣ - ١٤.

وإذا لم تكن لفظة (الوالدان) تحمل معنى الجدّ والجدة، كان الجدّ والجدة يدخلان في عموم "الأقربين"؛ اللفظة المعطوفة على (الوالدان) في قوله تعالى: (مما ترك الوالدان والأقربون)^١.

وهكذا، فليس الخلاف على أنّ هناك حالات يرث فيها الجدّ والجدة، ولكنّ الخلاف على المصدر الذي استنبط منه هذا الحكم، أهو من القرآن وفي آية آية أم من السنة أم من الإجماع؟.

قال الألوسي تعقيباً على لفظة (الوالدان): "وَجُورَ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِوَسْطَةِ أَوْ بَغِيرِهَا، فَيَشْمَلُ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ تَوْرِيثَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَعَ وَجُودِ الْأَوْلَادِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ عَدَمَ التَّوْرِيثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْلُومٌ مِنْ أَمْرِ آخَرَ لَا يَخْفَى"^٢.

ويميلُ الباحثُ إلى أنّ حكم ميراث الجدّ والجدة يمكن استنباطه من لطائف إشارات القرآن اللغوية، ولكن ليس في هذه الآية التي نحن بصددِ دراستها، وإنما في آية الميراث التفصيلية، في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس)^٣، ذلك أنّ لفظة (أبويه) تختلف عن لفظة (الوالدان)؛ إذ إنّ الأرجح أنّ لفظة (الوالدان) لا تدلُّ إلا على الأب

١. سورة النساء، من الآية ٧.

٢. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج (٣٠/٤)، المجلد (١٥/٢)، ص ٢١٠.

٣. سورة النساء، من الآية ١١.

والأم، بينما قد يُطلق على الجدّ اسم الأب، كما في قوله تعالى (مَلَّةً أُبَيِّكُمْ إِبراهيم)¹،
وقوله: (واتبعتُ مَلَّةً آبائي إبراهيمَ وإسحقَ ويعقوب)².

* دلالة لفظة (الأقربون):

(قرب) "القاف والراء والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف البعد"³. والأقربون جمع
القريب. والقريب والقريبة ذو القرابة، والجمع من النساء قرائب. والقرابة والقربى: الدنو
في النسب، والقربى في الرّحم، وهي في الأصل مصدر. وفي التنزيل العزيز:
(والجار ذي القربى)⁴.

وأقارب الرجل، وأقربوه: عشيرته الأدنون. وفي التنزيل العزيز: (وأنذر عشيرتَك
الأقربين)⁵. وتقول: بيني وبينه قرابة، وقُربٌ، وقربى، ومَقَرَبَة، ومَقَرَبَة، وقُربَة، وقُربَة،
بضم الراء، وهو قريبي، وذو قرابتي، وهم أقربائي، وأقاربي. والعامة تقول: هو قرابتي،
وهو قراباتي. وقوله تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى)⁶ أي أن
تودوني في قرابتي أي في قرابتي منكم⁷.

١. سورة الحج، من الآية ٧٨. ٢. سورة يوسف، من الآية ٣٨.
٣. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المجلد (٦|٥)، ص ٨٠.
٤. سورة النساء، من الآية ٣٦.
٥. سورة الشعراء، من الآية ٢١٤.
٦. سورة الشورى، من الآية ٢٣.
٧. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥|١) ص ٦٦٥.

*دلالة لفظة (الأقربون) عند المفسرين والفقهاء:

لئن اتفق الفقهاء والمفسرون على المعنى اللغوي للفظ (الأقربين)، وهم ذوو القرابة

للميت، فإنهم اختلفوا على من تشملهم دلالة (الأقربين) في الآية، على رأيين:

- رأيي ذهب إلى أن المقصود بالأقربين، المتوارثون من ذوي القربات. قال أبو

حيان: "والأقربون هم المتوارثون من ذوي القربات، وقد أبهم في لفظ (الأقربون)

كما أبهم في النصيب"^١. وفي تفسير أبي السعود "والمراد بالأقربين المتوارثون

منهم"^٢، وفي تفسير تنوير الأذهان، تعقيباً على لفظة (الأقربون): "والمراد

المتوارثون منهم وهم؛ الأبوان، والزوجان، والابن، والبنات"^٣. وفي تفسير النسفي:

"هم المتوارثون من ذوي القربات دون غيرهم"^٤، وذهب الإمام الرازي أن المراد من

الأقربين الوالدان والأولاد، وحينئذ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام، وعليه يكون عطف

(الأقربون) على (الوالدان) من عطف العام على الخاص"^٥.

وقد ذهبت إلى هذا الرأي المذاهب جميعها إلا الحنفية والإمامية^٦.

ورأي آخر، ذهب إلى أن المقصود بالأقربين عموم ذوي الأرحام، وهم الأقربون الذين

ليسوا أصحاب فروض، ولا تعصيب، كالعلمات والخالات وأولاد البنات، وإلى هذا الرأي

١. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران (أحدهما الهر المد من البحر) لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من

البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، ج (٨/٣) ص ١٧٥.

٢. أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، المجلد (٥/١)، ج (٨/٢)، ص ١٤٦.

٣. البروسوي، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، اختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج (٤/١)، ص ٣١٩.

٤. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ، المجلد (٢/١)، ج (٤/١)، ص ٢٠٨.

٥. انظر: تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد السائيس، ص ٣٧.

٦. انظر: تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد السائيس، ص ٣٧، وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، ج (٣٠/٤)، المجلد (١٥/٢)، ص ٢١١.

ذهب السادة الأحناف والإمامية. وحجتهم في ذلك أنَّ ظاهر الآية يشهد لهم، وأنَّ في تأويل الرأي الأول الكثير من التكلف^١. ومَنْ قال: "إنَّ الأقربين عامٌّ لذوي القرابة النسبية والسببية، جعلَ الآيةَ متضمنةً لحكم الزوج والزوجة واستحقاق كل منهما الإرث من صاحبه، ومَنْ لم يذهبْ إلى ذلك وقال: إنَّ الأقربين خاصٌّ بذوي القرابة النسبية جعل فهم الاستحقاق كفهم المقدار المستحق مما سيأتي من الآيات"^٢.

وقد ذكرَ الإمام فخر الرازي في تفسيره، الحججَ التي استند إليها أصحاب الرأي الأول في ردِّهم على أصحاب الرأي الثاني، حيث قال: "وأجاب أصحابنا من وجهين: أحدهما: أنَّه تعالى قال في آخر الآية (نصيبيًا مفروضًا)^٣ أي نصيبًا مقدَّرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدَّر، فثبت أنَّهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما: أنَّ هذه الآية مختصةٌ بالأقربين، فلمَ قلتم إنَّ ذوي الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنَّه إما أن يكون المراد من الأقربين مَنْ كان أقربَ مَنْ شَيْءٍ آخر، أو المراد منه مَنْ كان أقربَ مَنْ جميع الأشياء، والأول باطل؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه، لأنَّ كلَّ إنسانٍ له نسب مع غيره إما بوجهٍ قريبٍ أو بوجهٍ بعيد، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولا بدَّ وأن يكون هو أقرب إليه من ولده، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النصِّ وهو باطل، ولما بطلَ هذا الاحتمال وجبَ حملُ النصِّ على الاحتمال الثاني وهو أن يكونَ المراد من الأقربين مَنْ كان أقربَ الناسِ إليه، وما ذاكَ إلا الوالدان والأولاد، فثبت أنَّ هذا النصَّ لا

١. انظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د. نور الدين عتر، ص ٩٢-٩٣.

٢. الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج (٣٠/٤)، المجلد (١٥/٢)، ص ٢١٠-٢١١.

٣. سورة النساء، من الآية ٧.

يدخل فيه ذوو الأرحام، لا يُقال: لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار؛ لأننا نقول: لأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فثبت أنه تعالى ذَكَرَ الوالد، ثم ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكر النوع، من ثم ذكر الجنس، فلم يلزم التكرار^١.

والواقع، أنَّ ظاهر الآية يشهد للحنفية القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وفي حجج الرأي الآخر تكلف واعتساف، ذلك أنهم بنوا رأيهم على دليلين عقيمين، أولهما أنَّ الآية ذِيلَتْ بقوله تعالى (نصيياً مفروضاً) أي نصيياً مقدَّراً محدَّداً، وزعموا أنَّ عدم تحديد نصيب ذوي الأرحام يُثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية. ونقول إنَّهم أولاً أخذوا المعنى اللغوي للفظ (مفروضاً) على ما يدعم مذهبهم، في كونه مقدَّراً مُحدَّداً، ونسوا أو تناسوا أنَّها تعني كذلك الإيجاب، وأغفلوا أنَّ نصيب ذوي الأرحام إنما يؤخذ من أدلَّةٍ أخرى، كما أخذ مقدار ميراث غيرهم من أدلَّةٍ أخرى. أمَّا الدليل الآخر الذي استندوا إليه هو أنَّ الأقربين يقتضي دخول أكثر الخلق فيه، وهذا تمحلُّ في القول، إذ إنَّ الأقربين بالمعنى المعروف هم ذوو القربى، أو ذوو الأرحام.

* دلالة لفظ (النساء):

النساء جمع المرأة من غير لفظها، وتُجمَعُ على النسوة "بكسرِ النون وضمِّها"^٢ - و"كسر النون أفصح"^٣ - وتجمع كذلك على النسوان وزاد أيضاً ابن سيده^٤ النسوان -

١. الرازي، الفخر: التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية، ط١، ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م، ج (٣٢/٩) المجلد (٣٢/٥)، ص ١٩٤.

٢. الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ص ٦٥٨.

٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج (٢١٢) ص ٢٧٣.

٤. نقلاً عن تاج العروس، المجلد (٢٠/٢٠)، ص ٢٣٨.

بضم النون- كما تُجمع على النَّسُونِ والنَّسْنِينِ. وقال ابن سيده^١: والنساء جمع النسوة إذا كثرن، ولذلك قال سيبويه^٢ في الإضافة إلى نساء نسويّ، فَرَدَّهُ إلى واحده، وتصغير نسوة نُسيّة، ويُقال نُسيّات وهو تصغير الجمع.

والمرأة أو المَرَّة "أنثى المرء"^٣. و"المرء: (مثلثة الميم): الرجل"^٤. وقيل^٥ المرء: الإنسان رجلاً كان أو امرأة ولا يُجمع من لفظه بل جمعه على المعنى قوم. "فلا يُقال أمراء، ولا امرؤ، ولا مروون، ولا أمارئ. وقد جاء في حديث الحسن: "أحسنوا ملاكم أيها المروون"^٦. وفي النهاية يُقال: مرء ومُرو. "فإن لم تأتِ بالآلف واللام في المرء قلت: امرؤ بكسر همزة الوصل. وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً"^٧.

• دلالة لفظة (نساء) عند الفقهاء والمفسرين:

كما اختلف الفقهاء والمفسرون على لفظة (رجال) اختلفوا كذلك على لفظة (النساء) في الآية الكريمة؛ فذهب الجمهور إلى أنَّ المراد بـ(النساء) الإناث، ولو غير بالغات^٨. قال الطبري تعقيباً على هذه الآية: "للإناث منهم حصة منه"^٩ أي من الميراث، وفي البحر

١. نقلاً عن لسان العرب، المجلد (١٥/١٥) ص ٣٢١.
 ٢. المرجع نفسه، المجلد (١٥/١٥) ص ٣٢١.
 ٣. حسن سعيد الكرمي: الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، ط١، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م) ج (٤/٤) ص ١٦٧.
 ٤. انظر: المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى-أحمد حسن الزيات-حامد عبد القادر-محمد علي التجار، دار الدعوة، إستانبول (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج (٢/٢) ص ٨٦٠.
 ٥. الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م)، ج (٥/٥) ص ٦٧.
 ٦. ابن منظور: لسان العرب، المجلد (١٥/١) ص ١٥٦.
 ٧. انظر: المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، ج (٢/٢) ص ٨٦٠.
 ٨. انظر: تفسير آيات الأحكام: الشيخ علي السائيس، ص ٣٧. وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د.نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا).
 ٩. الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن المسمى بتفسير الطبري، ج (٢٦/٦)، ص ٤٢٩.

المحيط، "المعنيّ بالنساء الإناث"^١، وفي زاد المسير: "والمراد بالنساء: الإناث"^٢. وإذا كانَ معظم الفقهاء والمفسرين لم يعلّلوا سببَ اختيارهم لهذه الدلالة دون الدلالة الأخرى، فإنَّ بعضهم استند إلى أنَّ لفظة (نساء) إنما يُقاسُ معناها على ما دلت عليه اللفظة نفسها في صدر السورة في قوله تعالى (وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً)^٣ حيثُ المقصود من الآية العموم وليس التخصيص، كما استند آخرون إلى روايات أسباب النزول وهي كثيرة.

وكما رجح الباحث في لفظة (الرجال) يقول في هذا المجال كذلك، إنَّ الحكمَ على الدلالة المقصودة من لفظة (نساء) في آية الميراث، لا يمكنُ قياسها على الدلالة نفسها للفظ (النساء) في الآية الأخرى، وإنَّ وردت اللفظتان في سورة واحدة؛ ذلك أنَّ السياقين اللذين وردتا فيه مختلفتين، واتباع القياس في هذا المجال فيه تمحُّل واعتساف. وذهبَ فقهاءٌ ومفسرون آخرونَ إلى أنَّ المرادَ بـ (النساء) "الإناث البالغات"^٤؛ ولكنَّ هؤلاء الفقهاء والمفسرين أنفسهم لا يحرمونَ -بموجبِ هذه الآية- الإناث غير البالغات من الميراث، ذلكَ أنهم ذهبوا إلى أنَّ آياتِ الميراث التفصيلية لا تلبث أن تحدّدَ أنصبتهم، وهم في ذلكَ يعدّونه من باب التدرّج في التشريع.

ويرجّحُ الباحث أن تكون لفظة (نساء) في الآية الكريمة إنما تعني الإناث مطلقاً، لأنَّ آيات الميراث التفصيلية تؤيد هذا المعنى وتخالف الآخر حيث إنها لم تحرم الإناث غير

١. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، ج (٨/٣) ص ١٧٤.

٢. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المجلد (٩/٢)، ص ١٨.

٣. سورة النساء، من الآية ١.

٤. انظر: تفسير آيات الأحكام: الشيخ علي السابيس، ص ٣٦. وانظر: أحكام القرآن في سورة النساء: د. نور الدين عتر (من محاضرات الدراسات العليا).

البالغات من الميراث، ويُصَبِّحُ الرَّأْيُ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْيَقِينِ، بَعْدَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى رَوَايَاتِ
أَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَةِ الَّتِي يَتِمُّ تَرْجِيحُ مَدْلُولَاتِ إِحْدَى أَلْفَظِهَا.

غَيْرَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، حَوْلَ دَلَالَةِ لَفْظَةِ (الرَّجَالِ) فِي آيَةِ
الْمِيرَاثِ، لَمْ يُوَدِّ إِلَى خِلَافٍ فِي تَوْزِيْعِ أَنْصِبَةِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ كِلَا الرَّأْيَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي
النِّهَايَةِ عَلَى تَوْرِيثِ الْإِنَاثِ عَامَةً.

*دلالة لفظة (قَلَّ) و(كَثُرَ) :

" قَلَّ: الْقِلَّةُ: خِلَافُ الْكَثَرَةِ. وَالْقَلُّ: خِلَافُ الْكُثْرِ، وَقَدْ قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً وَقَلًّا ، فَهُوَ قَلِيلٌ
وَقَلَالٌ وَقَلَالٌ بِالْفَتْحِ عَنْ ابْنِ جَنِي"^١.

"كَثُرَ: الْكَثَرَةُ، وَتَكْسَرُ الْكَافُ: نَقِيضُ الْقِلَّةِ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْكُسْرُ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَحَكَى
ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِ الْإِقْتِرَاحِ أَنَّ الْكَثَرَةَ مِثْلَةُ الْكَافِ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْكَرَ
الضَّمَّ جَمَاعَةً، وَصَوَّبَ جَمَاعَةُ الْكُسْرِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا مَعَ الْقِلَّةِ لِلْإِزْدَوَاجِ، كَالْكَثُرِ
بِالضَّمِّ، يَقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْقُلِّ وَالْكَثُرِ وَالْقِلِّ وَالْكَثُرِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَثَرَةُ: نَمَاءُ
الْعَدَدِ"^٢.

*دلالة لفظة (قَلَّ) و(كَثُرَ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ:

لَمْ يُشِيرِ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ إِلَى دَلَالَةِ لَفْظَةِ (قَلَّ) وَ (كَثُرَ) لِأَنَّهُمَا مَعْرُوفَتَا الدَّلَالَةِ،
لَكِنَّهُمْ أَشَارُوا إِلَى مَرْجِعِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتَرِّ فِي (قَلَّ) وَ(كَثُرَ)، فَأَحَالُوهُ إِلَى التَّرَكَةِ. قَالَ

١. المرجع نفسه، المجلد (١٥/١١) ص ٥٦٣.

٢. الزبيدي: تاج العروس، المجلد (٢٠/٧)، ص ٤٣٥.

الشيخ محمد الصابوني تعقيباً على قوله تعالى (مما قلَّ منه أو كثر)^١ "أي سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة"^٢. وفي تفسير الجلالين^٣ (مما قلَّ منه) أي المال. وإنما المقصود بالمال التركة. واستدلَّ بعض الفقهاء والمفسرين من هاتين اللفظتين، "دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة، كالخيل وآلات الحرب"^٤، وبهذا يُردُّ على الإمامية لأنهم يخصُّون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدنيّ بدون عوض عند أكثرهم.

* دلالة لفظة (مفروضاً):

مفروض اسم مفعول من فَرَضَ و (فرض) الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيءٍ من حرٍّ أو غيره... ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسُمِّيَ كذلك لأنَّ له معالمَ وحدوداً^٥.

والواقع، أنَّ ثمةَ دلالاتٍ مختلفة للفظـة (فرض)، أبرزها:

- "العطيّة، وقيل: ما أعطيته بغيرِ فَرَضٍ. وأفرضتُ الرجلَ: أعطيته"^٦.
- "الإيجاب"^١. و"فَرَضَ اللهُ على العباد: ما يجب عليهم أدائه مثل الصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك"^٢. "وفرضتُ الشيءَ أفرضه فرضاً، وفرضتُهُ، للتكثير: أوجبته"^٣.
- "وفرائضُ الله: حدوده التي أمرَ بها ونهى عنها، وكذلك الفرائض في الميراث"^٤.

١. سورة النساء، من الآية ٧.
٢. محمد الصابوني: صفوة التفسير، دار القرآن الكريم، القسم الثاني، بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص ٨١.
٣. انظر: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي: جلال الدين المحلي-جلال الدين السيوطي، ص ١٠٣.
٤. البروسوي، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ج (٤/١)، ص ٣١٩.
٥. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، المجلد (٦/٤)، ص ٤٨٨.
٦. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، المجلد (٢/٢)، ج (٨/٢)، ص ١٢٥.

- "التقدير" ^٥، كقوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) أي قدرتم.
- "القطع" ^٦، كقوله تعالى: (نصيباً مفروضاً) أي مقطوعاً محدداً.
- "الإنزال" ^٧، كقوله تعالى (إنَّ الذي فرضَ عليك القرآنَ) أي أنزل.
- "البيان" ^٨، كقوله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أي بينهاها.
- "الإحلال" ^٩، كقوله تعالى: (ما كانَ على النبيِّ من حرجٍ فيما فرضَ اللهُ له) أي أحلَّ الله له.

• و"الفَرْضُ: الثَّرْس" ^{١٠}.

• و"الفَرْضُ: الحَزُّ للفُرْضة في سِيَةِ القوس والخشبة" ^{١١}.

وإذا كانت الدالتان الأخيرتان لا يقبلهما سياق الآية، فإنَّ الدلالات الأخرى جميعها، يحتملها السياق، ولا ضيرَ في ذلكَ فالقرآنُ حمَّالٌ أوجه، إذُ يوصَفُ نصيبُ الميراثِ بأنه عطية من الله أو من الميت، وهو في الوقتِ عينه مفروض وموجبٌ من الله، بالإضافةِ إلى أنه مقدَّرٌ ومحدَّدٌ، أنزلَ اللهُ سبحانه في القرآنِ أحكامه وحدَّ حدوده.

١. العين، ج (٨/٧) ص ٢٩.
٢. ابن دريد: جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ج (٤/٢)، ص ٨١.
٣. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، المجلد (٢/٢)، ج (٨/٢)، ص ١٢٥.
٤. المرجع نفسه، المجلد (٢/٢)، ج (٨/٢)، ص ١٢٥.
٥. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه-أمثلة محلولة-تعريفات مبسطة)، مكتبة القرآن، القاهرة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص ٣١.
٦. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
٧. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه-أمثلة محلولة-تعريفات مبسطة)، ص ٣٢.
٨. المرجع نفسه، ص ٣٢.
٩. المرجع نفسه، ص ٣٢.
١٠. العين، ج (٨/٧) ص ٢٩.
١١. المرجع نفسه، ص ٢٩.

• دلالة لفظة (مفروضاً) عند الفقهاء والمفسرين:

حمل الفقهاء والمفسرون الدلالات الفقهية للفظ (مفروضاً) على الدلالات اللغوية، قال الطبري تعقيباً على قوله تعالى (نصيباً مفروضاً): "حصة مفروضة واجبة، معلومة مؤقتة"^١. لكن بعضهم اختار من الدلالات اللغوية الدلالة التي رآها مناسبة مع أن الدلالات الأخرى يحتملها السياق.

قال ابن الجوزي: "والمفروض: الذي فرضه الله، وهو أكد من الواجب"^٢، وفي الكشف، (مفروضاً) أي: "مقطوعاً واجباً لا بُدَّ لهم من أن يحوزوه ولا يُستأثر به"^٣، وفي تنوير الأذهان: (نصيباً مفروضاً) أي نصيباً مقطوعاً مفروضاً واجباً لهم"^٤، وفي مجمع البيان في تفسير القرآن: (نصيباً مفروضاً) أي حظاً فرض الله تسليمه إلى مستوجبه ومستحقه لا محالة"^٥.

وقد كان من شأن ترجيح دلالة على أخرى، ترجيح حكم شرعي على آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء والمفسرين الذين حملوا دلالة (نصيباً مفروضاً) على (مقدارٍ مُحدَّدٍ)، أن عدم تحديد آيات الميراث لهذا النصيب لذوي القربى يُثبت أن ليس لهم نصيب من الميراث. أما الذين ذهبوا إلى وجوب توريث ذوي القربى كالسادة الأحناف، فإنهم حملوا لفظة (مفروضاً) على معنى واجباً فرضه الله سبحانه وتعالى^٦.

١. الطبري: تفسير الطبري، ج (٢٦/٦)، ص ٤٢٩.
٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المجلد (٩/٢)، ص ١٨.
٣. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل عبد الموجود-الشيخ علي معوض، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج (٦/٢)، ص ٤٦.
٤. البروسوي، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ج (٤/١)، ص ٣١٩.
٥. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٢، ص ٢٦.
٦. الرازي، الفخر: التفسير الكبير، ج (٣٢/٩) المجلد (٣٢/٥)، ص ١٩٤.

وأشار بعض المفسرين إلى دقة استخدام القرآن للفظه (مفروضاً) دون لفظة (موجباً)، حيث "إنَّ الفرق بينَ الفرض والوجوب أنَّ الفرض يقتضي فرضاً فرضه وليس كذلك الوجوب، لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب، ولذلك صحَّ وجوب الثواب والعوض عليه تعالى. ولم يجر أن يقال لذلك فرض ومفروض، وأصل الفرض الثبوت، فالفرض الحزُّ في سية القوس حيث يثبت الوتر، والفرض ما أثبتته على نفسك من هبة أو صلة، والفرض: ما أعطيت من غير فرض لثبوت تملكه، وأصل الوجوب الوقوع: يقال: وجب الحائط وجوباً إذا وقع، وسمعت وجبة أي وقعة كالهدة، ووجب الحق وجوباً إذا وقع سببه ووجب القلب وجيباً إذا خفق من فزع"^١.

- اختيار لفظة (يوصيكم): "لقد جاءت في القرآن صيغُ أمرٍ كثيرة، كقوله تعالى: (إنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^٢، واستخدمَ القرآنُ صيغةَ (كُتِبَ) بمعنى فَرَضَ، كقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)^٣، وغيرها من صيغ الطلب كما هو معروف عند علماء أصول الفقه.

وقوله يوصيكم أي يأمركم ويفرض عليكم، لأنَّ معنى الوصية من الله فَرَضَ، والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ ذلكم وصّاكم به لعلَّكم تعقلون)^٤، وهذا من الفرض المُحْتَمَّ علينا"^٥.

١. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد ٢، ص ٢٥. وانظر: تفسير الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه د. أحمد هاشم أخبار اليوم قطاع الثقافة، ج (١٧|٤)، القاهرة ١٩٩١م، ص ٢٠١٥.

٢. سورة النحل، من الآية ٩٠.

٣. سورة البقرة، من الآية ١٨٣.

٤. سورة الأنعام، من الآية ١٥١.

٥. سليمان بن عمر العجلي الشافعي الشهير بالجمال (ت ١٢٠٤ هـ): الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجاللين للدقائق الخفية، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤١٦ هـ، ج ٢، ص ١٧.

وقد جاء استعمال لفظة الإيصاء مُحَقَّقًا الأحكام والأغراض الآتية:

١- معنى الوصل والإيصال والصلّة يتحقّق بهذه الوصية، وذلك من المعاني اللغوية

للوصيّة، "ووصّى الشيء: وَصَلَ وَاتَّصَلَ، وصّى النبت: إذا اتّصل وكَثُرَ، وأَرْضُ

وإصيةٌ أي متّصلة بالنبات"^١، ويقول الشيخ رشيد رضا: "يوصيكم أي يوصلكم

الله إلى حقوق أولادكم بعد موتكم"^٢.

٢- معنى الاتّصال، فالميت يصلُ بهذه الوصيّة دنياه بآخرته.

٣- هذه الصيغة دلّت على فرضيّة أحكام الميراث وإيصالها إلى أصحابها، وحقّقت

تأكيدًا وجزمًا، أكثر من أية صيغة أخرى، فلا يملك المكلف التقصير أو التفرّط

فيها. يقول الألوسي: "وعَدَلَ عن الأمر إلى الإيصاء، لأنّه أبلغ وأدلّ على

الاهتمام وطلب الحصول بسرعة"^٣.

٤- إنّ في صيغة الإيصاء معنى الرّحمة، فالله يوصينا بأولادنا، أي أنّه أرحمُ بهم

منّا، ويقول الشعراوي في شرح هذه الآية: "نِعَمَ الربُّ خالقنا، يوصينا في

أولادنا...كأنّنا عند ربّنا أحبّ منا عند آبائنا فهو رحيماً بنا محبٌّ لنا"^٤.

١. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) : المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢٥، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ) : مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٧٢٥. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ج ٢، ص ١٠٣٧.

٢. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، بيروت، ج ٤، ص ٤٠٤.

٣. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، بيروت ١٤٠٥ هـ، ج ٤، ص ٢١٦.

٤. الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، ج ٤، ص ٢٠٢٣.

- اختيار لفظة (أولادكم) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)^١:

لفظة (أولادكم) لفظٌ شاملٌ للذكور والإناث الصغار والكبار، والموجود أو الجنين في بطن أمه، كما شمل الخنثى والمفقود، وشمل أولاد الابن وإن نزلوا سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز^٢. ويكون اختيار هذا اللفظ قد دلَّ على الأحكام التالية:

١- هذه اللفظة القرآنية من صيغ العموم لأنها جمعٌ عُرِفَ بالإضافة؛ فشَمَلَ جميع الأولاد الصغار والكبار، والفقراء والأغنياء، والذكور والإناث، والموجود حقيقة أو تقديرًا، كالجنين.

٢- خرج من هذا الشمول والعموم ما خُصَّ بالنص كالولد القاتل، أو الذي به مانع باختلاف الدين^٣، كحديث "أسامة بن زيد" رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"^٤، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"^٥.

٣- قوله تعالى (في أولادكم) ولم يقل (في أبنائكم) أخرج بذلك الابن من الرضاة، فإنَّ الأبناء من الرضاة لا يرثون، فيُقالُ ابنه من الرضاة، ولا يُقالُ ولده من الرضاة^٦، فلو قال في أبنائكم لدخل فيه الابن من الرضاة.

١. سورة النساء، من الآية ١١.
٢. ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٤.
٣. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج ٤، ص ٤٠٥.
٤. أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح ٦٧٦٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٥١. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح ١٦١٤. شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٢٢٧/١١).
٥. أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح ٢٧٣١، السنن، ص ٢٩٣-٢٩٤.
٦. السهيلي: الفرائض، ص ٣٤.

٤- إنَّ هذا اللَّفْظَ قد أخرج الابنَ المتبنَّى من الإرث، فكان زيد يقول: أنا ابن محمد، ولا

يقول أنا ولد محمد، ولذا قال تعالى: (وحلائل أبنائكم من أصلابكم)^{٢٣}.

٥- إنَّ لفظة البنوة أوسعُ من لفظة الولادة، لأنَّ المقصود بها الدعوى والنسب، فإذا

نسبتَ فقد تنسبُ إلى والدٍ وغيره، ألا ترى قوله تعالى: (وابن السبيل)، فنسب إلى السبيل

وليس بوالده، وكذلك قولهم ابن آوى وابن عرس، وبنات نعش، ولا يحسنُ في شيء من

هذا لفظ الولد^{٢٤}.

٦- لفظ (الولد) قد حَقَّقَ حصرَ الإرث في الأولاد صغاراً أو كباراً، ولو أجنَّة في بطون

أمهاتهم، ولو استعمل لفظ (الأبناء) بدلَ (الأولاد) لَخَرَجَ بذلك ميراث الجنين.

٧- في قوله تعالى: (أولادكم) تضمَّنَ أنَّ الولد العبدَ لا يرثُ أباه الحرَّ لاستخدامه تعالى

لفظة (أولادكم)، بإضافة التعريف، ولم يقل الله تعالى: يوصيكم الله في ما ولدتم..والعبدُ

لا يُعرَّفَ بإضافة إلى والده إنما يُضاف دائماً إلى سيِّده، فيُقال عبدُ فلان، ومملوكُ

فلان، ويُقال في الحرِّ ولدُ فلانٍ وابنِ فلانٍ، وبذا يكون هذا اللَّفْظُ قد حمل دلالةً فقهية

واضحة، وهي أنَّ الرِّقَّ مانعٌ من موانع الميراث.

- اختيار لفظة (الذكر) في قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين):

جاء البدء بالذكر، وبيانُ أنَّ نصيبَهُ بمقدار نصيبِ اثنتين من الإناث، وكلُّ ذلك يدلُّ

على فضله، إذ لا يُعطى الذكر هذا التقديم وهذه الزيادة وهذا التوضيح إلا لميزات فيه.

١. سورة النساء، من الآية ٢٣.

٢. السهيلي: الفرائض، ص ٣٦.

٣. السهيلي: الفرائض، ص ٣٧.

٤. السهيلي: الفرائض، ص ٣٨-٣٩.

يقول الزمخشري: "هَلَّا قِيلَ لِلأُنثَيْنِ مِثْلَ حِظِّ الذَّكَرِ، أَوْ لِلأُنْثَى نِصْفَ حِظِّ الذَّكَرِ، قُلْتُ لِيُبَيَّنَ حِظُّ الذَّكَرِ لِفَضْلِهِ، كَمَا ضَوْعُفَ حِظُّهُ لَذَلِكَ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنْثَيْنِ قَصْدٌ إِلَى بَيَانِ فَضْلِ الذَّكَرِ، وَقَوْلُهُ لِلأُنْثَيْنِ مِثْلَ حِظِّ الذَّكَرِ قَصْدٌ إِلَى بَيَانِ نَقْصِ الأُنْثَى، وَمَا كَانَ قَصْدًا إِلَى بَيَانِ فَضْلِهِ كَانَ أَدْلَى عَلَى فَضْلِهِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى بَيَانِ نَقْصِ غَيْرِهِ عَنْهُ"^١.

اختيار لفظة "ولأبويه" في قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كانَ لَهُ وَلَدٌ).

"ولأبويه" حَدَّثَتْ نَصِيبَ الأبِ، وَنَصِيبَ الأمِّ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ السَّدْسُ إِنْ كَانَ لَابْنِهِمِ الْمَيِّتِ أَوْ لَابْنَتِهِمِ الْمَتَوَفَّاةِ وَلَدٌ. بَيَّنَّ أَنَّ الصَّيْغَةَ الَّتِي وَرَدَتْ هِيَ صَيْغَةُ الْمُتَنَّى، وَهَنَّاكَ مِنْ فَهْمٍ مِنْهَا أَنَّهَا تُشْمَلُ الأبَ والأَجْدَادَ؛ فَيَقُومُ الْجَدُّ مَقَامَ الأبِ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهِ مَهْمَا عَلا، وَهَنَّاكَ مِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْجَدُّ كالأبِ. فَمَنْ جَعَلَ الْجَدَّ كالأبِ حَبَّبَ بِهِ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ الأَشْقَاءَ أَوْ الأبَ كَالسَّادَةِ الأَحْنَافِ^(٢). وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ كالأبِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ^(٣) جَعَلَهُ كالأخِ يَتَعَصَّبُ مَعَهُمْ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي كَيْفِيَةِ تَوْرِيثِهِ.

ويقول أبو حيان: "ظَاهِرُ قَوْلِهِ وَلأَبِيهِ، اللَّذَانِ وَلَدَا الْمَيِّتَ قَرِيبًا، لَا جَدَّاهُ وَلَا مَنْ عَلا مِنْ الأَجْدَادِ، وَزَعَمُوا أَنَّ أَوْلَادَكُمْ يَتَتَاوَلُونَ مِنْ سَفَلٍ مِنَ الأَبْنَاءِ قَالُوا لَأَنَّ الأَبَوَيْنِ لَفْظٌ مُتَنَّى لَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَلَا الْجَمْعَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي أَوْلَادِكُمْ، وَفِي مَا قَالُوا نَظَرٌ وَهُمَا

١. الزمخشري: الكشف، ج ١، ص ٥٠٥-٥٠٦.
٢. عبد الله بن محمود بن مودود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الاختيار لتعليل المختار، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) (ط ٣)، ج ٥، ص ١٠١، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) (ط ٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ص ٧٨١.
٣. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، دار القلم، بيروت، القوانين الفقهية، ص ٢٥٧، الحصني: كفاية الأخيار، ج ٢، ص ٣٧٨، البهوتي: كشف القناع، ج ٤، ص ٤٠٧، ٤٠٨.

عندي سواءً في الدلالة إن نُظِرَ إلى حَمْلِ القولِ على حقيقته، فلا يتناولُ إلا الأبناءَ إلّا من ولداه قريباً لا من سفل، كالأبوين لا يتناول إلا من ولداه قريباً لا مَنْ علا، أو إلى حَمْلِ اللفظ على مجازهِ فيشترك اللفظان في ذلك، فيطلق الأبوان على من ولداه قريباً ومن علا، كما يطلق الأولاد على من ولداهم قريباً ومن سفل^(١)، وممن قال بأنَّ لفظ الأبوين يشملُ الأجدادَ على سبيلِ المجاز الإمام الرّازي^(٢)، واستدلَّ على ذلك قوله تعالى: (قالوا نعبُدُ إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق)^٣.

والذي نرجّحه أنَّ لفظة "الأبوين" هنا، لا تتناول الجدَّ وإن علا للأدلة الآتية:

١- إنَّ دقّة القرآن لا حدودَ لها، فلم يأتِ بلفظة الأب بصيغة المفرد ولا الجمع، بل جاء بصيغة المثني، وهذا أمر له دلالته، فإذا قلنا الابن، يشمل ابن الابن وإن نَزَلَ على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنّه على الحالين يقوم مقامه عند عدم وجوده، فجاء تعبير المثني لتحقيق هذا الفرق بين الأب والجدّ، وهو أنَّ الأب يحجبُ الإخوة، والجدّ لا يحجبُ الأخوة، بل يشاركُهُم في التعصيب؛ فلفظُ القرآن الذي ذكر الأبوين بصيغة المثني أدّى هذا الحكم، وحقّقَ هذا الفرقَ بين الجدّ والأب.

٢- إنَّ الجدّة لها مقام الأم، فلا تأخذُ إلا السّدس، بينما الأم تأخذُ التّثالثَ في بعض الحالات، وكما أنَّ نصيبَ الأم يختلف عن الجدّة، كذا الأب يختلف عن الجدّ.

١. أبو حيان: البحر المحيط، ج٣، ص ٥٣٨.

٢. الرّازي: مفاتيح الغيب، ج٩، ص ١٩٦.

٣. سورة البقرة، من الآية ١٣٣.

- ٣- ما احتجَّ به القائلون بأنَّ الجدَّ كالأب، وما استدلُّوا به من الآيات كالإمام الرازي^(١)، فقد كانت الصيغة صيغة الجمع آبائك، وهنا صيغة المثنى، فاختلَف الأمر.
- ٤- إنَّ المُشرِّعَ أراد في قوله أولادكم بيان العموم، ومقصده هنا بيان النوعين من الآباء الذكر والأنثى^(٢) و ثمة فارق بين العموم وبين بيان النوع.
- ٥- إنَّ لفظة الأبوين جاء بعدهما في الآية ما يدلُّ على أنه يقصد بيان النوع، لقوله لكلِّ واحد منهما، فلا يُراد بذلك الشَّمول والعموم.
- ٦- التعبير بأبويه يدلُّ على أفضليَّة الذَّكر في الميراث انطباقاً مع القاعدة الشرعية للذَّكر مثل حظ الأنثيين، ولو جاء التعبير لوالديه لقات هذا المعنى.
- يتبيَّن مما سبق، أنَّ لفظة الأبوين بصيغة المثنى جاءت بما تقدَّم من الدلالات والأحكام، ولو جاء بصيغة أخرى لغاب ذلك.
- اختيار لفظة "ولد" في قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممَّا تركَ إنَّ كانَ لَهُ وَلَدٌ).
- وَرَدَتْ لفظة "ولد" في الآية الأولى مرتين، وفي الآية الثانية أربع مرات، وفي الآية الثالثة مرتين، والولد يشمل الذَّكر والأنثى^(٣) ويشمل أولاد الابن وإن نزلوا واحداً أو أكثر^(٤)، ولذا فإن لفظة "الولد" ، نستدلُّ منها من خلال السِّياق الذي وردت فيه على الأحكام الآتية:

١. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٦٩، ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٧٤، البهوتي: كشف القناع، ج ٤، ص ٤٠٧.
 ٢. ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٧.
 ٣. البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٣، ص ٢٧٢، تفسير الجلالين، ج ٩، ص ١٨.
 ٤. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٦٩، الألوسي: روح المعاني، ج ٤، ص ٢٢٤، ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٥٧.
 ١٣٠

١- تناول هذا اللفظ الابن وولد الابن سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنّه داخل تحت هذا اللفظ ويأخذ حكمه، في حال عدم وجوده، فإنّ الأب والأم لا يأخذ كلّ واحد منهما السّدس إلا إذا وُجدَ للميت ولدٌ أذكر أو أنثى، واحداً أو أكثر، ولو وجد للميت بنت ابن، أو بنت ابن ابن، فإنّ الشرطَ يتحقّق بأن يكون لكلّ واحدٍ من الأبوين السّدس، إلا أنّ الأب يأخذ السدس الباقي تعصيباً إن بقي شيء عند وجود الفرع المؤنث؛ لأنّه يكون أولى رجل ذكر، فاخترار كلمة الولد في الآية الأولى من آيات المواريث قد أدّى هذه المعاني الكثيرة لشموله وتناوله حالات عديدة.

٢- في قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)^١ فإنّ الولد هنا يدلّ على الشّمول، ويشمل الولد الصّلب وولد الابن وإن نزل، وسواء كان الولد من الزوج أو من غيره، يقول الرازي: "والولد من ذلك الزوج، ومن غيره سواء في الرّدّ من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثّمّن"^(٢).

٣- أما قوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد)^٣، (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)^٤، فإنّ لفظ الولد هنا شمل الابن والبنت وابن الابن وولد الابن وإن نزلوا كما هو لفظ الولد في الموضعين السابقين، وشمل لفظ الولد هنا الوالد أيضاً فيكون لفظ الولد في كل آية من الآيات قد انتظم حالات مشتركة وانفرد بأحوال أخرى.

١. سورة النساء، من الآية ١٢.
 ٢. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٧٨، وانظر: أبو حيان: البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٤٤، رشيد رضا: المنار، ج ٤، ص ٤٢٠، القوجوي: حاشية محيي الدين زادة على تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٢٧٦.
 ٣. سورة النساء، من الآية ١٧٦.

٤. سورة النساء، من الآية ١٧٦.

يقول الإمام القرطبي: "إن إمروء هلك ليس له ولد أي ليس ولد ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما، قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود فالوالد يُسمَّى والدًا لأنه لا يلدُ وإنما الوالدة هي التي تلدُ وأطلق عليه والد من بابِ التَّغليب، والأحسنُ أن يُقالَ ولد له، وهكذا فإنَّ كلمة ولد بهذا الشَّمول لا يقوم مقامها لفظ آخر ليؤدِّي هذا الغرض بانتظام حالات كثيرة جداً.

اختيار لفظة "الإخوة" :

وردت لفظة الإخوة في آيات الموارِيث في قوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)^١، (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)^٢، وفي قوله تعالى: (إن إمروء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدُ فإن كانتا إثنين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر حظ الإنثيين)^٣، وقد وردت لفظة الإخوة مجموعة كما في الآية الأولى، ووردت مفردة مذكرةً مرة ومؤنثةً أخرى، كما في الآية الثانية، ووردت مفردة مؤنثةً كما في الآية الأخيرة، وبصيغة الجمع بعد ذكر الأخت.

الفرع الأول: في الآية الأولى في معرض نصيب الأم ورد لفظ الإخوة مجموعاً مطلقاً، وإطلاقه من غير قيدٍ جعله يشمل جميع الأخوة ذكوراً أو إناثاً، لأبوين أو لأب، أو لأم.

١. سورة النساء، من الآية ١١.

٢. سورة النساء، من الآية ١٢.

٣. سورة النساء، من الآية ١٧٦.

فاختيار لفظ الجمع المطلق هنا قد حقّق الشرط في حالات كثيرة، فلو كان للميت أخوان ذكران أو أكثر، أو كان له أخ وأخت، أو كانت له أختان فأكثر، أو كان له أخ وأخت من أبوين أو من أب، أو من أمّ، أو له أخوان أو أختان فأكثر من أيّة جهة كانوا فقد تحقّق الشرط، ويكون نصيب الأمّ السّدس، وهكذا نجد أنّ لفظة إخوة بهذه الصيغة المختارة، قد غطّت حالات كثيرة جدًّا وأغنى عن التفصيل والتفريع الكثير.

قال البيضاوي: "والجمهور على أنّ المراد بالإخوة عدد من له إخوة من غير اعتبار التثليث سواء كان من الأخوة أو الأخوات، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأمّ من الثلث ما دون الثلاثة ولا الأخوات الخلص أخذًا بالظاهر^(١)، وقال الشوكاني: "إطلاق الإخوة يدلّ على أنّه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما"^(٢)، ولفظ الإخوة يشمل الاثنين فأكثر في حجب الأم من الثلث إلى السّدس إلا ما يُروى عن ابن عبّاس أنّه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب"^(٣).

أدلة ابن عباس على ما ذهب إليه: استدللّ ابن عباس أنّ لفظ الإخوة يشمل الثلاثة فما فوق؛ لأنّه ورد بصيغة الجمع فلا يشمل الاثنين^(٤).

١. القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، ج٦، ص ٧٨.
٢. ناصر الدين عبد الله بن عمر السيراوي البيضاوي، (ت ٧٩١هـ) : أنوار التنزيل وأسرار التأويل وبهامش حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي المشهور بالكازروني، حققه عبد القادر عرفات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص ١٥٥، وانظر: حاشية الكازروني، ج٢، ص ١٥٥، الرازي: مفاتيح الغيب، ج٩، ص ١٧٤، الألوسي: روح المعاني، ج٤، ص ٢٢٥.
٣. الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص ٤٣٣.
٤. الحصني، كفاية الأخيار، ج٢، ص ٣٨٢، الموصلي، الاختيار، ج٥، ص ٩٠، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٥٦، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص ٤٣٣.

أدلة الجمهور: استدلل الجمهور على أنَّ لفظ الإخوة يشمل الاثنين فأكثر من الأخوة أو الأخوات بما يأتي:

١- عمل الصحابة: فجمهور الصحابة على أنَّ لفظ الإخوة يشمل الاثنين فما فوق في حجبهما الأمّ من الثلث إلى السدس، قال الحصني وإنما اكتفينا بالأخوين مع أن الآية وردت في صيغة الجمع لأنَّ الجمع قد يعبر به عن اثنين، وقال ابن عباس لعثمان: كيف تردّها إلى السدس بأخوين وليس بإخوة؟ فقال عثمان لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف^(١)، وهذا يدلّ على أنَّ الصحابة قد وافقوا عثمان، وإذا كان الصحابة على هذا ولم يخالفهم إلا ابن عباس فإنَّ التابعين ومن بعدهم قد وافقوا جمهور الصحابة، وأجمعوا على ذلك، يقول الرازي: "واعلم أنّه تأكد هذا (قول الصحابة) بإجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس والأصحّ في أصول الفقه أنَّ الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة^(٢)".

٢- إنَّ الجمع يشمل الاثنين والاثنين فهو يذكر بمعنى التنثية^(٣)، قال تعالى: (فقد صغت قلوبكما)^(٤)، وقد ورد هذا الاستعمال في مواقع كثيرة من القرآن كقوله تعالى: (وهل

١. (الحصني، كفاية الأخيار، ج ٢، ص ٣٨٢، الموصلي الاختيار، ج ٥، ص ٩٠، بدران أبو العنين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٣م، ص ١٣٣).

٢. (الحصني: كفاية الأخيار، ج ٢، ص ٣٨٢، محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ج ٣، ص ١٠، الموصلي: الاختيار، ج ٥، ص ٩٠).

٣. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٧٥.

٤. من سورة التحريم، الآية ٤.

أتاك نأ الخصم إذ تسوّروا المحراب)^١، وهما اثنان، واستعمل الجمع في ذلك، وقال تعالى بعد ذكر الجمع: (خصمان بغى بعضنا على بعض)، وفي قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين)^٢، فقد شمل الاثنتين.

الترّجیح: والذي يراه الباحث أنّ لفظ الإخوة يشمل الاثنتين، لقوة أدلة الجمهور، ثم لأدلة أخرى نذكر منها:

١- إنّ حكم الاثنتين في الميراث كحكم الجماعة، فقد جعل الله حكم البنّتين كالبنات والأختين كالأخوات^(٣). وحكم الاثنتين من الإخوة لأمّ كالثلاثة، قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)^٤.

٢- إنّ كلّ حجب تعلّق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنّتين لبنّت الابن وحجب الأختين الشقيقتين للأخوات لأب^(٥)، وهذا يجعل حجب الأمّ من الثلث إلى السدس بالاثنتين من الإخوة منسجماً مع هذه القاعدة، ولهذا فإنّ قول الجمهور أنّ لفظ الإخوة يشمل الإثنتين يوسّع مدار الاستدلال.

١. سورة ص، من الآية ١٢.
٢. سورة النساء، من الآية ١١.
٣. الموصلي: الاختيار، ج ٥، ص ٩٠.
٤. سورة النساء، من الآية ١٢.
٥. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، (ط٢)، ص ٢٨٢.

اختيار لفظي "الأخ" و"الأخت" في الآية الثانية من آيات المواريث.

قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ)¹، فقد استخدم لفظ الأخ مفرداً مطلقاً ولفظ الأخت مؤنثاً مفرداً مطلقاً، لكنَّ الأخ والأخت هنا من الأمَّ لأنَّ الآية الأخيرة ذكرت الأخ والأخت فأعطتهما حكماً آخر ، ممَّا يؤكِّد أنَّ الإخوة هنا ليس الإخوة هناك.

قال البيضاوي: "وله أخ أو أخت أي من الأمِّ، وبديلٍ عليه قراءة أبي وسعد بن مالك وله أخ وأخت من الأمِّ، وأتته ذكر في آخر السورة أنَّ للأختين الثلثين وللإخوة الكلَّ وهو لا يليق بأولاد الأمِّ وأن ما قدر ههنا فرض الأم فيناسب أن يكون لأولادها، وساوى هنا بين الذكر والأنثى في القسمة؛ لأنَّ الإدلاء بمحض الأنوثة"²، وقال القرطبي: "أجمع العلماء على أنَّ الإخوة ههنا هم الإخوة لأم"³.

وأفرد الضمير في قوله وله أخ أو أخت؛ لأنَّ المراد كل واحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً، كما في قوله: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنَّها لكبيرة إلا على الخاشعين)⁴، وقوله أيضاً: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)⁵، وقد يذكرونه مثني كما قوله: (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما)⁶.

١- سورة النساء، من الآية ١٢.
٢- البهوتي: كشف القناع، ج٤، ص ٤١٦، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، المغني، ج٧، ص ١٦.
٣- البيضاوي: أنوار التنزيل، ج٢، ص ١٥٧، وانظر حاشية القوجوي، ج٣، ص ٢٧٧، ابن عطية: المحرر الوجيز، ج٣، ص ٥٢٢، الشنقيطي: أضواء البيان، ج١، ص ٢٤٥، ٢٤٤.
٤- سورة البقرة، من الآية ٤٥.
٥- سورة التوبة، من الآية ٣٤.
٦- سورة النساء، من الآية ١٣٥.

وقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)^١، يبيّن الحالة الأخرى، وهي أن يكون هناك أكثر من أخ أو أكثر من أخت أو أخ وأخت من الأم فأكثر.

مما تقدّم ، يرى الباحث أن لفظ الأخ هنا والأخت وردا مفردَيْنِ مطلقَيْنِ، لكنهما قُيِّدا بأثهما من الأم، وعُرفَ هذا القيد من تغاير الحُكْمَيْنِ بين الإخوة والأخوات في هذه الآية وفي الآية الأخيرة؛ ففي الآية الأولى الإخوة والأخوات لا يزيد نصيبهما على الثلث، ويشتركون فيه بالتساوي، وفي الآية الأخيرة الإخوة والأخوات يأخذون التركة كلّها، وللذكر مثل حظّ الأنثيين، وهذا يعطي سعة في الدلالة، وإنّ كلّ آية من الآيتين بيّنت الأخرى ودلّت على أنّ لفظ الأخ والأخت في كلّ آية ليس ما ورد في الأخرى، مع أن الجامع بين الآيتين أن الوارث كلاله، وهو مَنْ له ولدٌ له ولا والد، فاختيار اللفظ يتناول ما لا يتناوله لفظ آخر من غير لبس أو احتياج إلى تفريع أو زيادة في الألفاظ ولا يغني عن هذا لفظ سواه.

اختيار لفظة "الإخوة" في الآية ١٧٦ من سورة النساء:

وفي الآية الأخيرة من سورة النساء ورد لفظ (الأخت ولها النصف) فهي الأخت من الأبوين أو من الأب، ولفظ الأخ المنفرد عبّر عنه بالضمير وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وذكر لفظ الجمع الذي يشمل الإخوة ذكوراً وإناثاً فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وبذلك انتظمت جميع حالات الإخوة والأخوات منفردين أو من الجنسين ومن جميع الجهات لأبوين أو لأب أو لأم فغطّت هذه الألفاظ القرآنية جميع

أحوال الإخوة والأخوات، وانتظمت حقوقهما فلا تخرج حالة لهما عن هذا البيان إلى يوم القيامة.

اختيار كلمة "نفعاً" في قوله تعالى: (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً)^(١) وردت اللفظة نكرة مطلقاً، فشمل أي نفع مادي أو معنوي، عاجل أو آجل، في الدنيا أو في الآخرة.

ومن النفع انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا كانتفاعه بالإنفاق عليه والتربية له، والدب عنه، وانتفاع بعض الأقارب بشفاعه أقاربهم لهم في الآخرة^(٢)، يقول الشيخ الشعراوي: "إياك أن تحدّد الأنصباء على قدر ما تظنّ من النّفعية في الأبناء؛ فالنّفعية في الآباء تتّضح عندما يقول الإنسان لقد ربّاني أبي، وهو الذي صنّع لي فرص المستقبل، والنّفعية في الأبناء تتّضح عندما يقول الإنسان: إنّ أبي راحل وأبنائي هم الذين سيعملون ذكري واسمي، والحياة مقبلة عليهم، فيوضح الحقّ إياك أن تحكم بمثل هذا الحكم، فليس لك شأن بهذا الأمر، لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً. وما دمت لا تدري أيّهم أقرب لكم نفعاً فالترّم حكم الله الذي يعلم المصلحة التوجيهية في الأنصبة كما يجب أن تكون"^(٣).

١- سورة النساء، من الآية ١١.

٢- الشوكاني: فتح القدير، ج ١. ص ٤٣٥، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٧٨.

٣- حاشية القوجوي، ج ٣، ص ٢٧٥.

وإذا كَانَ النَّفْعُ بهذا الشَّمُولِ فَعِلْمُ الْعَبْدِ قَاصِرٌ عَنِ تَحْدِيدِ الْإِنْفَعِ لَهُ مِنَ الْأَبِّ أَوْ الْوَلَدِ،
فَنَأْخُذُ الْحُكْمَ مِنَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَهُوَ وَحْدَهُ الْعَالَمُ بِالْإِنْفَعِ وَالْإِنْفَعُ؛ وَيُمْكِنُ
الْأَخْذُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ:

١- يَرشِدُنَا هَذَا اللَّفْظُ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي التَّشْرِيعِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي
أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٢- يَرشِدُنَا اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ فِي امْتِنَالِ أَمْرِهِ تَحْقِيقَ
الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَاقِلُ يَسْعَى فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ
مَعْرِفَةَ الْمَنْفَعَةِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا^(١)؛ لِذَا فَإِنَّ الْمَكْلَفَ يَسْعَى إِلَى
امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَعَدَمِ مَخَالَفَتِهِ أَوْ التَّحَايِلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَنَافِعِهِ فِي
الدَّارَيْنِ.

٣- هَذِهِ الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَيْثُ كَانَ الْمَقْصَدُ مِنْ
تَوْزِيعِ أَنْصِبَةِ الْوَرِثَةِ هُوَ النِّفْعُ، وَالَّذِي وَرَدَ بِصِيغَةِ النِّكَرَةِ مِمَّا يَجْعَلُهُ عَامًّا شَامِلًا لِلنِّفْعِ
لِلْجَمِيعِ، وَتَدْخُلُ فِيهِ مَنَافِعُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥- إِنَّ الَّذِينَ اخْتَارُوا تَفْضِيلَ الْآبَاءِ أَوْ الْأَبْنَاءِ أَوْ الذَّكَورِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْرَابِ قَدْ
أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ، وَتَفَوَّتَهُمْ بِذَلِكَ مَنَافِعُ لَا تُحْصَى.

١. تفسير الشعراوي: ج٤، ص ٢٠٢٩، وانظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج٤، ص ٢٦٢.

اختيار لفظة "فريضة" في قوله تعالى: (فريضة من الله إنَّ الله كان عليماً حكيمًا)^١.

التعبير القرآني بكلمة فريضة يدلُّ على أنَّ الأمرَ على سبيل الحتم واللزوم وليس على سبيل التخيير والرجحان، وهي توضيح لما ورد في مطلع الآية بقوله يوصيكم. قال البيضاوي: "فريضة من الله مصدر مؤكد أو مصدر يوصيكم الله لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم"^(٢).

وقال الجمل: "فريضة فيها ثلاثة أوجه أظهرها أنَّه مصدر مؤكد لمضمون الجملة السابقة من الوصية؛ لأنَّ معنى يوصيكم الله فرض عليكم ذلك فصار المعنى يوصيكم الله وصية فرض، والثاني أنَّه مصدر منصوب بفعل محذوف من لفظها أي فرض الله ذلك فريضة، والثالث أنَّه فريضة نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضاً"^(٣)، والذي يبدو لي أنَّ لفظة الفريضة قد حققت الأحكام الآتية:

١- يدلُّ على تأكيد الحكم فيكون توزيع الموارث فرضاً مؤكداً بمؤكدات كثيرة، منها ما ذُكر في صيغة (يوصيكم)، ومنها استخدام لفظ (الفريضة)، حتَّى يبادر المكلفُ إلى تطبيقها من غير تأخر أو تحايل.

٢- إنَّ الثواب في تطبيق أحكام الميراث كبير جداً، فما طُلِبَ على سبيل الرجحان لا يصل أجره إلى أجر ما طُلِبَ على سبيل الحتم، وأجر الفرض الذي أُكِّد مرّة واحدة لا يصل إلى أجر الفرض الذي أُكِّد أكثر من مرّة.

١. سورة النساء، من الآية ١١.

٢. انظر الألوسي: روح المعاني، ج٤، ص ٢٢٨.

٣. البيضاوي: أنوار التنزيل، ج٢، ص ١٥٦.

٣- إنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، فجاء لفظ "الفريضة" يفسّر ما ورد في مطلع الآية "يوصيكم".

اختيار لفظتي: "ولكم"، "ولهنّ"، في قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم... ولهنّ الربع ممّا تركتم).

لم يقل الله تعالى "ولهم نصف ما ترك أزواجهم" كما جاء خطاب النساء، ولم يقل لَكُنَّ الربع ممّا ترك أزواجكُنَّ، فقد اختار ضمير المخاطب للأزواج وضمير الغائب للزوجات، واختصّ الرجل بصيغة الخطاب، والمرأة بصيغة الغائب.

يقول الرّازي: "في الآية ما يدلّ على فَضْلِ الرّجال على النّساء؛ لأنّه تعالى حيثُ ذَكَرَ الرّجال في هذه الآية، ذَكَرَهُمْ على سبيلِ المخاطبة، وحيثُ ذَكَرَ النّساء على سبيلِ المغايبة، وأيضاً خاطبَ الرّجال في هذه الآية سبعَ مرّات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقلّ من ذلك، وهذا يدلّ على تفضيل الرّجال على النساء... ونبّه بهذه الدقّيقة على مزيد فضلهم عليهنّ"^(١).

فالتّعابير بينَ خطاب المرأة وخطاب الرجل في النّصّ القرآني لا بدّ أن يكونَ له مقاصدٌ ودلالاتٌ كثيرةٌ منها: كثرةُ خروج الرجل وسفره ومقابلته لغيره في السّفر، والتّجارة، وهذا يتناسب مع الخطاب المباشر الذي دلت عليه (كاف) الخطاب بخلاف المرأة التي يبنى حالها على السّتر، والقرار في البيت، فيناسبها صيغة الغائب.

١. الرّازي، مختار الصّحاح، ص ٥٧٦، الأصفهاني، المفردات ص ٤٣٧، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٩٦.

٢. الرّمثشري: الكشاف، ج ١، ص ٥١٠.

اختيار لفظة "الأزواج"، في قوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم).

فقد جاء التعبير القرآني بهذه الصيغة ولم يستخدم المفرد منها ولا لفظاً غيرها كما ورد في نصوص أخرى مثل قوله تعالى: (نساؤكم حرثٌ لكم)^١، وقوله: (أجلٌ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم)^٢، ولم يقل زوجاتكم بل قال أزواجكم ونرى أنّ هذا اللفظ يحمل أحكاماً عديدة منها:

١- ذكرها على سبيل الجمع، والجمع إذا أضيف كان من ألفاظ العموم فيشمل الزوجة المدخول بها، وغير المدخول بها، والمطلقة الرجعية إذا كانت في العدة، واحدة أو أكثر، فشمل هذا اللفظ هذه المعاني، والحالات المذكورة.

٣- لفظ الزوج في القرآن يشمل الذكر والأنثى قال تعالى: (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ)^٣، وقال تعالى: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)^٤، وفي آيات المواريث جاءت صيغة الخطاب (ولكم) دالة على الأزواج، ولهنّ دالة على الزوجات، كما إنّ الإسلام إذ أقرّ تعدّد الزوجات، فإن صيغة الجمع (أزواجكم) دلّت على أنّ النصيب المذكور يكون للزوجات إذا تعدّتن.

١. البقرة، من الآية ٢٢٣.

٢. سورة البقرة، من الآية ١٨٧.

٣. سورة الأنبياء، من الآية ٩٠.

٤. سورة البقرة، من الآية ٣٥.

دلالة لفظة "الكلالة" في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)

وردَ لفظ الكلالة في القرآن مرتين، مرّة في الآية الثّانية عشرة من "سورة النساء" عند ذكر نصيب الإخوة لأم، ومرّة في الآية الأخيرة من "سورة النساء" عند ذكر نصيب الإخوة والأخوات لأبوين أو لابن، وسنقفُ مع مفهوم الكلالة في اللغة والشرع.

"الكلالة" في اللّغة: مصدر بمعنى "الكلال" وهو ذهاب القوة، كلّ كلاله وكلالاً ضَعْفٌ، يُقالُ كلّ فلان وكلّ البَصْرُ أي تَعِبَ، وكلّ السِّيفُ ضَعْفٌ، وكلّ كلالاً بنو العمّ الأبعد، وقيل تكلة النسب أي تطرفه، كأنّه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد، وقال الرّاعب: الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد، فاستُعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنّها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة^(١)، وهناك وجوه أخرى ذكرها العلماء^(٢) في اشتقاق لفظ الكلالة منها:

- ١- يُقالُ كلّت الرّحم بين فلانٍ وفلانٍ إذا تباعدتِ القرابةُ فَسُمِّيَتِ القرابةُ البعيدةُ كلاله.
- ٢- يُقالُ كلّ الرجلُ كلاً وكلاله إذا أعيا وذهبت قوّته ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة فيكون فيها ضعف.

- ٣- الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ويقال تكلّل السحاب أي صار محيطاً بالجوانب، ومن عدا الولد والوالد سموا بالكلالة لأنهم

١. الأصفهاني، المفردات، ص ٤٣٧، الزمخشري، الكشاف/ ج ١، ص ٥١٠، الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٧٩، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٧، البيضاوي: أنوار التنزيل، ج ٢، ص ١٥٧، الجمل: الفتوحات الإلهية، ج ٢، ص ٢٣، أبو حيان: البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٤٥، ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٢٢.

كالدائرة المحيطة بالإنسان، وكالإكليل المحيط بالرأس، أما قرابة الولادة فليست كذلك، فإن فيها تفرع بعضها عن بعض وتوارث بعضهم من بعض.

أقوال الفقهاء في الكلالة^(١).

كثرت أقوال الفقهاء في تفسير الكلالة بناءً على مفهومها في اللغة وأصل اشتقاقها ودلالاتها في النصّ القرآنيّ، فهي تحتملُ المعاني الآتية:

١- من لم يخلّف والدًا ولا ولدًا.

٢- قرابة ليس من جهة الوالد أو الولد.

٣- من لا يكون والدًا ولا ولدًا.

٤- الخلوّ من الولد.

٥- المال الموروث.

وهذه الاحتمالات الكثيرة حسب المفهوم اللغويّ والدلالة القرآنيّة سبّبت إشكالاً لكثيرين منهم عمر بن الخطاب، ووظّفت العقول في الاجتهاد، وهذا يدلُّ على أنّ الشريعة تحثُّ على الاجتهاد الذي تسمو به العقول، وتوظّف فيه المواهب والأوقات للوصول إلى الحقيقة الشرعيّة.

١. ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٧٧.

وبالنظر إلى الأقوال السابقة، فإنَّ القولَ الخامسَ وهو المال الموروث وقد قالَ به عطاء هو قول ضعيف، قال ابن العربي: "أمّا من قالَ إنّه المال فلا وجهَ له"^(١). أمّا القول الرابع فقد ورد عن عمر بن الخطاب، وقال به الحكم به عتبة^(٢). دليل هذا القول قوله تعالى: (إن إمرؤ هلك ليس له ولد)، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمر:

١- إنَّ الآيةَ تعني من لا ولدَ له ولا والد؛ لأنَّ اللهَ حَكَمَ بتوريث الإخوة ولا يرث الإخوة مع وجود الأب^(٣).

٢- إنَّ مَنْ تَرَكَ والدًا لا يكونُ كلالَةً، لأنَّ الكلالَةَ تدلُّ على الضَّعف، ومن تَرَكَ والدًا لا يكون ضعيفاً، لأنه يتقوى بوالده.

٣- من الاشتقاقات اللغوية للكلالة انتهاء طرفي النسب؛ لأنَّ مَنْ بقيَ والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب لا بتكلل^(٤).

وقد أَشْكَلَتِ الآيةُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى ألحف على رسول الله في بيانها، فقال ألا تكفيك آية الصيف وهي آخر سورة النساء، وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ، وذكر أبا بكر ثم قال: "إني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال يا عمر: ألا تكفيك آية الصيف التي

١. ابن عطية: المحرر الموجيز، ج٣، ص ٥٢١، أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص ٥٤٥.

٢. الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص ١٠٨.

٣. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص ٥٢١.

٤. صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفرائض، حديث رقم ١٦١٧، ج ١١، ص ٧٥.

في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن^(١).

وتأخير عمر قضائه في الكلالة حتى يتم اجتهاده فيها ويتقرر فيها حكمة، ثم يقضي به ويُشيعه بين الناس، ولعل إغلاظ النبي له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نصّ عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: (ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم)^(٢)، فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة؛ لأنّ النصوص الصريحة لا تقي إلا بيسير من المسائل الحادثة^(٣)، أمّا الأقوال الثلاثة الأخرى فإنها تؤول إلى قول واحد من حيث التّوريث فسواء كان المقصود الميت، أو القرابة، أو الورثة، فإنّ النتيجة واحدة، وهي أنّ الذين يرثون في هذه الحالة هم ما سوى الولد والوالد، والذي ذهب إليه الجمهور أنّ الكلالة هي ما خلا الولد والوالد^(٤)، وقال ابن كثير وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف^(٥).

أدلة الجمهور: استدلال الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- التمسك باشتقاق لفظ الكلالة يُقال كَلَّتِ الرَّحِمُ إذا تَبَاعَدَتِ الْقَرَابَةُ، ويُقال كَلَّ الرجلُ إذا أَعْيَا وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس^(٦)، وكلُّ ذلك يدلّ على قرابة

١. أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج ١١، ص ٥٧.
٢. النساء، من الآية ٨٣.
٣. أبو حيان: البحر المحيط، ج ٣، ص ٥٤٥، ابن عطية، المحرر الوجيز، ج ٣، ص ٥٢١، الشوكاني: فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٤، ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٦٤.
٤. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ، (ط٧)، ج ١، ص ٣٦٤.
٥. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٧٩.
٦. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٧٩.
١٤٦

ما سوى الولد والوالد لأنها قرابة ضعيفة تحيط بالميت، وهي ليست كقرابة الولد والوالد فهي أساس الميت أو امتداده.

٢- أنه تعالى ما ذَكَرَ الكلالة إلا في هذه الآية وفي آخر السورة؛ ولأن الله حكم في هاتين الآيتين بتوريث الإخوة ولا يرث الإخوة مع وجود الأب^(١).

٣- ذكر الله قبل ذلك ميراث الأولاد والوالدين فيكون الترتيب هنا ميراث غير الأولاد والوالدين^(٢).

٤- من الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور حديث جابر ، قال: مرضت فأتاني رسول الله يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليّ، فلم أكلّمه، فتوضأ وصبّه عليّ، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ فنزلت آية المواريث: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)^٣ ^(٤)، قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد^(٥).

والراجع في مسألة الكلالة ما ذهب إليه الجمهور، ومما يشهد لذلك بالإضافة إلى ما ذكرنا:

١- الأب والجد لا يدخلان في الكلالة؛ لأنّ الجدّ والأب يمنعان الإخوة لأمّ من الميراث، والله تعالى نصّ على ميراث الإخوة لأمّ فقال: (وإن كان رجل يورث كلالة أو

١. الرازي: مفاتيح الغيب، ج٩، ص ١٨٠، ١٧٩، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٢٦٤.
٢. أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الفرائض، باب الكلالة، حديث رقم ٢٨٨٣، والترمذي، أبواب الفرائض باب الميراث الأخوات.
٣. سورة النساء، من الآية ١٧٦.
٤. الخطابي حمد بن محمد، (ت ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م، (ط١)، ج٤، ص ٩٢.
٥. عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي: أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٢، ص ٣٦٠.

امرأة وله أخ أو أخت)¹، فتحتَّم عند ميراث الإخوة لأمَّ أن لا يكون هنالك أب أو جد من جهة الأب وإن علا.

٢- البنت وبنت الابن وإن نزلت لا تدخل في الكلالة؛ لأنها تحجب الإخوة لأم، فيشترط في ميراثهم عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وإن نزل.

٣- الآية الأخيرة من سورة النساء تدلّ على أنه لا يوجد أب أو جد؛ لأنَّ وجود الأب يحجبُ الإخوة، ووجود الجدّ من جهة الأب لا يجعل الأخت تأخذُ النّصف، وهو النّصيب الذي ذكرته الآية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أمّا الحنفيّة فقد عدّوا الجدّ كالأب في حجب الإخوة والأخوات(٢).

ونأخذ من لفظ الكلالة بالإضافة إلى ما ذكرنا ما يأتي:

١- ميراث الكلالة ميراث ضعيف، فأقوى طرق الإرث ما كان بعموديّ النسب الفروع والأصول، ولذا فالإخوة لأمّ الذين يرثون بطريق الكلالة لا يزيد نصيبهم عن الثلث، والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون إلا عند عدم الأب، وعند عدم الابن وإن نزل، وينقص ميراثهم بوجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل، ولما كان هذا الميراث بهذه الصفة جاء النهي عن وصية الضرار عند ذكر الكلالة؛ لأن من يورث كلاله، يتصوّر منه الإجحاف في الوصية في حق الورثة.

٢- كان عمر رضي الله عنه يطلب من النبي صلّى الله عليه وسلّم النّصّ القاطع للعذر، وهو عليه الصلّاة والسّلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه

١. سورة النساء، من الآية ١٢.
٢. ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٤٨.

إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله، وهذا النص في جواز الاجتهاد ونصّ في التكلم بالرأي المستفاد وعند النظر الصائب^(١).

فتكون كلمة "الكلالة" قد أدت إلى شَحْذ الهمم واستنهاض الطاقات الاجتهادية للفقهاء للوصول إلى الأحكام، ولذا أرشد الرسول الكريم صَلَّى الله عليه وسلّم عمر رضي الله عنه إلى آية الصيف ليكتفي بها في الاستدلال، ممّا يدل على أن الآية ١٢ هي آية الشتاء.

٣- الاشتقاق يقتضي خروج الجدّ فلا يدخل في الكلالة؛ لأنها تعني ذهاب الطرفين والجدّ أحد الطرفين في النسب، وهذا يؤخذ منه حجب الجدّ للإخوة لأُم، وعدم أخذ التّصيب المنصوص عليه للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب في الآية الأخيرة من سورة النساء إلا عند عدم وجود الجد، لكنّ عند الجمهور يقاسم الإخوة ويأخذ بالأحظ له.

٤- استدل الكيا الهراسي من خلال هذه اللفظة عند سؤال عمر عنها وأنه وكله إلى استنباطه على تفويض الإجماع إلى آراء المستنبطين، كما فوض الاستنباط إلى رأي عمر رضي الله عنه^(٢)، فلم يجب الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم عمر رضي الله عنه جواباً مباشراً يُحدّد له فيه معنى الكلالة، وإنّما أرشده إلى استنباطه من الجميع بين الأدلّة، واستعملات اللغة، وإذا كان هذا الاجتهاد الفردي مشروعاً كان اتفاق اجتهادات المجتهدين مشروعاً بالأولى.

١. الكيا الهراسي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٦٠.
٢. الكيا الهراسي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٦٠.

٥- في الكلمة دلالة على حكم المشتركة إذا لم يرث الإخوة الأشقاء عن طريق الأب فيشمله النصّ فهم شركاء في الثلث^(١)، والمسألة المشتركة هي اجتماع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ عندما يرث الإخوة لأمّ ولا يبقى للأشقاء شيء من التركة، فإنهم يشتركون في الثلث مع الإخوة لأمّ، وصورة المسألة أن تموت امرأة عن زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فالزوج نصيبه النصف، والأم نصيبها السدس، والأخوين لأمّ الثلث، فلم يبقَ للإخوة الأشقاء شيء، فاحتجوا لعمر رضي الله عنه، وأنهم يشتركون مع الميت في الأمّ، فأشرك بينهم وبين الأخوة لأمّ في الثلث، ووافق ذلك رضا الصحابة.

اختيار لفظة "وصيّة".

وَرَدَتْ كلمة "وصيّة" في أربعة مواضع في آيات المواريث، قال تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ، وقوله: (من بعد وصية يوصين بها أو دين)، وقوله: (من بعد وصية توصون بها أو دين)، وقوله: (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وَقَدْ وَرَدَتْ في المواضع الأربعة مفردة نكرة مطلقة، فشملت جميع أنواع الوصايا، فقد شملت الوصية الواجبة والمندوبة والمباحة، وشملت الوصية بحقوق الله أو بحقوق العباد، وغير هذه اللفظة لا تؤدي هذه المعاني.

يقول الرازي: "اعلم أنّ ظاهر هذه الآية يقتضي جواز هذه الوصية بكلّ المال، وبأيّ بعضٍ أريد، إلا أنّا نقول إنّ هذه العمومات مخصوصة من وجهين: الأول في قدر

١. الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٨١، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب ٢، حديث رقم ٢٧٤٢.

الوصية فإنّه لا يحوز الوصية بكلّ المال بدلالة القرآن والسنة، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجملاً ومفصلاً، أما المجمل فقوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) [٧: النساء]، ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) [١١: النساء]، ويدل عليه قوله: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) [٩: النساء]، وأما السنة فالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"^(١)، ويؤخذ من لفظة الوصية بناء على ذلك الأحكام الآتية:

١- شملت الوصية في الآيات السابقة الوصية الواجبة والمندوبة والمباحة، فهي دليل عليها، وأنّ تقسيم الميراث لا يجوز إلا بعد تنفيذ هذه الوصايا من ثلث التركة تعدّ تجهيز الميت، وسداد ديونه.

٢- هذه الوصية المفردة المطلقة قابلة للتقييد بما ورد في النصوص الأخرى، فنكون عندها قد أعملنا جميع الأدلة، فلا تجوز الوصية لوarith إلا إذا أجاز الورثة؛ لأن الشخص يملك التنازل عن حقه.

٣- إذا انعدمت الوصية والدّين يكون جميع المال للورثة^(٢).

٤- الحج والزكاة يجب إخراجهما إذا أوصى بهما أو لم يوص كما هو عند الشافعية^(١)، فعند الشافعية تكون من رأس المال، فإنّ أوصى بهما من رأس المال أو

١. أبو حيان: البحر المحيط، ج٣، ص ٥٤١.
٢. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص ٦٧، أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص ٥٤١.

الثالث عمل به^(٢)، وبذلك يدخل في الوصية ديون الله سبحانه وتعالى؛ لأنها إن كانت من رأس المال أو الثلث لا تقسم التركة على الورثة إلا بعد تنفيذها.

اختيار لفظة (يستفتونك).

وردت هذه الصيغة في القرآن مرتين وجاء ذلك في سورة النساء، وفي أحكام النساء وهي قوله: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) [١٢٧: النساء]، وقوله: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [١٧٦: النساء]، وقد وردت صيغ مشابهة مثل: (ويسألونك عن اليتامى) [٢٢٠: البقرة]، (ويسألونك عن الخمر والميسر) [٢١٩: البقرة]، ونحاول أن نستثمر هذه الصيغة للاستدلال بها على بعض الأحكام الفقهية والدلالات الشرعية.

"الاستفتاء" في اللغة: طَلَبُ الفتيا، واستفتاه طَلَبَ رَأْيَهُ في المسألة، والاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: (ولا تستفت فيهم منهم أحداً) [٢٢: الكهف]، وأفتاه إفتاءً وفتياً وفتوى، وأفتيت فلاناً في رؤياه عبرتها له، والفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام، ومعنى الإفتاء إظهار المشكل من المسائل، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي واكتمل^(٣).

١. ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٠٣.
٢. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٦٧.
٣. الأصفهاني، المفردات ص ٣٧٣، أين منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ج ١٥/ ص ١٤٥ - ١٤٨. الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٩١/ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٧٣، أبو حيان البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٦.

وكانَّ المفتي ببيانه ما أشكل يثبت ويقوي"^(١).

وقد عرف الإمام القرافي الفتوى بأنَّها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٢)، والمفتي له أهمية كبيرة، قال الشاطبي: "والمفتي قائم في الأمم مقام النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم"^(٣)، وقد بيَّن ابن القيم أنَّ المفتي مبلغ عن الله، وقال: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدَّ له عدته، وأن يتأهَّب له أهبته"^(٤)، ووجود المفتي عصمة للأمة من الضلال، يقول صَلَّى الله عليه وسلَّم: "إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"^(٥)، قال ابن حجر: "وفيه أنَّ الفتوى هي الرئاسة الحقيقية"^(٦)، كذلك يفهم من الحديث أنَّ المفتي بعلم مهتد إلى الصواب، هاد إليه، ومما تقدم نأخذ الأحكام الآتية:

١- الصيغة (يستفتونك) لم تردَّ في القرآن إلا مرتين وكان تعلقها في المرتين بحكمين دقيقين سبق حديث القرآن عنهما. فَقَدْ أُخبرت سورة النساء عن حقوق النساء وصادقهن وبينت المحرمات من النساء، وبينت حقوقهن في الميراث كذلك سبق آية الصيف (الآية الأخيرة من سورة النساء) الآية رقم (١٢) من السورة نفسها التي أُخبرت عن الكلاله، لذا

١. قطف الأزهار في كشف الأسرار، تحقيق أحمد بن محمد الحمادي، قطر، وزارة الأوقاف الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٧٥٥.
٢. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق عالم الكتب، بيروت، ج ٤، ص ٧٥.
٣. الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٩٧٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٤٤٤.
٤. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١٠.
٥. أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٩٤.
٦. ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٩٤.

فإن صيغة يستفتونك دلّت على دقة المسألة وأنه لا يصل إليها إلا القلة من العلماء، فهي تحتاج إلى تدبّر ومزيد نظرٍ في النصوص، وهذا يعطي أهمية لعلم الميراث، فلا يتقنه إلا الفحول من العلماء، ولذا وردت هذه الصيغة في الأمور المشكّلة كتعبير الرؤيا للملك، وطلب ملكة سبأ الحلّ في ما أشكل عليها: (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت أمراً حتى تشهدون) [٣٢: النمل].

٢- الفتوى لا يقوم بها إلا الأقوياء، لأنها من الفتوة التي تكتمل فيها القوة، وتنعكس هذه القوة على المستفتي وعلى المجتمع، وأخذ الحكم بقوة أمر مقصود شرعاً، قال تعالى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) [١٢: مريم].

٣- هذه الصيغة جاءت متعلقة بالحقوق، حقوق اليتيمات، وحقوق الكلاله، وهي حقوق للضعفاء، وإذ تحترم الشريعة حقوق الجميع، لكنها تؤكد بشكل أكبر على حقوق الضعفاء، فهذه الشريعة فيها نصوص كثيرة تحذّر من أكل أموال اليتامى، وتوصي بالوالدين، لا سيما في كبرهما، وتوصي بحقوق الأطفال، والأسرى والمستأمنين وغيرهم، فيضفي هذا الاستعمال القرآني قوة وتأكيذاً على حق الكلاله، وعدم التجاوز عليه، لذا فقد اقترن بحكم الكلاله التحذير من وصية الضّرار وهي أن يحيف المورث بوصيته على الورثة، إذ يتصور هذا الحيف عندما يكون الورثة كلاله.

٤- صيغة يستفتونك تدلّ على دقة الأمر المستفتى عنه، فلا يصل إلى فهمه إلا القليل، وتدلّ على أن المعطيات الشرعية متوفرة لمن أحسن استعمالها وتوجيهها، وعندما سأل عمر رضي الله عنه عن الكلاله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يكفيك

آية الصيف وطعن في صدره... وقال ثلاث لو بينها رسول الله خير من الدنيا وما فيها.
فقد غاب أمر الكلالة وغابت دلالات الآيات عن عمر رضي الله عنه وهو الفقيه
الجهبذ، وصاحب الشأن في الفهم والاجتهاد.

٥- كانوا في الجاهلية يرثون النساء كرهاً، ومن كانت عنده يتيمة كبرت عمه مثلاً
كان هو الأحقّ بها، ويهضم مهرها وصادقها، كذلك كانوا لا يرثون النساء، بل يرثوهنَّ
كرهاً، فكان موقع قوله يستفتونك في القرآن في أمر لم يكن معهوداً لهم في الجاهلية
وجاء بصيغة الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم (قل الله يفتيكم)، وهذا يدلّ على
المكانة العظيمة والدقيقة للفتوى كما أوردنا عن ابن القيم والشاطبي، وابن حجر.

٦- إذا كان الاستفتاء في أمر دقيق ولا يصل إليه إلا الفحول وإذا كان جوابه من
الله، وهو موجود في النصوص، ومستقر فيرشد ذلك المجتهدين للبحث عنه،
وإعمال العقول والمواهب للوصول إلى دقائقه وأسراره كما يدلّ على أهمية
تطبيقه وتنفيذه والأخذ به، فنفاضة الشيء تتناسب مع الجهد المبذول في الوصول
إليه وفي مصدره وفي استقراره.

اختيار لفظة (هلك) في قوله تعالى: (إن إمروء هلك ليس له ولد).

لم يعبر القرآن بلفظ مات أو قضى نحبه أو غير ذلك، وهذا الفعل بهذه الصيغة عبر به
عن الموت في موضعين فقط، في آية الكلالة، وفي سورة غافر عن سيدنا يوسف عليه

السلام، قال تعالى: (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً) [٣٤: غافر] قال صاحب المنار: "هـلك: مات ولا يستعمل منذ قرون إلا في مقام التحقير وقد استعمله القرآن في غير هذا المكان بمعنى الموت مطلقاً بقوله عن يوسف حتى إذا هلك" (١).

قال الراغب: "هـلك": على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى: (هـلك عني سلطانيه) [٢٩: الحاقة]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله تعالى: (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً) [٣٤: غافر] (٢).

ولم أجد من المفسرين في حدود اطلاعي من ذكر أكثر مما ذكره الراغب وصاحب تفسير المنار، والذي أراه أن عطاء القرآن لا ينضب، ودلالته لا تنتهي، فإذا لم يرد هذا اللفظ إلا في الموضعين المذكورين يراد به الموت، ومسألة التحقير غير مقصودة في هذين الاستعمالين، لكنني أرى أن من مات وليس له ولد هو الذي يقال عنه "هـلك"؛ لأن الولد امتداد لأبيه، والأولاد يحملون اسم أبيهم وصفاته ورسالته، ولا ينقطع عمله بالولد الصالح وقد صرح القرآن بذلك في سورة النساء "إن أمرو هـلك ليس له ولد.." فأرى أن يوسف عليه السلام إذا أسند له الفعل أنه لم يكن له ولد ومما يدل على ذلك أن الولد من أكبر نعم الله على العبد، فانظر إلى سؤال زكريا في خشوع يسأل ربه الولد، قال

١. رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٦، ص ١٠٨.
٢. الأصفهاني، المفردات، ص ٥٤٤.

تعالى: (وزكريا إذ نادى ربه رب لا تدركني فرداً وأنت خير الوارثين) [٨٩: الأنبياء]
وانظر إلى إبراهيم عليه السلام إذ يجعل أن نعمة الولد من أكرم نعم الله عليه، قال
تعالى على لسان خليله: (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق) [٣٩:
إبراهيم]، وانظر إلى بشارات الله لأنبيائه ورسله بالولد.

أمّا سيدنا يوسف الذي لم يثبت بنصّ قرآني أو حديث نبوي أن له ولداً نجده يسند له هذا
الفعل هلك بدّل مات أو قضى، ونجده في ختام قصّته وحياته يذكر نعم الله عليه إذ
أخرجه من السجن، وجمع شمله بوالديه وإخوانه، ويختم حياته بدعاءٍ ومناجاةٍ وذكر لنعم
الله، ولم يذكر من تلك النعم نعمة الولد قال تعالى: (ربّ قد آتيتني من الملك وعلمتني
من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً
وألحقني بالصالحين) [١٠١: يوسف].

ومما تقدّم، نرى أن لفظ "هلك" قد أدّى معنى خاصاً وهو وفاة شخص ليس له ولد،
ويستقر بذلك معنى الكلالة، ويتأكّد كما مرّ بنا، ولذلك يكثر الفرضيون من استعمال
كلمة "هلك" و"هالك" عن زوجة، وأخت شقيقة، وعم مثلاً.

ب) العبارة ودلالاتها على الأحكام الشرعية

إذا كانَ للحرف الذي اختاره القرآن دلالات تخصّ هذا الاختيار، وللکلمة القرآنية دلالات كثيرة كذلك، فإنَّ للعبارة أو للجملة القرآنية في اختيارها دلالات فقهية، ومعان وأحكام لا يؤدّيها غيرها من العبارات والجمال، وسنفصّل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاء ذلك في قوله تعالى: (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين). [١١]: النساء]، وفي قوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين). [١٧٦: النساء]، فلم يقلْ حظّ الأنثى نصف حظ الذكر، أو الذّكر له حظ الأنثيين أو أيّ تعبير آخر غيرهما، وجاء التعبير القرآني المذكور دالّاً على أحكام كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١- فضل الأولاد ذكوراً وإناثاً فقد خصّ الذّكر ببيان نصيبه أولاً، وذلك يدلّ على فضله وتقديمه على الأنثى، قال البيضاوي: "وتخصيص الذّكر بالتخصيص على حظّه لأنّ القصد إلى بيان فضله"^(١).

٢- هذه الجملة القرآنية فيها ردّ على فعل أهل الجاهلية من حرمان الإناث، فلهنّ حظ من الميراث فلا يحرمن، ويكفي في تفضيل الذكر أن يكون له ضعف

١. البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ص ١٠٨.

نصيب الأنثى، فحرمانها تفريط في حقها مع أنها تشترك معه بالاتصال بالميت^(١).

٣- في الآية دلالة على فضل الإناث، حيث جَعَلَ نصيبهم هو المعيار والمقياس في الميراث، فإذا أردنا معرفة نصيب الذكر أجابنا القرآن بمقدار حظ أنثيين. يقول الشيخ الشعراوي: "لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثيين ويكون حظ الذكر هنا منسوباً إلى الأنثى"^(٢)، ويقول الطاهر بن عاشور: "ولكن قد أوتر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع"^(٣).

٤- هذا التعبير أيضاً عمم هذه القاعدة في كل ذكر وأنثى من صنف واحد، فنصيب الأخ كنصيب الأختين في الأشقاء، والأخوة والأخوات لأب، وكذلك تجري هذه القاعدة بين أبناء الأبْن وبَنات الإبن وإن نزلوا، وحيث ما كان الذكر عصبه للأنثى.

٥- تجري هذه القاعدة بين الأزواج والزوجات، فنصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، في فروض نص القرآن عليه، حيث نصيب الزوجة الأكبر عند عدم وجود ولد للزوج هو الربع، ونصيب الزوج من تركة الزوجة حيث لا ولد لها

١. حاشية الفوجوي، ج٣، ص ٢٧٢.
٢. تفسير الشعراوي، ج٤، ص ٢٠٢٥، وانظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤، ص ٤٠٥.
٣. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٢٥٧.

هو النصف، كما أن نصيبها الثمن حيث يكون لها ولد، ونصيبه الربع إن كان له ولد.

٦- وتجري أيضاً في حالة الأبوين حيث لا يكون للميت ولد، قال تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) [١١ : النساء]، فيكون الباقي وهو الثلثان للأب وكذلك في إحدى المسألتين الغراويتين عند عدم الولد للميت ووجود الزوج فيكون نصيب الزوج النصف ونصيب الأم ثلث الباقي، والباقي للأب تعصيباً، إذ يكون للأم سهم واحد وهو السدس في هذه الحالة وللأب سهمان وهو الثلث.

المطلب الثاني: فوق اثنتين.

ورد ذلك في قوله تعالى: (فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك) [١١ : النساء]، فقد شمل هذا التعبير القرآني "فوق اثنتين" نصيب البننتين والثلاثة إن لم يكن معهن ذكر يعصبهما، وشمل ما زاد على ذلك، فهو تعبير قرآني غطّى حالات كثيرة، ولا يقوم أيّ تعبير آخر مكانه كما سنرى.

جمهور الفقهاء يقولون بأن نصيب البننتين الثلثان^(١)، وخالف في ذلك ابن عباس فلم يجعل نصيب البننتين الثلثين بل جعله النصف^(٢)، واستدل ابن عباس بما يأتي:

١- كلمة إن في اللغة للاشتراط فدلّ على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، ظاهر اللفظ يدلّ على ذلك^(٣).

٢- تلحق الاثنتين بالواحدة، فهو الأظهر من باب دليل الخطاب^(٤).

٣- إن الدليلين لما تعارضا دار نصيب البننتين بين الثلثين وبين النصف، والنصف متيقن والزيادة عليه مشكوك فيها فنغلب اليقين على الشك^(٥).

رد جمهور العلماء على ابن عباس:

١- قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النّصف) [١١: النساء]، فالنصف مشروط بكونها واحدة، وهذا ينفي أن يكون النّصف للاثنتين^(٦).

٢- نصيب الاثنتين يتردد بين النّصف والثلثين، فاحتاج إلى مرجح من الخارج، وهذا

المرجح هو صريح السنة في قضاء الرسول في ابنتي "سعد"، حيث قضى لهما بالثلثين^(٧).

١. الموصلي، الاختيار، ج ٥، ص ٨٧، ابن جزي القوانين الفقهية، ج ٣، ص ٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٤٢١، الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٦٧، الألوسي، روح المعاني، ج ٤، ص ٢٢٢.
٢. الموصلي، الاختيار، ج ٥/ص ٨٧/الخطيب، البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٤٢١، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦، الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٦٧.
٣. الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٩٩، الموصلي الاختيار، ج ٥، ص ٨٧.
٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٠٧.
٥. الألوسي، روح المعاني، ج ٤، ص ٢٢٣.
٦. الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٦٦، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٢٤٣.
٧. الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٢٤٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦.

أدلة الجمهور:

١- قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) [١١: النساء]، فلو خلف ابناً وبناتاً لكان

نصيب البنت الثلث فكيف يكون حظها مع أختها أقل من حظها مع أخيها^(١).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة "سعد بن الربيع" إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وإن عمهما أخذ

مالهما، ولم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال صلى الله عليه وسلم:

يقضى الله تعالى في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث إلى عمهما فقال: أعط ابنتي "سعد"

الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك^(٢).

٣- إن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم البنت الواحدة المنفردة، وحكم الثلاث فما

فوق، ولم يذكر مباشرة النص على نصيب الاثنتين من البنات، وذكر في الآية الأخيرة

نصيب الأختين بأنه الثلثان، فأولى أن يكون نصيب البنتين الثلثين، لأنهن أكثر صلة

بالميت، وأكثر قرباً من الأخوات^(٣).

٤- ورد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قضى في

بنت ابن وأخت بالنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، فإن

كان لبنت الابن والبنت الثلثان، فأولى أن يكون هذا النصيب للبنتين^(٤).

١. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٦٧. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٢٥٨.

٢. سبق تخريجه.

٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٢٤٢، رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٤٢.

٤. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٦، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنه مع ابنة، حديث رقم ٦٧٣٦.

٥- إنّ النصف سهم لم يجعل الله فيه اشتراك بل شرع خالصاً للواحدة، أما الثلثان فإنه سهم للاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فمال فوقهن فدخلت فيه الاثنتان^(١).

الترجيح:

الذي نراه أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١- قوّة الأدلة التي استدّلوا بها، فالآيات واضحة الدلالة على ما ذهبوا إليه، والأحاديث صحيحة السند، ودالة دلالة واضحة على المسألة وقول الجمهور هو الذي عليه العمل، ولم يخالف ذلك إلا ابن عباس، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في إعطاء ابنتي سعد الثلثين فيصل في ذلك.

٢- إنّ النصف جعله الله للانفراد، إذ هو نصيب الواحدة من البنات، ونصيب الواحدة من الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردت، ونصيب الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد، كذلك نصيب بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن لها ولد، كذلك نصيب بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن فوقها بنت أو بنت ابن أعلى منها، ولم يكن فرع مذكّر أعلى منها أو مساوٍ لها، أما الثلثان فلم يكن في القرآن والسنة إلا للاشتراك كالبننتين كما في حديث ابنتي سعد، والبنات، وبنات الابن وإن نزلن، والأخوات لأبوين أو لأب.

٣- هذا التعبير فوق اثنتين عرف به نصيب فوق اثنتين من الأخوات في الآية الأخيرة، حيث ذكرت الآية الأخيرة نصيب الأختين، ولم تذكر نصيب الثلاثة وما فوقها، فجاء التعبير فوق اثنتين مفسراً وموضحاً ما لم ينصّ عليه من نصيب الأخوات إذا كنّ

١. ابن العربي، أحكام القرآن، ١د، ص ٣٣٦.

أكثر من اثنين، فإذا كان نصيب البنات الثلاث فما فوقهنّ لا يزيد على الثلثين، فمن باب أولى ألا يزيد عن ذلك نصيب الأخوات.

٤- أفاد هذا التعبير أن فوق ليست زائدة بل مُحْكَمَةٌ كقوله: فاضربوا فوق الأعناق؛ لأن الظروف لا تزداد وضربة العنق يجب أن تكون من المفصل دون الدماغ، ولو كان لفظ فوق زائداً لقال لهما، ولم يقل فلهن^(١).

٥- هذا التعبير القرآني فوق اثنتين عُلِمَ منه أن البنات مهما زاد عددهنّ لا يستغرقن التركة كلّها، بخلاف الابن فقد يستغرق التركة كلّها^(٢).

٦- هذا التعبير فيه إعمال لعقول المجتهدين حتى يصلوا إلى الحكم، والله سبحانه لم يذكر جميع الأحكام مباشرة بالنصّ عليها، يقول ابن العربي: "لو كان مبيّناً حال البننتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال ليبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين^(٣)، وبالغوص على المعاني، والاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي، واستثمار دلالات القرآن، تقوية العقل، وذلك مقصد من مقاصد الشارع أداه هذا التعبير القرآني.

٧- القرآن يفسّر بعضه بعضاً وفي الآية الثانية ما يدلّ أن فوق الاثنتين من البنات يشمل الاثنتين قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). [١٢: النساء]،

١. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص ٥١٣، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص ٤٣٢.

٢. رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤، ص ٤١٥.

٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص ٣٣٦.

فللواحد أو الواحدة السدس، وأكثر من واحد أو أكثر من واحدة النصيب الثاني وهو الثلث، فالاثنتان ألحقوا بالثلاثة وما فوق، ولم يلحقوا بالواحد أو الواحدة.

٧- ذكر تعالى فوق الاثنتين حقّ القياس، وإلحاق النظر بنظيره، بأن ألحقت البنيتين بالأختين وألحقت الأخوات بالبنات، وفي ذلك الإعمال ردّ على نفاة القياس.

المطلب الثالث: اختيار البديل: "كل واحد منهما"، فقله "كل واحد منهما"، بدلاً من قوله [ولأبويه].

قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) [١١: النساء]، فلو جاء التعبير ولأبويه السدس لأوهم اشتراكهما فيه، ولكنّ هذه الزيادة دلّت على أنّ نصيب الأب السدس، ونصيب الأمّ السدس كذلك في هذه الحالة، قال الزمخشري: "... وفائدة هذا البديل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل لأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية، وعلى خلافها"^(١)، ومما تقدم نرى أنّ وجود البديل المذكور في الآية السابقة قد أدّى الفوائد الآتية:

١- حدّد نصيب كلّ من الأب والأم في حالة وجود الولد من غير إشكال وهو السدس، ولولا هذا التعبير القرآني لما تبين لنا حقّ الأم وحقّ الأب في حالة وجود الولد،

١. الزمخشري، الكشف، ج١، ص٥٠٧، الألوسي، روح المعاني، ج٤، ص٢٢٣.

ومعرفة الحكم لا بُدَّ منها لتطبيقه، فلو لم نعرف أحكام الصلاة لما استطعنا القيام بها على الوجه المشروع.

٢- إنَّ التأكيد على الحكم يسهم في تقريره، ووضوح المطلوب، ونفي الالتباس عنه، وعدم التأخير في تطبيقه، أو التهاون في القيام به، لذلك نجد في القرآن تأكيدات متنوعة وكثيرة على المهم من الأحكام، وكلما ازدادت المؤكدات، قوي المكلف للنهوض بالحكم، يقول الزمخشري: "...وأي فائدة في ذكر الأبوين أولاً ثم في الإبدال منهما قلت لأنَّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً أو تشديداً"^(١)، وقال أبو حيان: "فكان هذا التركيب في غاية النصية والفصاحة"^(٢).

المطلب الرابع: قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

التعبير القرآني دلَّ على أنَّ العدد من الإخوة أو الأخوات لأمٍّ مهما زاد عددهم فلا يزيد نصيبهم عن الثلث، وإنَّ الثلث يُقسَّم بينهم بالتساوي، للنصِّ على الشركة بينهم، وأحكام أخرى دلَّت عليها العبارة القرآنية نقف مع بعضها، ومنها:

١- هذا النصيب خاص بالأخوة لأمٍّ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أو اجتمع ذكورهم وإناثهم، لأنَّ هذه الآية ذكرت الأخوة والأخوات، وفارقت في الحكم بينهم وبين الإخوة المذكورين في الآية الأخيرة من سورة النساء، ممَّا يدل على أنَّ الأخوة هنا ليسوا هم الذين ذُكروا في الآية الأخيرة من السورة، يقول الرازي: "أجمع المفسرون هنا على أنَّ المراد من الأخ والأخت الأخ والأخت من الأم. وإنما حكموا بذلك لأنَّه تعالى أثبت في

١. الزمخشري، الكشاف، ج١، ٥٠٧، الألوسي، روح المعاني، ج٤، ص ٢٢٣.

٢. أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص ٥٣٨.

آخرة السورة للأختين الثلثين، وللإخوة المال كله، وهنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الأخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات لأم، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، ولأن الذي ذكر هنا هو السدس والثلث وهو نصيب الأم^(١).

٢- دلت الآية على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم لأن الله شرك بينهم في الثلث^(٢)، وقد نص القرطبي على أن الأمة أجمعت على ذلك^(٣)، وقال الألوسي: "وهذا مما لا خلاف فيه لأحد من الأمة"^(٤)، ويفهم ذلك من كلمة شركاء فالشركة تقتضي المساواة، ومما يدل على ذلك أن القرابة التي من جهة الذكور يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإخوة والأخوات لأب أو لأبوين والأبناء والبنات، وأبناء وبنات الابن وإن نزلوا.

٣- دلت الآية على أن الإخوة لأم استكملت بهم المسألة يأخذون نصيبهم قبل الأخوة لأبوين أو لأب، وذلك لأن نصيب الإخوة لأم ذكر قبل نصيب الإخوة الأشقاء^(٥)، أو لأب، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر"^(٦).

١. الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ١٨١.
٢. حاشية القوجي، ج ٣، ص ٢٧٨.
٣. الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٥.
٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٧٩.
٥. الألوسي، روح المعاني، ج ٤، ص ٢٣١.
٦. الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٥.

٤ - أثبتت هذه الآية حظاً من الميراث للإخوة لأم وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الذي لا يورثون هؤلاء^(١).

٥ - دلت الآية على قوة العصبية وهي القرابة التي لا يدخل فيها إلى الميت أنثى، فيمكن للعصبية كالأخ لأبوين أو لأب أن يرث المال كله، ويحجب من كان أبعد منه، لكن الميراث عن طريق الإناث لا يصل إلى قوة التعصيب، فيأخذ فرضه فقط، ولا يقوى على حجب غيره حجباً كاملاً.

المطلب الخامس: قوله تعالى: (يوصي بها).

وردت الوصية في آيات الموارث أربع مرات، مرة بعد ذكر نصيب الأولاد والوالدين، ووردت عقب ذكر نصيب الأزواج، ثم بعد ذكر نصيب الزوجات ثم بعد الكلاله، ومن الدلالات هذا التعبير القرآني ما يأتي:

- ١ - قسمة التركة بين الورثة لا تكون إلا بعد إخراج الوصية.
- ٢ - يدلّ ذكرها على أن الوصية ملتصقة بالمكلف فجاءت بعد ذكر كل صنف من أصناف الورثة، ممّا يدلّ على أنّه ينبغي الاهتمام بها، والمحافظة عليها، وتنفيذها، قال صلّى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به إن يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده"^(٢).

١. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث رقم ٦٧٣٢، مسلم صحيح المسلم، كتاب

الفرائض، حديث رقم ١٦١٥.

٢. أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، الباب الأول، حديث رقم ٢٧٣٨.

٣- قوله تعالى: "يوصي بها"، فجاءت لئلا يتوهم أنّ المراد الوصية التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض^(١).

٤- قوله تعالى: "يوصين بها"، جاءت لدفع التوهم أنّهم ممنوعات من الإيصاء والتدائين كما كان الحال في الجاهلية، وذكرها بعد ذكر نصيب النساء توصون بها أو دين، ليدل على أن الميراث لا يكون إلا بعد إخراج الوصية.

٥- فائدة الوصف يوصى بها: للترغيب بالوصية والندب إليها^(٢).

المطلب السادس: قوله تعالى: [غير مضارّ].

جاء التعبير القرآني غير مضارّ مطلقاً فلم يذكر نوع الضرر، ولا صفته، ولا الجهة التي يلحق بها الضرر، ليجتنب الموصي أي صورة من صور الضرر، فلا يوصي لمحرم، أو لمعصية، ولا يوصي بمحرم أو بمعصية، ولا يقصد بوصيته الإضرار بأحد، فإن الوصية بشيء من ذلك ضرر يلحقه هو، أو يلحق الأسرة أو المجتمع، ولا يوصي بما يزيد عن الثلث؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد ذلك فقال: "الثلث والثلث بأن يكون باعته على الوصية إنقاص حصة الورثة فقد جاء التعبير القرآني شاملاً لكل ذلك. قال ابن عطية^(٣): "ووجه المضارة كثيرة لا تنحصر وكلها ممنوعة.. كأن يقرّ بحقّ ليس عليه، أو يوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فراراً عن وارث محتاج، وغير

١. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ٢٦١.

٢. الألوسي، روح المعاني، ج٤، ص ٤١٩.

٣. سبق تخريجه.

ذلك. وفي المذهب قول: "إن المضارة ترد وإن كانت في الثلث، إذا علمت بإقرار أو قرينة، ويؤيد هذا قوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم) [١٨٢]: البقرة].

ولو أقرّ بدين والحال أنه لم يأخذ ممن أقر له شيئاً، لأجل مضارة الورثة، فهذا معصية، أو يبيع بثمان رخيص للتقخيص على الورثة، أو إذا زاد عن الثلث، وعن ابن عباس أنّ الإضرار بالوصية من الكبائر^(١).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً: "إنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة"^(٢).

والضرر منه ما هو ظاهر حدده الشرع كالزيادة عن الثلث، ومنه ما هو متعلق بقصد الموصي، كقصده الإنقاص من حصة الورثة، وهذا النوع إن دل عليه أمر ظاهر بطلت الوصية^(٣).

فجاء التعبير يحمل دلالة بطلان وصية الإضرار إذا دل عليها دليل ظاهر لأن النهي يدل على الفساد، ولأن الضرر مرفوع في الشريعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

١. الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص ١٨٢، حاشية القوجوي، ج٣، ص ٢٧٨، وانظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤، ص ٤٢٥، الألوسي، روح المعاني، ج٤، ص ٤٣١.

٢. أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، حديث ٢٨٦٤، وأخرجه الترمذي، أبواب الوصايا، الباب الثاني.

٣. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص ٢٦٦.

ثانيًا: دراسة أحاديث المواريث دلاليًا

اختيار لفظي "المسلم" و"الكافر":

ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم". ومع أن المقصود من هذا الحديث واضح، إلا أنه يتعين على المعهود إليه توزيع قسمة الميراث أن يعرف المقصود من دلالة لفظة "مسلم" ودلالة لفظة "كافر"، إذ إنَّ تحديد دلالة كل من هاتين اللفظتين ضروري لمعرفة متى يمكن أن نعدَّ الميت أو الذي له نصيب من الميراث مسلمًا أو كافرًا، وهذا التحديد ينبغي أن يكون دقيقًا لأن من شأنه أن يكون سببًا في إعطاء ما من حقه أن يرث نصيبه أو حرمانه منه.

فَمَنْ هو المسلم؟ ومن هو الكافر بمنظار الشريعة الإسلامية؟.

المسلم لغة يطلق على معانٍ كثيرة: منها المستسلم، والمستسلم لغيره يُقال له مسلم، ومنه على أحد التفسيرين قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)^(٢). أي قولوا: استسلمنا، ولم نقاتلكم.

والقول الثاني في الآية يبين تعريف المسلم اصطلاحًا: إن المراد بالإسلام الإسلام لله عزَّ وجلَّ وهو الصحيح.

١. أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب رقم ١٧، حديث رقم ٢٣٤٠، وأحمد في مسنده، وانظر الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٤)، ج٢، ص ٢٠٣، ورمز له السيوطي بالحسن.

٢. سورة الحجرات، الآية (١٤).

ولتوضيح القول الثاني يطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سألته عن الإسلام، فقال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت".^(١)

ويطلق الإسلام على السلامة، يعني أن يسلم الناس من شر الإنسان، فيقال: أسلم بمعنى دخل في السلم أي المسالمة للناس، بحيث لا يؤذي الناس، ومنه الحديث: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

وفي حديث جبريل عليه السلام: "... وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال صدقت..."^٢.

وإذا اعتمدنا هذا الحديث الشريف لتحديد المسلم من غير المسلم، وعدم اعتبار المسلم مسلماً إلا في حال أقام أركان الإسلام الخمسة ما لم تسقط عنه فريضة، فإن هذا التحديد يُدخل مَنْ يُوَكَّلُ إليه توزيع الميراث في حيص بيص، ويؤدي إلى كثرة النزاعات في المجتمع، وما تكفل الله وضع أحكام الموارث، وتحديد الأنصبه بنفسه إلا ليحفظ للمجتمع الإسلامي توازنه، وقوته، ولذلك فإن المسلم المقصود من هذا الحديث إنما هو

١. أخرجه البخاري برقم (٥٠) ، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وأخرجه مسلم في الإيمان برقم

(٨) ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

٢. رواه مسلم برقم (٨) ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ومن ينتمي إلى دين الإسلام، ولا يُنكر أركان الإسلام وإن كان مُقصراً في أداء بعضها.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل قال: "يا معاذ بن جبل" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حَرَّمه الله على النار".^(١)

اختيار لفظة "ذكر":

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".^٢ وقد وَجَبَ بهذا الحديث أَنْ يَحْجُبَ أَهْلَ الْفَرَايِضَ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَصْبَةِ وَالْأَقَارِبِ، وَأَنْ يَحْجُبَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصْبَةِ لِمَنْ دُونَهُ، لِقَوْلِهِ لِأُولَى رَجُلٍ، وَأَنْ يَحْجُبَ الشَّقِيقُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ الْعَمُّ شَقِيقُ الْأَبِ لِأَخِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْعَمِّ وَابْنُ الْأَخِ عَلَى هَذِهِ الرِّتَبَةِ..^٣

غير أن لفظة "ذكر" تبدو في ظاهر الأمر لا تتناسبُ السياق الذي وردت فيه لا سيما أنها وردت بعد لفظة "رجل"؛ إذ من البديهي أن يكون الرجلُ ذكراً. فما الذي أضافته لفظة "ذكر" في سياق الحديث الشريف، لا سيما أنه صادرٌ من فم مَنْ أُوتِيَ جِوَامِعُ الْكَلَمِ، وَمَنْ اخْتَصَرَ لَهُ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا؟.

١. رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٦٧)، وفي كتاب الاستئذان (٦٢٦٧)، وفي كتاب الرقاق برقم (٦٥٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١٤٢) و (١٤٣).

٢. سبق تخريج الحديث.

٣. السهيلي: الفرائض، ص ٧٩.

ويرى السهيلي أن الذين فهموا من "أولى رجل ذكر" أي أقرب الرجال من الميت وأقعدهم أي أقربهم إليه من الجد الأكبر غير صحيح، كما أنه لا يرى أن قوله "ذكر" نعني به الرَّجُل. واستُدِلَّ على عدم صحة هذا التأويل من ثلاثة أوجه: "أحدهما: عدم الفائدة في وصف رجل بذكر؛ إذ لا يُتصور أن يكون رجل إلا وهو ذكر، ويجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتكلم بما هو حشو من الكلام، ليس فيه فائدة ولا تحته فقه، ولا يتعلق به حكم.

الوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه لنقص فقه الحديث، ولم يكن فيه بيان لحكم الطفل الرضيع الذي هو ليس برجل؛ وقد علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة، ولا يُقال في عُرْف اللغة رجُلٌ إلا للبالغ، فما فائدة تخصيصه بالبيان دون الصغير؟!.

والوجه الثالث: أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، فلو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب؛ فبقي الحديث مجملاً لا يفيد بياناً، وإنما بُعثَ _عليه السلام_ ليبين للناس ما نزل إليهم^١.

وفسر السهيلي قوله صلى الله عليه وسلم "أولى رجل ذكر" بأنه "يريدُ القريب الأقرب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصُلْب، لا من قبل بطن ورحم. فالأولى أولى الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة نسب، وهو في اللفظ مضاف إلى

السبب وهو الصلب، وعبر عن الصلب بقوله "أولى رجل"؛ لأن الصلب لا يكون ولدًا ولا سيما حتى يكون رجلًا. وأفاد بقوله "أولى رجل" يريد القريب الأقرب_ نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبيل الأم كالخال؛ لأن الخال أولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب. وأفاد بقوله "ذكر" نفي الميراث عن النساء وإن يكن من الأولين بالميت من قبل صلب لأنهن إناث؛ فذكر نعت لأولى، ولما كان مخفوضاً في اللفظ حسب أنه نعت لرجل".^١

نتائج البحث

خُلصَ البحثُ إلى مجموعةٍ من النتائج، نذكر أهمّها:

- كان التّوارثُ قبلَ الإسلامِ بعيداً كلّ البعدِ عن العدلِ والإنصافِ والدّقّةِ والرّحمةِ، ويقوم على النّعراتِ الجاهليّةِ والعصبيّةِ القبليّةِ، وكانوا يحرمون النّساء والأطفال من الإرث، فجاء الإسلامُ بنظامٍ دقيقٍ وعادلٍ ومُنصفٍ راعى فيه حقّ الضعفاء: النّساء والأطفال، وجعلَ توزيعَ الميراثِ محكوماً بالرحمةِ الإلهيةِ في نَسَقٍ من الدّقّةِ ما لا يتأتّى لبشرٍ أو قانونٍ أن يأتيَ بمثله.

- ليس في إعطاء الذّكر مثل حظ الأنثيين في توزيع التركة، إجحافٌ في حقّ النّساء، كما يدّعي أعداء الإسلام، بل في ذلك قمّة الإنصاف والرحمة والعدالة، ولم يُكرّم المرأةَ دينٌ أو فُكرٌ أو عقيدةٌ أو فلسفةٌ كما أكرمها الإسلام؛ فالإسلامُ جعل للمرأة كما الرجل نصيباً في الميراث، بعد أن كانت في الجاهلية من سقط المتاع، وإن كان الإسلامُ جعل نصيبها نصفَ مقدار نصيب الرجل، فلأنّه رفع عنها في المقابل عبء الإنفاق ومشقة العمل، ولم يكلفها بشيء من ذلك في حال من الأحوال، حتى لو كانت غنيّة، ميسورة الحال، والنّفقة عليها واجبة على زوجها وأولادها أو مَنْ يقوم مقامهما، وتفضيل الرّجل على المرأة في الميراث ليس مطّرداً في حالات الميراث جميعها.

- تُستمدُّ أحكامُ علمِ الموارِيثِ من القرآنِ الكريم، والسّنةِ النّبويّةِ المُطهّرةِ، وإجماع الصحابة، واجتهاداتهم في بعض المسائل.

- آيات الميراث في القرآن الكريم نوعان: مُجْمَلَةٌ ومُفَصَّلَةٌ، ومجموعُها سِتُّ آياتٍ، وَرَدَتْ خَمْسٌ منها في سورة النساء، وآيَةٌ في سورة الأنفال. فأما الآيات المفصلة فهي الآيات ١١، و١٢، و١٧٦ من سورة النساء، وأما الآيات المجملة فهما الآيتان ٧ و ٨ من سورة النساء، والآية ٧٥ من سورة الأنفال.

- آيات الميراث في القرآن قَمَّةٌ في البلاغة والإعجاز، حيث إِنَّ ثلاثةَ آياتٍ من سورة النساء وضعتْ معظمَ قواعد علم الميراث، واستنبطَ الفقهاء منها مسائل كثيرة ومتنوعة، وليس ثمة مستحقٌّ للإرث من أصحاب الفروض إلَّا وذكر القرآن مقدار نصيبه، أو يمكنُ للفقهاء أن يستنتجَ من الآيات ما حدَّدته له الشريعة، كلُّ ذلك وردَ في سياق بليغ مُعْجَز، متناغمٍ مع الآيات التي قبلها، والآيات التي بعدها دونَ اختلالٍ في بلاغة لا تتأتَّى إلا لرَبِّ قدير.

- أحاديث الميراث نوعان: أحاديث قولية وَرَدَتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها تبيان أحكام سكت عنها القرآن، أو فيها تفصيلٌ لأحكام أوردها القرآن، كما أوردت السنة أحاديث حثت على تعلُّم علم الفرائض، وتبيان أهميته. ومن أحاديث الميراث ما جاء سنَّةً فعليةً أو تقريريةً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممَّا قَضَى فيه بتوزيع الميراث بنفسه.

- وَرَدَ كُلُّ حرفٍ من حروف المعاني في القرآن الكريم يدلُّ على معنى لا يستقيمُ به غيره، ولو استقام فلا يؤدي المعنى الدقيق الذي أراده المُشرِّع سبحانه وتعالى؛ فدلالة

حرف الجر (في) في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم)، قد يُتوهّم أنه لا يختلف عن استخدام حرف الجر الباء لتصبح (يوصيكم الله بأولادكم) لا سيما أن مادة الوصية والفعل وصى لم تأت في القرآن في غير هذا الموضع إلا مصحوبة بالباء. غير أن المشرّع هنا استخدم حرف الجر (في) في الوصية لأنه أراد الوصية أن تكون مغروسة ومثبتة في الأولاد؛ فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية ، وحرف الجر (في) يفيد معنى أقوى من باء الإلصاق، إذ جعلت في هذا السياق الموصى به داخلاً ومتغلغلاً في أجزاء الموصى له، كأن الوصية داخلة في أجزائه.

- من خلال استقراء الجمل في آيات الميراث، تبين للباحث غلبة الجمل الاسمية والشرطية على الجمل الفعلية، وهذا أمرٌ مُبرّر ومنطقيّ لأنّ أحكام الميراث والوصية ما هي إلا أحكام وقوانين ثابتة ، ولذلك فإنّ خيرَ قالبٍ تستقرُّ فيه هذه الأحكام هي الجمل الاسمية.

وبما أن تحديد المستفيدين من الميراث، وتحديد النسبة التي يستحقّها كلّ وارث، مرتبطٌ بشروط، فإنه لا يمكن صياغة أحكام الميراث بجملٍ اسميةٍ فحسب، لأنّه وإنّ يكن ثمة أحكام ثابتة في الميراث كعموم ميراث الرجال والنساء بشكلٍ عام، فإنّ هناك أحكاماً مشروطة، ولذلك استخدم القرآن الجمل الشرطية لكي يعرض أحكام الميراث وقوانينه، كما أنّ بعض الجمل الاسمية جاءت مشروطة، وجاء جواب الشرط محذوفاً يدلّ سياق الجملة الاسمية على ما حُذِفَ منه.

- لم يستخدم السياق القرآني الجمل الفعلية في آيات الميراث، إلا بشكلٍ محدودٍ، ولم تكن الجمل الفعلية في صميم أحكام الميراث وقوانينه، إنما كانت غالباً إما في مستهل الآية، أو في نهايتها، وغالباً ما كانت أفعالاً مضارعة. ومن المعروف أنَّ الجمل الفعلية المضارعة تدلُّ على التجدد، وأنَّ أحكام الميراث والوصية لم يشرعها الله في زمن نزول الآيات فحسب، لكنها شرعت لتطبق منذ نزولها في أيِّ مكانٍ وزمان.

- بعد استقراء الباحث للجمل الاسمية التي وردت في آيات الميراث، وجدها قد جاءت في ثلاثة مواضع: في فواصل الآيات، ويمكن تقسيمها قسمين: فواصل تصف المشرع لهذه الأحكام، وفواصل تصف عاقبة الملتزمين بحدود الله، والمخالفين لها، وفي الموضع الثاني وردت جملاً اسمية عامة في أحكام الميراث، ووردت في الموضع الثالث اسمية إنما مُقيّدة بشرط.

- الجمل الفعلية لم تأت في صلب أحكام الميراث، إنما جاءت معظمها في صدر الآيات، أو بعد ذكر الأحكام التفصيلية، وقد جاءت بعض الجمل الفعلية محذوفة الفعل، ووردت معظم الجمل مضارعية لتدلُّ على الثبات والدوام، ولم يرد من الجمل الفعلية الماضية سوى جملتين، يكاد يتفق المفسرون والفقهاء على أنَّهما منسوختان.

- أحصى الباحث في أربع آيات من آيات الميراث التي وردت في سورة النساء، تسعة عشر جملةً شرطية، وبعد تتبعه للظواهر النحوية، خلص إلى النتائج الآتية: استخدم القرآن في آيات المواريث، أربع أدوات للشرط، ليس غير، اسم جازم وهو (مَنْ)، وظرف لما يُستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط، وهو (إذا)، وحرمان، أحدهما جازم وهو

(إِنْ)، وآخر غير جازم وهو (لَوْ). فأمّا (مَنْ) الشرطية فقد وردت في موضعين و(إِذَا) و(لَوْ)، ورد كلُّ منها في موضع واحد، ووردت (إِنْ) في بقية المواضع، أي في ستة عشر موضعاً لأنَّ هذه الأداة هي الوحيدة التي تتمحُّضُ لمعنى الشرط بحيث لا تنفكَّ عنه في الاستعمال، ولا تعبر عن غيره، ولاطراد التركيب الشرطيِّ بها، وهي تدخل في الأغلب على شرط غير مُتيقن حدوثه.

- استعمال الكلمة القرآنية قد أدّى أهدافاً وحكماً كثيرة، فلو استعمل بدل يوصيكم يأمركم، أو يفرض عليكم، أو كتب عليكم، لغابت أحكام كثيرة كما ذكرنا من بيان الرحمة الربانية، وأن الله أرحم بالأولاد من آبائهم بهم، وأنَّ تطبيقَ هذه الأحكام يصلُ فيه المكلفُ دنياه بآخرته، وتنفِذ هذه الأحكام يجعل صاحبه مأجوراً على عمله بعد وفاته، وغيرها من المقاصد، وكذلك الأمر في كلمات قرآنية كثيرة مبينة في البحث.

- بيّن الباحثُ دقّة الأداء القرآني في اختيار الألفاظ المحدّدة دون غيرها، كاستخدام المشرّع لفظة (أولادكم) وليس (أبنائكم) ليدلّ في ذلك أنَّ الابنَ من الرّضاة والولد العبدُ ليس له نصيب من الميراث، وما تقيده لفظة (أولادكم) المعرفة بالإضافة، وكونها تشملُ جميعَ الأولاد صغاراً وكباراً.

- رجّح الباحثُ ما ذهب إليه الجمهورُ في دلالة الكلالة وهي ما خلا الولد والوالد، مُعتمداً على أدلّة لغويّة وفقهية ومنطقيّة، كما تبّنى الرأي الذي يُخرج الأبَ والجدَّ من الكلالة، والبنت وبنت الابن وإنْ نزلت.

- بيّن الباحثُ أنَّ للعبارة القرآنية في اختيارها دلالاتٍ فقهيةً ومعانيَ وأحكامًا لا يؤديها غيرها من العبارات والجمل؛ فعبارة (للذكر مثل حظ الأنثيين) دلالة على فضل الإناث، حيثُ جعلَ المشرّعُ نصيبهم في الميراث هو المعيار والمقياس، فإذا أردنا معرفة نصيب الذكر، أجابنا القرآن بمقدار حظ أنثيين.

- بيّن الباحثُ دقّة اختيار الألفاظ والعبارات في أحاديث الميراث، ورجّح أنَّ يكون مفهوم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ" بأنَّ المسلم هو الذي ينطق بالشهادتين، وينتمي إلى الإسلام، ولا يُنكرُ أركان الإسلام، وإنْ كان مُقصرًا في أداء بعضها.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، مصر، ط٢، ١٣٩٤ هـ. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط١. *ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩ هـ. ابن دريد: جمهرة اللغة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
٣. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة ٢٠٠٣.
٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
٥. ابن عربي: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ١٣٣٥ هـ. *ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

٦. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١٤٢٢هـ، ١هـ.
٧. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، دار السلام، الرياض ، ط١، ١٤١٤ هـ.
٨. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط٦، بيروت ١٩٩٧.
٩. ابن هشام: مغني اللبيب، تحقيق المبارك وحمد الله، ج٢، دار الفكر، لبنان.
١٠. أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ. أبو حيان: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه تفسيران أحدهما الهر الماد من البحر لأبي حيان وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين ابن مكتوم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ.
١١. أبو السعود، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

١٢. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٣. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٤.

١٤. الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م).

١٥. السيد أحمد الهاشمي: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، ط٦، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٦. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. البروسوي، إسماعيل حقي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، اختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٩. الجوهري: الصحاح، دار الحضارة العربية، ط١، بيروت ١٩٧٥م.

٢٠. حسن سعيد الكرمي: الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، ط١، بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٢١. القاضي الشيخ حسين غزال: الميراث على المذاهب الأربعة دراسةً وتطبيقاً، دار الفكر، بيروت (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ط٢.
٢٢. د. حلمي خليل: مقدّمة لدراسة علم اللغة، دار المعرفة الجامعيّة، ٢٠٠٠ الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٣. دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨٢.
٢٤. الرازي، الفخر: التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية، ط١٣٥٧، ١٩٣٨هـم.
٢٥. الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٦. الزبيدي، مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دراسة وتحقيق علي شيري، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٧. الزجاج: تهذيب معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة، دار المكتبة العصريّة، ط١، بيروت ٢٠٠٦.

٢٨. الزجاج، أبو اسحق إبراهيم بن السري: معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، بيروت (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٢٩. الزمخشري: أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٥م.
٣٠. الزمخشري- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل عبد الموجود-الشيخ علي معوض، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٣١. سيبويه: الكتاب، دار الكتب العلميّة، ط ١، بيروت ١٩٩٩.
٣٢. السيوطي، جلال الدين و جلال الدين المحلي: تفسير الجلالين بهامش المصحف العثماني وقد ذيل بكتاب أسباب النزول للسيوطي، دار الفحاء، دمشق، دون تاريخ.
٣٣. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار مكتبة الحياة، المجلد ٢، بيروت (١٣٨٠هـ-١٩٦١م).

٣٤. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بتفسير الطبري،

تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، القاهرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٥. عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف بمصر، ط٥، القاهرة، ج ١ .

٣٦. د. عبده الزّاجحي: التّطبيق النّحوي، دار النّهضة العربيّة، ط١، بيروت

٢٠٠٤.

٣٧. د. عبده الزّاجحي: التّطبيق الصّرفي، دار النّهضة العربيّة، بيروت

١٩٧٤.

٣٨. عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: الفرائض، تحقيق: د. إبراهيم البناء،

المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٣٩. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب

الإسلامي بيروت، دمشق، ط٤، ١٤٠٧ هـ .

٤٠. د. عبد السلام المسدي، د. محمد الهادي الطرابلسي: الشّروط في القرآن

على نهج اللسانيّات الوصفية، الدار العربيّة للكتاب، ليبيا-تونس ١٩٨٥.

٤١. د. عبد العزيز عتيق: علم المعاني، دار النّهضة العربيّة، بيروت ١٩٨٥.

٤٢. د. عبد القادر جعفر: مذكرة الميراث على مذهب الإمام مالك، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ.

٤٣. عبد الله بن محمد الشنشوري: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة
الرحبية، تحقيق: محمد بن سليمان البسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة،
ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٤. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين: التبيان في إعراب القرآن، وضع
حواشيه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت
(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٤٥. علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار
الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٤٦. الشيخ علي السائيس: تفسير آيات الأحكام: مكتبة ومطبعة محمد علي
صبيح وأولاده بميدان الأزهر، (١٣٧٣هـ-١٩٥٣م).
٤٧. د. فاطمة محجوب: الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية، الناشر: دار الغد
العربي، القاهرة ١٩٩٣ م.
٤٨. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، دار عالم الكتب، ط٢،
بيروت ١٩٨٠م.
٤٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم
السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط٢، بغداد ١٩٨٦.
٥٠. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

٥١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، دون تاريخ.

٥٢. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.

٥٣. محمد الصابوني: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، القسم الثاني، بيروت (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٥٤. محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٥٥. محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ١٣٣١ هـ، توزيع: دار الفكر، بيروت.

٥٦. محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي: حاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٥٧. الشيخ محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، أخبار اليوم.

٥٩. د. محمود السعران: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة، بيروت.

٦٠. مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي

شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٤.

٦١. د. مصطفى جمال الدين: البحث النحوي عند الأصوليين، دار الرشد

للنشر، العراق ١٩٨٠.

٦٢. مصطفى عاشور: علم الميراث (أسراره وألغازه - أمثلة محلولة - تعريفات

مبسطة)، مكتبة القرآن، القاهرة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦٣. منشاوي عبود: الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة: الإدارة العامة

للمعاهد الأزهرية، مصر (١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م).

٦٤. الشيخ مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، دار المكتبة العصرية،

بيروت.

٦٥. د. ناصر بن محمد الغامدي: الخلاصة في علم الفرائض، دار طيبة

الخضراء، مكة المكرمة، ط٤، ١٤٢٦هـ.

٦٦. ناصر الدين عبد الله بن عمر السيرازي البضاوي، (ت ٧٩١هـ): أنوار

التنزيل وأسرار التأويل وبهامش حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي

المشهور بالكازورني، حققه عبد القادر عرفات، بيروت، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع.

٦٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، دار إحياء الكتب

العربية، دون تاريخ.

٦٨. د. نور الدين العتر: أحكام القرآن في سورة النساء، من محاضرات

الدراسات العليا، بيروت ٢٠٠٤.

٦٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، دار

الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

الفهرس

- الإهداء..... ٢
- المقدمة..... ٣
- الفصل الأول:
- المبحث الأول: تعريف علم المواريث ومرادفاته..... ١٢
 - (أ) الميراثُ لغةً
وإصطلاحاً..... ١٢
 - (ب) الفرائضُ لغةً وإصطلاحاً..... ١٦
 - (ج) التركات لغة وإصطلاحاً..... ١٨
- المبحث الثاني: مصادر علم المواريث وأهم مصطلحاته
 - أولاً: مصادر علم المواريث:..... ١٩
 - ثانياً: أهم مصطلحات علم المواريث..... ٢٥
- المبحث الثالث: الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام..... ٢٨
 - خصائص التشريع الإسلامي في المواريث..... ٣٤
- مسألة: الشبهة المثارة حول ميراث الذكـر ضعـف نصيب الانثى..... ٣٥
- الفصل الثاني: دراسة آيات المواريث والأحاديث الشريفة نحويًا
 - أولاً: دراسة الآيات نحويًا..... ٣٧
 - (أ) دلالة الحروف في آيات الميراث..... ٣٨
 - (ب) دراسة الجمل في آيات الميراث..... ٤٣
 - ثانياً: دراسة أحاديث الميراث نحويًا..... ٩٦
- الفصل الثالث: دراسة آيات المواريث وأحاديث المواريث دلاليًا
 - أولاً: دراسة آيات المواريث دلاليًا..... ١٠٤

- أ) الدراسة الدلالية للكلمات..... ١٠٤
- * دلالة لفظة (الرجال)..... ١٠٤
- * دلالة لفظة (نصيب)..... ١٠٩
- * دلالة لفظة (تَرَكَ)..... ١١٠
- * دلالة لفظة (الوالدان)..... ١١٢
- * دلالة لفظة (الأقربون)..... ١١٤
- * دلالة لفظة (النساء)..... ١١٧
- * دلالة لفظتي (قَلَّ) و(كَثُرَ)..... ١٢٠
- * دلالة لفظة (مفروضًا)..... ١٢١
- * اختيار لفظة (يوصيكم)..... ١٢٤
- * اختيار لفظة (أولادكم)..... ١٢٦
- * اختيار لفظة (الذكر)..... ١٢٧
- * اختيار لفظة (لأبويه)..... ١٢٨
- * اختيار لفظة (ولد)..... ١٣٠
- * اختيار لفظة (الإخوة)..... ١٣٢
- * اختيار لفظتي (الأخ) و(الأخت)..... ١٣٦
- * اختيار لفظة (الإخوة)..... ١٣٧
- * اختيار لفظة (نفعًا)..... ١٣٨
- * اختيار لفظة (فريضة)..... ١٤٠
- * اختيار لفظتي (ولكم) و(لهنَّ)..... ١٤١
- * اختيار لفظة (الأزواج)..... ١٤٢

- * دلالة لفظة (الكلالة)..... ١٤٣
- * اختيار لفظة (وصية)..... ١٥٠
- * اختيار لفظة (يستفتونك)..... ١٥٢
- * اختيار لفظة (هلك)..... ١٥٥

- ب) العبارة ودلالاتها على الأحكام الشرعية

- * المطلب الأول: للذكر مثل حظ الأنثيين..... ١٥٨
- * المطلب الثاني: فوق اثنتين..... ١٦٠
- * المطلب الثالث: اختيار البذل: "كل واحدٍ منهما"..... ١٦٥
- * المطلب الرابع: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"..... ١٦٦
- * المطلب الخامس: قوله تعالى: (يوصي بها)..... ١٦٨
- * المطلب السادس: قوله تعالى: (غير مضار)..... ١٦٩

- ثانيًا: دراسة أحاديث الموارد دلاليًا

- * اختيار لفظتي "المسلم" و"الكافر" ١٧١
- * اختيار لفظة "ذكر"..... ١٧٣
- نتائج البحث..... ١٧٦
- المصادر والمراجع..... ١٨٢
- الفهرس..... ١٩٢